

سجلات المؤتمرات العام

الدورة الحادية والثلاثون باريس ١٥ أكتوبر/تشرين الأول - ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١

المجلد الأول

القرارات

سجلات المؤتمر العام

الدورة الحادية والثلاثون باريس ١٥ أكتوبر/تشرين الأول - ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١

المجلد الأول

القرارات

صدر عام ٢٠٠٢
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧، ميدان فونتنوا، ٧٥٣٥٢ باريس ٠٧ SP
7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP
نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس

© اليونسكو ٢٠٠٢

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام في مجلدين^(١) :
هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وعلى تقارير اللجان من الأولى الى الخامسة واللجنة الإدارية واللجنة القانونية وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول):
مجلد «محاضر الجلسات»، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشاركين في المؤتمر العام وقائمة بالوثائق (المجلد الثاني).

ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام متسلسلة. ويحسن عند الإشارة إليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين :
داخل النص :

«القرار ١٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين» أو «القرار ٣١ م/١٥».
الإحالة المجردة :
«القرار ٣١ م/١٥».

(١) كانت سجلات المؤتمر العام، حتى الدورة الثلاثين، تصدر في ثلاثة مجلدات: القرارات (المجلد الأول)؛ والتقارير (المجلد الثاني)؛ ومحاضر الجلسات (المجلد الثالث).

المحتويات

		تنظيم الدورة، وإشادة برئيسة المجلس التنفيذي	أولا
١	٠١	فحص وثائق الاعتماد	
	٠٢	الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ)	
٣	٠٣	من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي	
٣	٠٣	اعتماد جدول الأعمال	
٦	٠٤	تشكيل مكتب المؤتمر العام	
٧	٠٥	تنظيم أعمال الدورة	
٧	٠٦	قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الحادية والثلاثين	
٩	٠٧	إشادة برئيسة المجلس التنفيذي	
		الانتخابات	ثانيا
١١	٠٨	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي	
١١	٠٩	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	
١٢	٠١٠	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)	
١٢	٠١١	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	
١٢	٠١٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهيد)	
١٣	٠١٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)	
١٣	٠١٤	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا	
	٠١٥	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	
١٤	٠١٦	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة	
١٤	٠١٧	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)	
١٥	٠١٨	انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	
١٦	٠١٩	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء	
١٦	٠٢٠	تشكيل اللجنة القانونية للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	
١٧	٠٢١	تشكيل لجنة المقر حتى انتهاء الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	
		الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧	ثالثا
١٩	١	الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧	
		السياسة العامة والإدارة	رابعا
٢٣	٢	الهيئتان الرئاسيتان، والإدارة، والإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	

البرامج

٢٥ البرنامج الرئيسي الأول: التربية	٣
٢٧ مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	٤
٢٧ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخظ)	٥
٢٨ معهد اليونسكو للتربية (يوتز)	٦
٢٩ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)	٧
٢٩ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)	٨
٣٠ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (إيكبا)	٩
٣٠ المؤتمر الدولي للتربية	١٠
٣١ الأكاديمية الأفريقية للغات	١١
٣١ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١)	١٢
٤٥ تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي	١٣
٤٥ إجراءات لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	١٤
٤٦ البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية	١٥
٤٩ إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي	١٦
٤٩ لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية	١٧
٤٩ إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية، في طهران، تحت رعاية اليونسكو	١٨
٥٠ إنشاء مركز إقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو	١٩
٥٠ إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو	٢٠
٥٠ إعلان اليوم العالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية	٢١
٥١ البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية	٢٢
٥٣ برنامج أخلاقيات البيولوجيا: الأولويات والآفاق	٢٣
٥٤ البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة	٢٤
٥٦ اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه	٢٥
٦٨ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي	٢٦
٧٢ الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية	٢٧
٧٢ حماية التراث الثقافي في منطقة القوقاز	٢٨
٧٣ إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه	٢٩
٧٤ إشراك اليونسكو في "العاصمة العالمية للكتاب"	٣٠
٧٤ إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لحماية التراث الثقافي غير المادي	٣١
٧٥ القدس وتنفيذ القرار ٢٨/٣٠	٣٢
٧٦ البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات	٣٣
٧٨ تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السبيري	٣٤
٧٨ صون التراث الرقمي	٣٥

معهد اليونسكو للإحصاء

٧٩ معهد اليونسكو للإحصاء	٣٥
----	-----------------------------	----

برنامج المساهمة

٨٠ برنامج المساهمة	٣٦
----	-----------------------	----

مرافق خدمة البرنامج

٨٤ تنسيق الأنشطة لصالح أفريقيا؛ برنامج المنح الدراسية؛ إعلام الجمهور	٣٧
٨٤ مجلة "رسالة اليونسكو"	٣٨

	القرارات العامة	سادسا
٨٥	نداء من أجل التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها	٣٩
٨٦	التنمية المستدامة ومؤتمر قمة جوهانسبورغ ٢٠٠٢	٤٠
٨٧	قبول انضمام توكيلاو كعضو منتسب إلى اليونسكو	٤١
٨٧	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	٤٢
٨٨	تطبيق القرار ٥٤/م٣٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٤٣
٨٩	احتفالات الذكرى	٤٤
٩٠	الذكرى المئوية الثالثة لتأسيس مدينة سان بطرسبورغ	٤٥
	مساندة تنفيذ البرنامج	سابعاً
٩١	العلاقات الخارجية والتعاون	٤٦
٩٢	اللجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو	٤٧
	التقرير السداسي للمجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية	٤٨
٩٢	في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠)	٤٩
	التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج؛ إعداد الميزانية ومراقبتها؛ إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية؛ إدارة	٤٩
٩٤	الموارد البشرية؛ الإدارة؛ تجديد مباني المقر	٩٤
	المسائل المالية	ثامناً
٩٧	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية	٥٠
	في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	٥١
٩٨	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠،	٥١
	للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١	٥٢
٩٨	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات	٥٢
١٠١	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء	٥٣
١٠٣	رأس المال العامل: مقداره وإدارته	٥٤
١٠٤	برنامج قسائم اليونسكو	٥٥
	مسائل الموظفين	تاسعاً
١٠٥	نظام ولائحة الموظفين	٥٦
١٠٥	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين	٥٧
١٠٦	تنفيذ سياسة الموظفين، وتوزيعهم الجغرافي	٥٨
١٠٦	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،	٥٩
	ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو	٥٩
١٠٧	تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي، وتعيين ممثلي	٦٠
	الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦٠
١٠٧	المحكمة الإدارية: مدّة فترة اختصاصها	٦١
	المسائل المتعلقة بالمقر	عاشرًا
١٠٩	إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر	٦٢
	المسائل الدستورية والقانونية	حادي عشر
١١١	تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي	٦٣
١١١	تعديل المادة الثانية من الميثاق التأسيسي	٦٤
١١١	تعديلات على المادتين ٣٩ و ٤٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام	٦٥
١١٢	تطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة	٦٦
١١٢	معايير قبول مشروعات القرارات الرامية إلى اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية	٦٧

	أساليب عمل المنظمة	ثاني عشر
١١٣ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتقنيات الميزنة	٦٨
١١٣ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، بما في ذلك أساليب عمله	٦٩
	العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص	٧٠
١١٣ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)	٧١
١١٤ المعايير والتوجيهات الخاصة بترتيبات سفر رئيس المؤتمر العام	٧١
١١٥ تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي	٧٢

ثالث عشر الميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١١٧ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧٣
-----	---	----

رابع عشر الدورة الثانية الثلاثون للمؤتمر العام

١٢٣ مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين	٧٤
-----	--	----

خامس عشر تقارير لجان البرنامج واللجنة الإدارية واللجنة القانونية

١٢٧ ألف - تقرير اللجنة الأولى	١٢٧
١٣٥ باء - تقرير اللجنة الثانية	١٣٥
١٤٣ جيم - تقرير اللجنة الثالثة	١٤٣
١٥٥ دال - تقرير اللجنة الرابعة	١٥٥
١٦٥ هاء - تقرير اللجنة الخامسة	١٦٥
١٧٣ واو - تقرير اللجنة الإدارية	١٧٣
١٧٩ زاي - تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية	١٧٩
١٨١ حاء - تقارير اللجنة القانونية	١٨١

الملحق

١٨٧ قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الحادية والثلاثون)	١٨٧
-----	---	-----

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

أولا - تنظيم الدورة، وإشادة برئيسة المجلس التنفيذي

٠١ فحص وثائق الاعتماد

أنشأ المؤتمر العام في أول جلسة عامة عقدها يوم ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، طبقاً للمادتين ٢٦ و ٣٢ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته الحادية والثلاثين تتألف من الدول الأعضاء التالية: أوزبكستان، آيسلندا، بيلاروس، كمبوديا، كوت ديفوار، نيبال، نيكاراغوا، اليمن، اليونان.

وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمها رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	باكستان	توفالو
إثيوبيا	بالاو	تونس
أذربيجان	البحرين	تونغا
الأرجنتين	البرازيل	جامايكا
الأردن	بربادوس	الجزائر
أرمينيا	البرتغال	جزر سليمان
إريتريا	بلجيكا	جزر القمر
إسبانيا	بلغاريا	جزر كوك
أستراليا	بليز	جزر مارشال
إستونيا	بنغلاديش	الجمهورية العربية الليبية
إسرائيل	بنما	جمهورية أفريقيا الوسطى
إكوادور	بنين	الجمهورية التشيكية
ألبانيا	البهاما	جمهورية تنزانيا المتحدة
ألمانيا	بوتان	الجمهورية الدومينيكية
الإمارات العربية المتحدة	بوتسوانا	الجمهورية العربية السورية
أندورا	بوركينافاسو	جمهورية كوريا
إندونيسيا	بوروندي	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
أنغولا	البوسنة والهرسك	جمهورية الكونغو الديمقراطية
أوروغواي	بولندا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
أوزبكستان	بوليفيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
أوغندا	بيرو	جمهورية مولدوفا
أوكرانيا	بيلاروس	جنوب أفريقيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تايلاند	جورجيا
أيرلندا	تركمينستان	جيبوتي
آيسلندا	تركيا	الدنمارك
إيطاليا	ترينيداد وتوباغو	دومينيكا
بابوا غينيا الجديدة	تشاد	الرأس الأخضر
باراغواي	توغو	رواندا

ماليزيا	غينيا	رومانيا
المجر	غينيا الاستوائية	زامبيا
مدغشقر	غينيا بيساو	زيمبابوي
مصر	فانواتو	ساموا
المغرب	فرنسا	سانت فنسنت وغرينادين
المكسيك	الفلبيين	سانت كيتس ونيفيس
ملايو	فنزويلا	سانت لوسيا
المديف	فنلندا	سان مارينو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	فيتنام	ساوتومي وبرنسيبي
وايرلندا الشمالية	فجي	سري لانكا
منغوليا	قبرص	السعودية (المملكة العربية -)
موريتانيا	قطر	السلفادور
موريشيوس	قيرغيزستان	سلوفاكيا
موزمبيق	كازاخستان	سلوفينيا
موناكو	الكامرون	السنغال
ميانمار	كرواتيا	سوازيلاند
ناميبيا	كمبوديا	السودان
ناورو	كندا	سورينام
النرويج	كوبا	السويد
النمسا	كوت ديفوار	سويسرا
نيبال	كوستاريكا	سيشل
النيجر	كولومبيا	سيراليون
نيجيريا	الكونغو	شيلي
نيكاراغوا	الكويت	الصومال
نيوزيلندا	كيريباتي	الصين
نيوي	كينيا	طاجيكستان
هايتي	لاتفيا	العراق
الهند	لبنان	عمان
هندوراس	لكسمبرغ	غابون
هولندا	ليبيريا	غامبيا
اليابان	ليتوانيا	غانا
اليمن	ليسوتو	غرينادا
يوغوسلافيا	مالطة	غواتيمالا
اليونان	مالي	غيانا

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين :

- جزر الأنتيل الهولندية
- جزر فيرجين البريطانية

(ج) المراقبين الموفدين من الدول التالية :

- الكرسي البابوي
- الولايات المتحدة الأمريكية

الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل الواردة من أذربيجان وأرمينيا وإستونيا وباراغواي والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتشاد وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجورجيا وساوتومي وبرنسيبي وسييراليون وطاجيكستان والعراق وغابون وغامبيا وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وقيرغيزستان والكونغو وناورو واليمن، والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي بغية الحصول على ترخيص للمشاركة في التصويت في دورته الحادية والثلاثين،

وإن يذكر بالتزام الدول الأعضاء، بموجب الميثاق التأسيسي، بأن تسدد اشتراكاتها في المنظمة بالكامل وفي الموعد المحدد، ويضع في اعتباره الخلفية التاريخية لتسديد الاشتراكات في السنوات السابقة، والطلبات الماضية المقدمة للحصول على حق التصويت في حالة كل من هذه الدول الأعضاء، وكذلك التدابير التي اقترحتها هذه الدول لتصفية المتأخرات المستحقة عليها،

ويلاحظ أن إستونيا والبوسنة والهرسك وبيلاروس والكونغو واليمن قد دفعت، بعد تقديم طلباتها، المبالغ المطلوبة لتحويلها حق التصويت وفقا لأحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي،

١ - يرى أن تخلف أذربيجان وباراغواي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والعراق وغابون وغامبيا وغينيا الاستوائية وناورو عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الراهنة وعن السنة التقييمية السابقة عليها مباشرة و/أو التخلف عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، ويقرر أن يجيز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام،

٢ - ويرى أيضا أن تخلف أرمينيا وتشاد وجزر القمر وجمهورية مولدوفا وجورجيا وساوتومي وبرنسيبي وسييراليون وطاجيكستان وغينيا بيساو وقيرغيزستان عن تسديد الاشتراكات المستحقة عن السنة الراهنة وعن السنة التقييمية السابقة عليها مباشرة و/أو عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد لا يتمشى مع الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ومن ثم لا يجوز للدول الأعضاء المذكورة أن تشارك في التصويت في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورتيه الخامسة والستين بعد المائة والسابعة والستين بعد المائة، وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، تقارير عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.

اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٣١/م١ مؤقتة معدلة)، اعتمد هذه الوثيقة. وقرر في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ أن يضيف إلى جدول أعماله البنود ٥،١٢، "إعلان يوم عالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية" و ٥،١٣ "اقترح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو" و ٥،١٤ "وضع مجلة 'رسالة اليونسكو'" و ٥،١٥ "إشراك اليونسكو في العاصمة العالمية للكتاب" و ٦،٥ "المعايير والتوجيهات الخاصة بترتيبات سفر رئيس المؤتمر العام" و ٧،٥ "تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتين ٣٩ و ٤٠ المتعلقةتين بلجنة المقر)".

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

٥,٧	اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية، في طهران، تحت رعاية اليونسكو	١	تنظيم الدورة
٥,٨	تقرير عن الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية: التصديق على الاستنتاجات والاقتراحات	١,١	افتتاح الدورة: رئيسة الدورة الثلاثين للمؤتمر العام تفتتح الدورة
٥,٩	إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق والغائه	١,٢	تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
٥,١٠	اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو	١,٣	تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
٥,١١	برنامج أخلاقيات البيولوجيا: الأولويات والآفاق	١,٤	اعتماد جدول الأعمال
٥,١٢	إعلان يوم عالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية	١,٥	انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
٥,١٣	اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو	١,٦	تنظيم أعمال الدورة
٥,١٤	وضع مجلة "رسالة اليونسكو"	١,٧	قبول مراقبين من منظمات غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن
٥,١٥	إشراك اليونسكو في العاصمة العالمية للكتاب	٢	التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج
٦	أساليب عمل المنظمة	٢,١	تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩، تقدمه رئيسة المجلس التنفيذي
٦,١	معايير قبول مشروعات القرارات الرامية إلى اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية	٢,٢	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، بما في ذلك أساليب عمله
٦,٢	الاقتراحات الخاصة بتطوير "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة	٣	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧
٦,٣	تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي	٣,١	دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٦,٤	العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)	٤	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٦,٥	المعايير والتوجيهات الخاصة بترتيبات سفر رئيس المؤتمر العام	٤,١	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتقنيات الميزنة
٧	المسائل الدستورية والقانونية	٤,٢	اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٧,١	مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو	٤,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٧,٢	المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها	٤,٤	اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٧,٣	مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي	٥	مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج
٧,٤	مشروع تعديل المادة السابعة من الميثاق التأسيسي	٥,١	أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الطفل
٧,٥	تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتين ٣٩ و ٤٠ المتعلقةتين بلجنة المقر)	٥,٢	القدس وتنفيذ القرار ٢٨/م٣٠
٨	الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية	٥,٣	تطبيق القرار ٥٤/م٣٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٨,١	تقرير المدير العام بشأن التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي	٥,٤	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣
	ألف - تطبيق الوثائق القائمة	٥,٥	الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية
		٥,٦	اقتراح إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية

- ١١,١١ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،
ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
١١,١٢ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين
ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١٢ الانتخابات

- ١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٢,٢ انتخاب أعضاء للجنة القانونية للدورة الثانية والثلاثين
للمؤتمر العام
١٢,٣ انتخاب أعضاء لجنة المقر الذين تمتد عضويتهم حتى إنتهاء
الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام
١٢,٤ انتخاب ستة أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة
المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين
الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في
مجال التعليم
١٢,٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
١٢,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج
المعلومات للجميع
١٢,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان
والمحيط الحيوي (الماب)
١٢,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج
الهيدرولوجي الدولي (بهيد)
١٢,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة
المتعلقات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة
الاستيلاء غير المشروع
١٢,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء
متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية
في القاهرة
١٢,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي
لتنمية الاتصال (بدتا)
١٢,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة
التحولات الاجتماعية" (موست)
١٢,١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب
النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا
١٢,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية
والرياضة (سيجيس)
١٢,١٥ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

١٣ الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر العام

- ١٣,١ مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام

- ٨,٢ النسخة المستوفاة من التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني
والمهني (١٩٧٤): اقتراح المدير العام

باء - إعداد وثائق جديدة واعتمادها

- ٨,٣ مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي
٨,٤ مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
٨,٥ مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم
الانتفاع بالمجال السيبرني: تقرير المدير العام
٨,٦ إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لصون التراث الثقافي غير
المادي

٩ العلاقات مع الدول الأعضاء

- ٩,١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
٩,٢ طلب انضمام توكيلاو كعضو منتسب إلى اليونسكو

١٠ العلاقات مع المنظمات الدولية

- ١٠,١ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن إسهام
المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠)

١١ المسائل الإدارية والمالية

- ١١,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات
اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول
١٩٩٩، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات
اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠، للفترة المالية
التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١
١١,٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي
بها هذه الاشتراكات
١١,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
١١,٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
١١,٦ برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول
الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية
التكنولوجية)
١١,٧ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة
المقر
١١,٨ نظام ولائحة الموظفين
١١,٩ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
١١,١٠ تنفيذ سياسة الموظفين وتوزيعهم الجغرافي

٥٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، التي عُرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وطبقا لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي، شكل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، مكتبه على النحو التالي^(١):

- رئيس المؤتمر العام: السيد أحمد جلالى (جمهورية إيران الإسلامية)
- نواب رئيس المؤتمر العام: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	جنوب افريقيا	كازاخستان
الأرجنتين	رومانيا	الكامرون
أستراليا	سانت لوسيا	كرواتيا
ألمانيا	سلوفاكيا	كندا
الإمارات العربية المتحدة	سورينام	كوت ديفوار
أوروغواي	السويد	ليتوانيا
تركيا	الصين	المكسيك
جزر القمر	العراق	ملاوي
الجمهورية العربية الليبية	عمان	نيبال
الجمهورية التشيكية	غانا	هندوراس
الجمهورية العربية السورية	فرنسا	هولندا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	فيتنام	اليمن

رؤساء اللجان:

اللجنة الأولى:	السيدة أليساندرا كومينس (بربادوس)
اللجنة الثانية:	السيد مايكل أومولويوا (نيجيريا)
اللجنة الثالثة:	السيد فلودزيميرز زاغورسكي - أوستوجا (بولندا)
اللجنة الرابعة:	السيد هيكتور فيلارويل (الفلبين)
اللجنة الخامسة:	السيد علي المشاط (العراق)
اللجنة الإدارية:	السيد ديفيد ستانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
اللجنة القانونية:	السيد صامويل فرنانديس ايليانيس (شيلي)
لجنة الترشيحات:	السيد أوغوستو غالان سارميينتو (كولومبيا)
لجنة فحص وثائق الاعتماد:	السيد طاهر جان ماما جونوف (أوزبكستان)
لجنة المقر:	السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان)

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في ملحق هذا المجلد.

تنظيم أعمال الدورة

٥٥

بناء على توصية مكتب المؤتمر العام، وافق المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٦ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١ على خطة تنظيم أعمال الدورة، المقدمة من المجلس التنفيذي (٢/م٣١ وضميمة).

قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الحادية والثلاثين

٥٦

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٥ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١، قبول ممثلين من المنظمات غير الحكومية، ومن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، ومن المنظمات الأخرى، المذكورة أدناه، بصفة مراقبين:

ألف - المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات تنفيذية

- الرابطة الكاثوليكية الدولية لخدمات الشبيبة النسائية
- الرابطة الأوروبية لطلبة الحقوق
- الرابطة الأوروبية لتعليم الكبار
- الرابطة الفرنكوفونية للصدقة والاتصال
- الرابطة الفرنكوفونية الدولية لمديري المدارس
- الرابطة الدولية للمحفوظات الصوتية والسمعية البصرية
- الرابطة الخيرية الدولية
- الرابطة الدولية لنقاد الأدب
- الرابطة الدولية لأندية الليونز
- الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات
- الرابطة الدولية لمسرح الهواة
- الرابطة الدولية لتبادل الطلاب من أجل اكتساب الخبرة التقنية
- الرابطة الدولية لإنقاذ صور
- الرابطة العالمية للدراسات الاجتماعية المستقبلية
- جمعية الدعوة الإسلامية
- الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام
- بناي بريث انترناشيونال
- رابطة الاسبرانتو العالمية
- المكتب الأوروبي للغات الأقل انتشارا
- المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة
- كاريتاس انترناشيوناليس
- الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
- المجلس الدولي للنساء
- المجلس الدولي للنساء اليهوديات
- المجلس الدولي للوسائل التعليمية
- مجلس السلام العالمي
- الاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية
- الاتحاد الدولي لرابطات المسنين
- الاتحاد الدولي لرابطات تعليم العمال
- الاتحاد الدولي لمراكز التدريب على أساليب التربية العملية
- الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين
- اتحاد الموسيقيين الدولي
- الاتحاد الدولي لمدرسي اللغات الحية

- الاتحاد الدولي للجامعات الكاثوليكية
الاتحاد الدولي للتدبير المنزلي
الاتحاد الدولي لتثقيف الوالدين
الاتحاد الدولي للإسكان وتخطيط المدن والأقاليم
الاتحاد العالمي للصم
الاتحاد العالمي للمشتغلين بالعلوم
الاتحاد العالمي لرابطات الطلاب المسيحية
شبكة هوب ٨٧ (مئات من المشروعات المبتكرة من أجل العمالة)
المعهد العربي لحقوق الإنسان
المعهد الدولي لمحو الأمية
الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية
بيت الحكمة
العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية
العصبة الدولية للتعليم والتربية والثقافة الشعبية
العصبة الدولية لمدرسي الاسبرانتو
الحركة الدولية لإغاثة المنكوبين والمعوزين - العالم الرابع
المنظمة العالمية لقدامى طلبة وطالبات التعليم الكاثوليكي
منظمة النساء الأفريقيات
باكس كريستي انترناشيونال - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم
باكس روماننا (السلم المسيحي) - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية
الشبكة الأوروبية لمراكز تدريب الإداريين الثقافيين
منظمة روتاري الدولية
رابطة سوروبتيميست الدولية
الاتحاد المسيحي الدولي لمديري الشركات التجارية
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية
اتحاد طلبة عموم افريقيا
- باء - المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
- الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة
مركز اليونسكو في قطالونيا
مركز اليونسكو في بلاد الباسك
مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان
المؤسسة العالمية للبحوث والوقاية المتعلقة بمرض الأيدز/السيدا
- جيم - منظمة لم يحدد بعد وضعها عملاً بتوجيهات عام ١٩٩٥
- اتحاد المدن الافريقية
- دال - منظمة أبرمت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل
- الرابطة الدولية للمدن التربوية
- هاء - منظمة غير حكومية لا تربطها باليونسكو علاقات رسمية
- رابطة المعلمين الأوروبية

واو - حالتا قبول جديدتان للارتباط بعلاقات مع اليونسكو

(١) منظمة دولية غير حكومية مقبولة للارتباط بعلاقات تنفيذية مع اليونسكو

رابطة المحفوظات السمعية البصرية في جنوب شرق آسيا

(٢) مؤسسة مقبولة للارتباط بعلاقات رسمية مع اليونسكو

مؤسسة كارفور الدولية

إشادة برئيسة المجلس التنفيذي^(١)

٥٧

إن المؤتمر العام، بالنظر إلى أن مدة ولاية السيدة سونيا مندييتا دي بادارو، كرئيسة للمجلس التنفيذي، ستنتهي في ختام الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام، وإذ يذكر بأن فترة ولايتها هذه شهدت إعداد وتنفيذ عملية إصلاح المنظمة، فكانت فترة انتقال لتطوير المنظمة بحيث تكون أكثر ملاءمة وفعالية، ويلاحظ مع الارتياح ما تحلّت به السيدة دي بادارو من روح التفاني والالتزام والتصميم في سعيها إلى ضمان أداء المجلس التنفيذي لمهامه الدستورية على أكمل وجه ممكن، ويعترف بإسهامها في توطيد علاقات عمل منسجمة وإيجابية بين المجلس التنفيذي والمدير العام، ويقدر مدى الأهمية التي أولتها لأساليب العمل ولتعزير التشاور والتنسيق على نحو مُجدد مع أعضاء المجلس التنفيذي، يعرب عن صادق امتنانه وتقديره لرئيسة المجلس التنفيذي، السيدة مندييتا دي بادارو، للخدمات الجليلة التي أدتها للمنظمة.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

٠٨ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

أعلن الرئيس في الجلسة العامة السادسة عشرة، بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، نتائج الانتخاب الذي أجري في نفس اليوم لأعضاء في المجلس التنفيذي، بناء على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.

وأسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

الأردن	جامايكا	فانواتو
أستراليا	الجزائر	فيتنام
ألمانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	كوبا
أوكرانيا	دومينيكا	كينيا
إيسلندا	رواندا	مصر
البرازيل	سلوفاكيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
البهاما	السنغال	موزمبيق
بوركينافاسو	سوازيلاند	الهند
بيلاروس	سورينام	اليابان
تركيا	الصين	

٠٩ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)^(١)

إن المؤتمر العام،

ينتخب، وفقا لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

إسبانيا	جامايكا	كولومبيا
الإمارات العربية المتحدة	الصين	ليتوانيا
أنغولا	فرنسا	لبنان
البرتغال	الكامرون	هايتي
بلجيكا	كوت ديفوار	

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، تايلاند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، السنغال، سويسرا، كوبا، ماليزيا، المجر، المغرب، نيجيريا، اليابان.

١٠ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) كما عدل
بالقرار ١٩/م/٢٩،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

بنغلاديش	قطر	المجر
الجمهورية العربية السورية	الكامرون	نيبال
غانا	كوبا	اليونان

١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) الذي اعتمده
بالقرار ٢٠٣١٣/م/١٦ و عدله بالقرارات ٢٠١٥٢/م/١٩ و ٣٦٠١/م/٢٠ و ٣٢٠١/م/٢٣ و ٢٢/م/٢٨،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

إسبانيا	جنوب افريقيا	المغرب
إندونيسيا	سويسرا	ملاوي
بنين	عمان	النرويج
تونس	كولومبيا	النمسا
الجمهورية الدومينيكية	المجر	اليابان

١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهيد)^(٤)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهيد) الذي اعتمده
بالقرار ٢٠٣٢٢/م/١٨ و عدله بالقرارات ٣٦٠١/م/٢٠ و ٣٢٠١/م/٢٣ و ٢٠٢٧/م/٢٦ و ٢٢/م/٢٨،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام^(٥):

إثيوبيا	جمهورية كوريا	سويسرا
الأردن	رومانيا	كوبا
جمهورية إيران الإسلامية	سري لانكا	ملاوي
إيطاليا	المملكة العربية السعودية	اليابان
بنما	السويد	

- (١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.
- (٢) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين: أوروغواي، بلغاريا، رومانيا، الصين، عمان، فنلندا، كينيا، المكسيك، النمسا.
- (٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين: أذربيجان، الأرجنتين، أنغولا، البرتغال، تايلاند، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، سلوفاكيا، الصين، فرنسا، قطر، الكامرون، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، نيجيريا، الهند.
- (٤) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.
- (٥) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين: أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب افريقيا، السلفادور، الصين، فرنسا، الكامرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، المجر، مصر، نيجيريا، الهند، هولندا، اليمن.

١٣ • انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)^(١)

إن المؤتمر العام،
 إن يذكر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) الذي اعتمده بالقرار ٥.٢/م٢٧ و عدله بالقرار ٢٢/م٢٨،
 ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

ألبانيا	توغو	ماليزيا
إندونيسيا	رومانيا	النرويج
باراغواي	زمبابوي	هايتي
بربادوس	السودان	هولندا
بنغلاديش	سويسرا	اليابان
بنين	الكويت	

١٤ • انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا^(١)

إن المؤتمر العام،
 طبقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ولقرار المجلس التنفيذي ١٥٥ م/ت/٩،٢،
 الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا^(٢):

الاتحاد الروسي	البرازيل	غانا
أذربيجان	بلجيكا	فرنسا
ألمانيا	توغو	فنلندا
إندونيسيا	الجمهورية العربية الليبية	كينيا
أوروغواي	سوازيلاند	لاتفيا
جمهورية إيران الإسلامية	شيلي	ملاوي

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.
 (٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوغندا، باكستان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلاند، تركيا، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية، السنغال، غابون، غانا، فنلندا، كوستاريكا، نيجيريا، نيوزيلندا.
 (٣) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين: أوغندا، إيطاليا، بنين، بيرو، الجزائر، جمهورية كوريا، كندا، كوبا، الكونغو، ماليزيا، المجر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميانمار، الهند، اليابان.

٠١٥ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بقراره ٥/٧.٦/٤/م٢٠ الذي أقر بموجبه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
ينتخب، طبقاً للفقرتين ٢ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، كما عدل بالقرار ٢٢/م٢٨، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

إثيوبيا	جمهورية كوريا	الكامرون
بربادوس	السلفادور	كرواتيا
بيرو	الصين	الهند
تونس		

٠١٦ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بقراره ١١/٤/م٢١ الذي أقر بموجبه إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

جمهورية إيران الإسلامية	السنغال	مصر
البرتغال	السودان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بلجيكا	سويسرا	موريشيوس
الجمهورية الدومينيكية	كوستاريكا	الهند
سلوفينيا	ليتوانيا	اليونان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين: أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، غواتيمالا، كوت ديفوار، لبنان، المجر، اليونان.

١٧ • انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بداً)^(١)

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقاً للقرارات ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بداً)، كما عدّل بالقرار ٢٢/م/٢٨، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

قطر	بنين	الاتحاد الروسي
لكسمبرغ	بوليفيا	أوزبكستان
ماليزيا	جمهورية كوريا	باراغواي
منغوليا	زمبابوي	البرتغال
هايتي	سري لانكا	بنغلاديش
اليمن	فيجي	بنما

١٨ • انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع^(١)

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقاً لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس^(٢):

كوبا	زمبابوي	الاتحاد الروسي
كولومبيا ^(٣)	سلوفاكيا	إسبانيا
مدغشقر ^(٤)	السويد ^(٥)	ألمانيا
موريتانيا	الصين	البحرين ^(٦)
نيجيريا	العراق	البرازيل ^(٧)
نيوزيلندا ^(٨)	فرنسا ^(٩)	بنين
الهند ^(١٠)	الفلبيين ^(١١)	بيرو ^(١٢)
اليابان	الكامرون ^(١٣)	بييلاروس
	كندا ^(١٤)	جمهورية تنزانيا المتحدة ^(١٥)

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين: الأردن، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، تايلاند، توغو، الجزائر، الدنمارك، رومانيا، السنغال، غابون، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كوبا، المكسيك، ملاوي، موزمبيق، نيجيريا، هولندا.

(٣) بناءً على نتيجة القرعة التي أجريت في الجلسة الثامنة للجنة الترشيحات بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، فإن الدول الأعضاء المشار إلى أسمائها بنجمة ستنتهي مدة عضويتها بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام. وتنتهي مدة عضوية الأعضاء الآخرين في المجلس الدولي الحكومي بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين.

٠١٩ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء^(١)

إن المؤتمر العام، ينتخب، طبقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء^(٢) الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الإدارة^(٣):

- السيد أمين إسبير (الجمهورية العربية السورية)
السيد إيفان ب. فيليجي (كندا)
السيدة ماريا هيلينا غويمارايس دي كاسترو (البرازيل)^(٤)
السيد موريس ي. مياغو (جمهورية تنزانيا المتحدة)
السيد هونغ - وي منغ (الصين)^(٥)
السيد جدينك فيسيلي (الجمهورية التشيكية)^(٦)

٠٢٠ تشكيل اللجنة القانونية للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية منذ افتتاح دورته الثانية والثلاثين حتى افتتاح دورته الثالثة والثلاثين:

الاتحاد الروسي	الجمهورية العربية السورية	كوت ديفوار
الأرجنتين	شيلي	كولومبيا
ألمانيا	غانا	لبنان
جمهورية إيران الإسلامية	غواتيمالا	مصر
البرتغال	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
الجزائر	فنزويلا	هولندا
الجمهورية التشيكية	الكامرون	اليابان

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.
(٢) تمت الموافقة على هذا النظام الأساسي بموجب القرار ٤٤/م/٣٠ المعتمد في الجلسة العامة الرابعة والعشرين للدورة الثلاثين للمؤتمر العام بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.
(٣) إن خبراء الدول الأعضاء المشار إلى أسماؤهم بنجمة سيشغلون مقاعدهم حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣. ويشغل الخبراء الآخرون مقاعدهم حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.

تشكيل لجنة المقرر حتى انتهاء الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقرر^(٢):

الأرجنتين ^(٣)	سري لانكا	كوستاريكا ^(٤)
بنما ^(٥)	العراق	مدغشقر ^(٦)
بيلاروس ^(٧)	عمان ^(٨)	ملاوي
تركيا	غانا ^(٩)	موريتانيا
الجمهورية التشيكية ^(١٠)	فرنسا ^(١١)	موريشيوس
الجمهورية الدومينيكية	فنلندا	موناكو
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	فيتنام ^(١٢)	ميانمار ^(١٣)
رواندا	كوت ديفوار ^(١٤)	اليابان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) بناء على نتيجة القرعة التي أجريت في الجلسة الثامنة للجنة الترشيحات بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، فإن الدول الأعضاء المشار إلى أسمائها بنجمة ستنتهي مدة عضويتها بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام. وتنتهي مدة عضوية الأعضاء الآخرين في لجنة المقرر بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين.

ثالثا - الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧

١ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧^(١)

١

إن المؤتمر العام،
إن يؤكد رسميا من جديد أن بناء حصون السلام في عقول البشر يتطلب امتثال الجميع امتثالا كاملا لميثاق الأمم المتحدة،
والميثاق التأسيسي لليونسكو، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
ويعترف بأن اليونسكو مطالبة اليوم، وأكثر من أي وقت مضى منذ إنشائها، بالإسهام في تأكيد وحدة الجنس البشري عن طريق تعزيز كرامة الإنسان والمساواة والتضامن وثقافة السلام والتسامح واحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية،
ويدرك أن الأحداث الدولية الأخيرة تقتضي أن يقوم المجتمع الدولي بالتصدي لها وبذل جهود على المدى الطويل، وأنه يتعين على اليونسكو، تحقيقا لهذه الغاية، أن تضطلع بدور يتسم بروح المبادرة في جميع مجالات اختصاصها،
ويعقد العزم على تشجيع الحوار، ولا سيما بين الثقافات والحضارات، من أجل مكافحة الفقر المدقع والاستبعاد والتمييز،
وما يترتب عليها من آثار، والقيام من خلال ذلك بدعم الأمن البشري على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي،
واقترناعا منه بأنه يجب على المنظمة، من أجل تحويل هذا العزم إلى عمل فعال، أن تركز أنشطتها ومواردها على توجهات استراتيجية وأهداف محددة بوضوح من أجل تحقيق نتائج ملموسة لصالح جميع الأطراف المعنية، ولا سيما البلدان والشرائح الاجتماعية الأكثر عرضة للتأثر،
وإن يدرك أن المنظمة تحتاج إلى تعبئة مجموعة واسعة من الشركاء لتنفيذ برامجها واستراتيجياتها، وأن عليها أن تكفل مشاركة الشباب بمزيد من الفعالية في هذا المسعى،
وقد درس مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١)، التي كانت ثمرة عملية تشاورية واسعة النطاق، وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنها (١١/م٣١)،

أولا

- ١ - يؤيد الموضوع الموحد للاستراتيجية المتوسطة الأجل المتمثل في "إسهام اليونسكو في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال"؛
- ٢ - ويقرر أن تجسد الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣١)، تجسيدا كاملا، ما دار من نقاشات وما اتخذ من قرارات بشأن الأحداث الدولية الأخيرة، خلال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام والدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛
- ٣ - ويرحب باختيار الموضوعين المستعرضين "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"، ويحث على إدراج هذين الموضوعين في جميع برامج اليونسكو؛
- ٤ - ويؤكد أن أنشطة اليونسكو ستستند إلى ثلاثة محاور استراتيجية رئيسية هي:
(أ) وضع وترويج مبادئ ومعايير عالمية، تستند إلى قيم مشتركة، بغية الاستجابة للتحديات المستجدة في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، وحماية وتعزيز "الصالح العام المشترك"؛

(١) اعتمد المؤتمر العام هذا القرار في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، بناء على تقرير رئيس فريق الصياغة بشأن البند ٣.١.

- (ب) تشجيع التعددية من خلال الاعتراف بالتنوع وصونه، مع احترام حقوق الإنسان؛
 (ج) تشجيع التمكين والمشاركة في مجتمع المعرفة الناشئ، من خلال تأمين تكافؤ فرص الحصول على المعرفة، وبناء القدرات، وتشاطر المعارف؛
- ٥ - ويوافق على أنه يتعين على اليونسكو، وهي تضطلع برسالتها، أن تكون مختبراً للأفكار، وهيئة لتحديد المعايير، ومركزاً لتبادل المعلومات، وهيئة لبناء القدرات في الدول الأعضاء، وعاملاً حفازاً للتعاون الدولي؛
- ٦ - ويعرب عن ارتياحه للعرض الواضح والموجز للاستراتيجية المتوسطة الأجل التي تركز على الإنجازات وتحدد الأهداف الاستراتيجية للمنظمة للأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٧، والنتائج المتوقعة في هذا الشأن، وذلك بالاستناد إلى إعلان الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى الأهداف الإنمائية الدولية التي نص عليها؛
- ٧ - كما يعرب عن ارتياحه لأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل تراعي نتائج المؤتمرات الرئيسية التي نظمت تحت رعاية الأمم المتحدة واليونسكو، وتوصيات فريق العمل الخاص التابع للمجلس التنفيذي بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين، كما اعتمدها المجلس التنفيذي في قراره ١٦٠ م ت/ ٩،٦؛
- ٨ - ويشدد على ضرورة أن تولي المنظمة، بشكل واضح وفي جميع أنشطتها البرنامجية، عناية للاحتياجات العاجلة للفئات المستبعدة والضعيفة واحتياجات أكثر المناطق والبلدان حرماناً، وضرورة الحرص على المراعاة الفعلية لاحتياجات أفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب في جميع البرامج؛

ثانياً

- ٩ - ويوافق على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/م٣١)، شريطة تضمينها التوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي (١١/م٣١) والاستنتاجات التي خلصت إليها المناقشات التي جرت في الدورة الحالية للمؤتمر العام، سواء في الجلسات العامة أو في إطار اللجان المختصة، والتوصيات الملحقة بهذا القرار؛

ثالثاً

- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يكفل إعداد استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية على وجه السرعة ضمن إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛
- ١١ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي دورياً تقريراً عن التدابير المتخذة لمراقبة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل وعن نتائج عمليات المراقبة والتقييم هذه؛
- ١٢ - ويوافق على تطبيق مفهوم الاستراتيجية القابلة للتطوير، ويقرر بناء على ذلك أن يراجع عند الاقتضاء الاستراتيجية المتوسطة الأجل في دورته الثانية والثلاثين، وأن يراعي في ذلك ما قد يقدمه المدير العام من اقتراحات والمجلس التنفيذي من توصيات؛
- ١٣ - ويطلب من المجلس التنفيذي أن يستعرض الإجراءات التي اتبعت خلال الدورتين الثامنة والعشرين والحادية والثلاثين للمؤتمر العام، فيما يتعلق بدراسة الوثيقة ٤/م، وأن يقدم إليه عند الاقتضاء في دورته الثانية والثلاثين اقتراحاً بشأن الإجراءات التي يجدر اتباعها بهذا الصدد في المستقبل.

الملحق

إن المؤتمر العام،

يطلب من المدير العام أن يضع في اعتباره العناصر التالية لدى إعداد الصيغة النهائية للوثيقة ٤/م٣١:

- (أ) أن يراعي، في إطار التحضير والمتابعة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، ٢٠٠٢)، الإسهامات التي تقدمها أوساط المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بتعزيز التنمية المستدامة؛
- (ب) أن يضع في اعتباره ضرورة بذل كل الجهود الممكنة لتيسير مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الأعضاء الصغيرة في جميع أنشطة اليونسكو، مع إيلاء عناية خاصة لحقيقة أن المناطق الفرعية الواقعة في الكاريبي والمحيط الهادي على وجه الخصوص، والدول الصغيرة بوجه عام، تشكل نسبة مئوية كبيرة من البلدان التي ظلت لسنوات عديدة لا تحظى إلا بتمثيل ضئيل في الهيئات الفرعية والهيئات الدولية الحكومية لليونسكو، وأن يعمل من ثم على تحديد آليات إدارية تتيح تمثيل هذه المناطق الفرعية

والدول في هيئات اليونسكو المتخصصة هذه بحيث يتاح لجميع الدول الأعضاء في اليونسكو أن تسهم في عمل تلك الهيئات؛

(ج) أن يراعي، في إطار الالتزام الجديد إزاء العلوم، ضرورة تشجيع المجتمع بكافة فئاته على المشاركة التامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا العلمية، وضرورة الإسهام في تحديد استراتيجيات تتيح استخدام نتائج البحوث والتجديدات استخداماً فعالاً؛

(د) أن يولي عناية خاصة للاتجاهات العالمية فيما يتعلق بالطلب على المهنيين في مجالي العلوم والتكنولوجيا وبحراكمهم؛ وأن ينظر ضمن هذا الإطار، في إمكانية اضطلاع اليونسكو بدور أكثر فعالية في إدارة الموارد الفكرية، بغية تعزيز إمكانات التعليم العالي والبحوث المتقدمة في البلدان النامية؛

(هـ) أن يستند، في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز تعليم القيم، إلى ضرورة تشجيع الحوار بين الحضارات في سياق التعليم للجميع وعلى كافة مستويات التعليم.

٢ الهيئتان الرئاسيتان، والإدارة، والإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة^(١)

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة، من أجل ما يلي:

- (١) تنظيم الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣) وخمس دورات عادية للمجلس التنفيذي خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في مقر اليونسكو؛
 - (٢) تأمين سير العمل في الإدارة العامة والوحدات الأخرى، التي تتألف منها جميعاً إدارة المنظمة؛
 - (٣) تأمين الإسهام بنصيب في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ٨٠٤ ١٥ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٦ ٦٦٦ ٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

البرامج

٣ البرنامج الرئيسي الأول: التربية^(١)

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ١.١ - التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى دكار العالمي

البرنامج الفرعي ١.١.١ - تنسيق متابعة إطار عمل دكار:

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

- (١) إرساء الأسس الكفيلة بضمان الحق في التعليم للجميع من خلال تحقيق أهداف إطار عمل دكار الستة، وذلك عن طريق التنسيق بين الشركاء في مبادرة التعليم للجميع والمحافظة على زخم تحركهم الجماعي في رسم الاستراتيجيات وتعبئة الموارد دعماً للجهود الوطنية؛
- (٢) تعزيز القدرات المؤسسية وتشجيع الحوار بشأن السياسات الوطنية لتمكين الدول الأعضاء، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من وضع خطط عملها الوطنية في مجال التعليم للجميع والبدء بتنفيذها؛
- (٣) تعزيز الحوار في مجال السياسات وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمساندة خطط العمل المتعلقة بالتعليم للجميع، وذلك عن طريق تنظيم منتديات بشأن التعليم للجميع وإقامة شبكات وعقد اجتماعات أخرى في هذا الصدد، ولا سيما في إفريقيا، وعن طريق عقد المؤتمر الإقليمي الثامن لوزراء التربية في الدول الأعضاء الأفريقية (مينداف ٨) بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية؛
- (٤) ضمان وضع المشروع الإقليمي الجديد في مجال التربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي ٢٠٠٢-٢٠١٥ الذي اعتمده بروميدلاك في دورته السابعة (كوتشابامبا، مارس/آذار ٢٠٠١)، موضع التنفيذ؛
- (٥) دعم وتوسيع نطاق مبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E-9) بما يتفق مع توصيات الاجتماع الوزاري الاستعراضي الرابع لهذه البلدان (بكين، ٢١-٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠١) الواردة في "إعلان بكين"؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩ ٥٨٨ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٠٠ ١١ ٧٤٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٢١٢ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ١.١.٢ - تعزيز النهج الجامعة إزاء التعليم وتنويع نظم توفير التعليم:

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

- (١) النهوض بتعليم أساسي نظامي جيد مجدد وموسع يشمل في آن واحد الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي، وتستخدم فيه نهج جامعة وتجديدية لزيادة الانتفاع بالتعليم بالنسبة للفتيات والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وأطفال الأقليات الإثنية، مع إيلاء عناية خاصة للدول الأعضاء في إفريقيا وجنوب آسيا وأقل البلدان نمواً؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) دعم البرامج الوطنية لمحو الأمية، بما في ذلك عناصرها المتعلقة بالتعليم المهني، والتعليم غير النظامي، بغية إيصال التعليم إلى الأطفال والشباب والكبار المهمشين، وخاصة الفتيات والنساء، وضمان تمتعهم بالحق في التعليم واكتساب المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛ (٣) إيلاء عناية خاصة للاحتياجات التعليمية للاجئين، والأشخاص المهجرين، وغيرهم من الجماعات التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠ ٢٦١ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٣ ٦١١ ٦٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٢٢٦ ٨٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء - في إطار البرنامج ١,٢ - بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتجديد النظم التعليمية

البرنامج الفرعي ١,٢,١ - نحو نهج جديد للتعليم الجيد:

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) النهوض بنهج جديد إزاء التعليم الجيد، على النحو الموضح في تقرير ديور، وذلك عن طريق التركيز على اكتساب القيم والمواقف والمهارات اللازمة لمواجهة تحديات المجتمع المعاصر والتنمية المستدامة والعولمة، مع التركيز الواضح على تعليم حقوق الإنسان، وإصلاح المناهج الدراسية، وتنقيح الكتب التعليمية، وعلى شبكة المدارس المنتسبة؛

(٢) تقديم الدعم للدول الأعضاء من أجل تحسين نوعية التعليم بوجه عام، مع التركيز على إعداد مؤشرات للجودة وأدوات للمراقبة وعلى البيئة المدرسية والصحة المدرسية، والتربية الوقائية من مرض الإيدز/السيدا وإساءة استخدام العقاقير، وتعليم العلوم والتكنولوجيا، وإجراء استقصاءات وتكوين قاعدة للمعارف من أجل تقديم المشورة بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١١ ١١٧ ٢٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١٠٦ ٢٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ١,٢,٢ - تجديد النظم التعليمية:

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز القدرات الدولية والوطنية في مجال تجديد النظم التعليمية وتنويعها وتوسيع نطاقها، مع التركيز على تلبية الاحتياجات المتنوعة للأعداد المتزايدة من التلاميذ الذين يصلون إلى مراحل التعليم بعد الابتدائي، ولا سيما توفير التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني للجميع من منظور التعلم مدى الحياة؛ وتجديد الجهود التي تبذلها اليونسكو فيما يتعلق بتدريب المعلمين وتجديد تدريبهم وتحسين أوضاعهم؛ ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتطبيق الاستراتيجيات اللازمة في إطار متابعة ندوة سيول لعام ١٩٩٩؛ وإعداد برنامج دولي طويل الأجل لتطوير التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية وسائر الوكالات الراغبة في المشاركة في هذا الجهد؛ والاضطلاع لهذه الغاية وبالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، بإعداد صيغة مستوفاة من مذكرة التفاهم المبرمة بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٩٥٤)؛

(٢) مساعدة الدول الأعضاء، ومؤسسات التعليم العالي وسائر الأطراف المعنية، في متابعة المؤتمر العالمي للتعليم العالي، وتعزيز وتوطيد برنامج توأمة الجامعات وكراسي اليونسكو الجامعية وتأمين جودة التعليم العالي والاعتراف بشهاداته، وتشجيع الحراك الأكاديمي للطلاب والمدرسين، ومساعدة الدول الأعضاء في تحسين نوعية إعداد المعلمين مع مراعاة انبثاق دور جديد لمهنة التعليم؛

(٣) التشجيع على صياغة واعتماد قواعد ومعايير جديدة في مجالات رئيسية مختارة من التعليم، لا سيما فيما يخص الحق في التعليم، ومكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والعمارة المدرسية، وما يظهر من قضايا تتعلق بالأخلاق والقيم؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤ ١٤١ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٠ ٢٤٠ ١٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٩١ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛
- (ب) وضع معايير لتقييم ومتابعة تنفيذ المشروعات المتعلقة بالقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، ولتقييم تأثيرها؛
- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ١ ٨٦٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

٤ مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١،

ويدرك أهمية الدور الذي يضطلع به متد، بوصفه معهد اليونسكو المتخصص في مضامين التعليم وأساليبه، في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول ونشاطه ذي الأولوية، وهو: "التعليم الأساسي للجميع" في نطاق بناء مجتمع المعرفة والتعلم على الصعيد العالمي،

١ - يأذن للمدير العام بأن يخصص لمكتب التربية الدولي لليونسكو في إطار البرنامج الرئيسي الأول اعتماداً مالياً قدره ٥٩١ ٠٠٠ دولار لتمكينه من الإسهام على نحو فعال في تحسين نوعية التعليم عن طريق حفز الدول الأعضاء على بذل جهود مستديمة وتجديدية في مجال بنى التعليم ومضامينه وأساليبه من أجل تعلم العيش معا والنهوض بالقيم المشتركة على الصعيد العالمي وذلك عن طريق ما يلي على وجه الخصوص:

- (أ) الإسهام في تعزيز عملية بناء القدرات في مجال تطوير المناهج الدراسية، من خلال شبكته الدولية لتطوير المناهج الدراسية؛
- (ب) إنشاء قاعدة ومرصد لمضامين التعليم وأساليبه وبناءه ولعمليات إصلاح المناهج الدراسية؛
- (ج) تشجيع التشاور بين أصحاب القرار والمربين وغيرهم من الشركاء في مجال مضامين التعليم وبناءه وأساليبه؛

٢ - ويطلب من مجلس مكتب التربية الدولي القيام بما يلي:

- (أ) الإشراف، طبقاً لمهامه النظامية، على تنفيذ أنشطة متد مع التشديد اللازم على تنسيق أنشطة متد مع أنشطة قطاع التربية وسائر وحدات اليونسكو والمؤسسات المعنية؛
- (ب) مواصلة تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين متد من أداء مهامه؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص إلى القيام بما يلي:

- (أ) الاستفادة على أكمل وجه من قدرات متد التنفيذية لمساعدة الدول الأعضاء على تطوير نظمها التعليمية؛
- (ب) الإسهام مالياً وبوسائل ملائمة أخرى في تعزيز أنشطة برنامج مكتب التربية الدولي.

٥ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١،

واعترافاً منه بأهمية الدور الذي يؤديه مدخط في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول، وهدفه الرئيسي الأول المتمثل في "التعليم الأساسي للجميع" إلى جانب أولوياته الأخرى، وهي: التربية من أجل ثقافة السلام، وتعليم العلوم والتكنولوجيا، والتعليم التقني والمهني، والتعليم العالي،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- ١ - يطلب من مجلس إدارة المعهد أن يحرص، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على القيام بما يلي لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣:
- (أ) أن تكون أهداف المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الخاصة ببرنامج التربية؛
- (ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تدبير النظم التعليمية وتخطيطها وإدارتها؛
- (ج) تدعيم برامج التدريب على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في مجال تخطيط التربية وإدارتها، بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بالتربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء والمكاتب الإقليمية للتربية وسائر الوحدات الميدانية؛
- (د) إجراء بحوث ودراسات ترمي إلى النهوض بالمعارف في تخطيط التربية وإدارتها، وإلى إنتاج المعارف وتشارطها ونقلها، وتبادل الخبرات والمعلومات في تخطيط التربية وإدارتها بين الدول الأعضاء؛
- (هـ) الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجال اختصاصه؛
- ٢ - ويأذن للمدير العام بدعم تشغيل المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت أنشطة المعهد عن طريق المساهمات الطوعية أو الترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومة الفرنسية التي توفر المبنى لمقر المعهد مجاناً وتمول صيانته بصورة دورية، ويدعوها جميعاً إلى مواصلة تقديم مساندها خلال عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفترات العامين اللاحقة؛
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية للمعهد، بغية دعم أنشطته وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، حتى يتسنى له بفضل الموارد الإضافية والمبنى الذي توفره الحكومة الفرنسية لمقره، أن يفي على نحو أفضل بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في جميع مجالات البرنامج الرئيسي الأول وأن يسهم في الأنشطة المتصلة بالموضوعين المستعرضين للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

٦ معهد اليونسكو للتربية (يوترب)^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتربية (يوترب) لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١،
 ويؤكد مجدداً على التوصيات الواردة في "إعلان هامبورغ" و"جدول أعمال المستقبل" اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار (هامبورغ، ١٩٩٧)،
 ويدرك الملاءمة المتجددة لتعليم الكبار والتعليم غير النظامي والتعلم مدى الحياة، التي شدد عليها المنتدى الدولي للتربية (داكار، أبريل/نيسان ٢٠٠٠)، في "إطار عمل داكار"،
- ١ - يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للتربية إلى العمل، خلال فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على تعزيز الدور الحفّاز الذي يضطلع به المعهد في الترويج لمتابعة المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار، وتعزيز الإسهام المتميز للمعهد في تنفيذ إطار عمل داكار، مع إعطاء الأولوية لما يلي بوجه خاص:
- (أ) تعبئة التعاون والتشارك فيما بين الوكالات من أجل تنفيذ السياسات المتعلقة بتعلم الكبار باعتبارها عنصراً أساسياً في الخطط الإنمائية الوطنية؛
- (ب) تعزيز القدرات الوطنية على توفير فرص تعليم الكبار والتعليم المستمر للجميع بشتى الأشكال النظامية وغير النظامية؛
- (ج) حفز إجراء الدراسات والبحوث الرامية إلى تعزيز النهج التجديدية من أجل تحقيق هدف التعلم مدى الحياة وتعزيز ترابطه مع التعلم على مستوى التعليم الأساسي؛
- (د) تطوير خدمات المعهد المتعلقة بتبادل المعلومات في مجال تعلم الكبار والتعلم مدى الحياة؛
- ٢ - ويدعو أيضاً مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون أهداف المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الخاصة ببرنامج التربية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- ٣ - ويدعو المدير العام إلى إدخال التعديلات اللازمة على الوضع القانوني للمعهد بحيث يتطابق مع الأوضاع القانونية لمعهد اليونسكو الأخرى، وإلى عرض هذه التعديلات على المجلس التنفيذي للموافقة عليها؛
- ٤ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١٩٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
- ٥ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الألمانية على مساهمتها المالية الهامة وعلى توفيرها المبنى لمقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء والمؤسسات التي ساندت برنامج المعهد بمساهماتها الطوعية، ويدعوها إلى الاستمرار في تقديم دعمها خلال عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفترات العامين اللاحقة؛
- ٦ - ويناشد الدول الأعضاء أن تقدم أو تجدد مسانبتها من أجل تمكين معهد اليونسكو للتربية من تحقيق تطلعات مؤتمر هامبورغ لعام ١٩٩٧، ومن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بمتابعة منتدى داكار.

٧ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يحيطُ علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وإدراكاً منه للدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصال في توفير تعليم جيد للجميع مدى الحياة، والإسهام المحدد الذي يمكن أن يضطلع به المعهد في الموضوع المستعرض "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"،
- ١ - يطلب من مجلس إدارة المعهد أن يقوم، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ومع مراعاة أنشطة متابعة منتدى داكار العالمي للتربية، بإيلاء اهتمام خاص لما يلي، في فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣:
 - (أ) الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجية ذات الصلة لبرنامج التربية؛
 - (ب) تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء في مجال تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في نظمها التعليمية؛
 - (ج) الشروع في تنفيذ برامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية للتدريب على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم، وذلك بالتعاون مع وزارات التربية ومكاتب اليونسكو الميدانية؛
 - (د) إجراء بحوث ودراسات لتطوير وتحديث نظام المعلومات الخاص بالمعهد من أجل تيسير تبادل الخبرات والمعلومات بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال بين الدول الأعضاء في اليونسكو؛
 - (هـ) الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجال اختصاصه؛
 - ٢ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١١٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
 - ٣ - ويحيط علماً مع الاستحسان بعزم المعهد على تكثيف تعاونه مع قطاعي التربية والاتصال؛
 - ٤ - ويعرب عن عرفانه لحكومة الاتحاد الروسي على مساهمتها المالية الهامة وعلى توفيرها المبنى لمقر المعهد مجاناً؛
 - ٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تمنح أو تجدد مساعدتها لتمكين معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية من تنفيذ وتوسيع أنشطته البرنامجية المقررة لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٨ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يحيطُ علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١، واقتناعاً منه بأهمية الدور الذي ينبغي أن يضطلع به المعهد في تطوير التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي،
- ١ - يدعو مجلس إدارة المعهد الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى تركيز برنامج المعهد على الأولويات التالية:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- (أ) الإسهام في تجديد التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي من خلال المتابعة الإقليمية للمؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي؛
- (ب) إقامة وتعزيز التعاون بين الجامعات، بما في ذلك إنشاء شبكات متخصصة للتعاون تركز أنشطتها على البحث والتخطيط والإدارة والتقييم في مجال التعليم العالي؛
- (ج) الإضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات ومركز مرجعي يساعد الدول الأعضاء والمؤسسات في تحسين التعليم العالي؛
- ٢ - ويدعو أيضاً مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف والاستراتيجيات ذات الصلة لبرنامج التربية؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الفنزويلية على توفيرها المبنى لمقر المعهد مجاناً؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تدعم أو تجدد دعمها للمعهد بغية تمكينه من تنفيذ أنشطته البرنامجية المقررة لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)^(١)

- إن المؤتمر العام،
- إن يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) عن أنشطته لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١،
- ويضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية في افريقيا، من حيث تعزيز وبناء قدراتها في مجال تنمية التعليم وإصلاحه،
- ١ - يطلب من مجلس إدارة المعهد أن يحرص، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على القيام بما يلي لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣:
- (أ) تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعداد المعلمين وغير ذلك من مجالات تنمية التعليم في افريقيا؛
- (ب) دعم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم وفقاً لطرائق مجدية ومقبولة من حيث التكاليف؛
- (ج) ربط تنمية التعليم على نحو أوثق بالتخطيط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في افريقيا، والتعاون لهذا الغرض مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة، مثل منظمة الوحدة الافريقية ورابطة التنمية في الجنوب الافريقي؛
- (د) إنشاء شبكات من المؤسسات في افريقيا لتيسير تبادل المهارات والخبرات؛
- ٢ - ويدعو مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف والاستراتيجيات ذات الصلة لبرنامج التربية؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت دعمها لإنشاء المعهد وبرامجه؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء أن تجدد وأن تزيد مساهماتها الطوعية لتمكين المعهد من الإسهام في تحسين مؤسسات إعداد المعلمين وسائر المؤسسات التعليمية في افريقيا تحسباً جوهرياً.

١٠ المؤتمر الدولي للتربية^(١)

- إن المؤتمر العام،
- إن يشدد على الأهمية التي يمثلها بالنسبة للدول الأعضاء في اليونسكو، اختيار موضوع الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (مدت) "التربية للجميع من أجل التعلم على العيش معاً: مضامين واستراتيجيات التعلم - المشكلات والحلول" الذي أعد بموجب الفقرة ١ (ج) من القرار ٣٠/م٣، خاصة وأن الأحداث المفجعة التي وقعت مؤخراً تقتضي إيلاء عناية خاصة لموضوع تلك الدورة للمؤتمر الدولي للتربية،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- ويقدّر النجاح الذي حققته الدورة السادسة والأربعون للمؤتمر الدولي للتربية (جنيف، ٥-٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١)، ويشكر مجلس مكتب التربية الدولي (متد) على الدور النشط الذي اضطلع به في عملية التحضير للمؤتمر الدولي للتربية وفي عقده، وعلى الجهود التجديدية التي بذلها والتي يرغب المؤتمر العام في أن يتم التعمق فيها، ويشكر الشركاء الفكريين والماليين العديدين الذين ساهموا في عقد هذه الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، ولا سيّما الحكومات ووكالات التعاون في أكثر من اثني عشر بلداً تمثل جميع مناطق اليونسكو،
- ١ - يحيط علماً بالاستنتاجات واقتراحات العمل التي تمّ اعتمادها في تلك الدورة، ويدعو الدول الأعضاء ومختلف الشركاء إلى مواصلة التعاون لجعل "تعلّم كيفية العيش معاً" حقيقة واقعة؛
- ٢ - ويدعو المدير العام إلى مراعاة هذه الاستنتاجات واقتراحات العمل لدى تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) وبرنامج وميزانية اليونسكو لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)؛
- ٣ - ويوصي بأن يركز تخطيط الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية على "التعليم للجميع" من أجل العيش معاً بصورة أفضل، مع إيلاء عناية خاصة للمشكلات المتصلة بالمرحلة والشباب ولكافة الفقر؛
- ٤ - ويدعو مجلس متد إلى معالجة هذا الموضوع بالتفصيل مع مراعاة اقتراحات المدير العام، وإلى اقتراح موعد لعقد الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، ويُستحسن أن يكون ذلك الموعد خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٥.

١١ الأكاديمية الإفريقية للغات^(١)

- إن المؤتمر العام،
إن يضع في اعتباره دور اللغات الإفريقية وإسهامها في التعليم،
ويضع في اعتباره أيضاً الالتزام الذي تعهّد به المجتمع الدولي لصالح التعليم للجميع، وأعرب عنه في إطار عمل داكار،
كما يضع في اعتباره عقد التربية في إفريقيا (١٩٩٧-٢٠٠٦)،
ويضع في اعتباره القرار الذي اتخذته رؤساء الدول في مؤتمر القمة السابع والثلاثين لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي عُقد في لوساكا، والذي يقضي بإنشاء أكاديمية إفريقية للغات، وبدعم أنشطة هذه الأكاديمية،
وإدراكاً منه لضرورة تشجيع تعليم اللغات الإفريقية بهدف تأمين استخدامها في كل مجالات التنمية،
وإدراكاً منه لدور تعليم اللغات الإفريقية في تحسين نوعية التعليم،
وإن يرحب بالتجارب التجديدية التي جرت في مجال استخدام اللغات الإفريقية في التعليم عموماً وفي التعليم الأساسي بوجه خاص،
- ١ - يشكر الدول الأعضاء واليونسكو على ما أبدته من اهتمام وتأييد لمشروع إنشاء الأكاديمية، وذلك منذ البدء في التفكير في إنشائها؛
- ٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام تقنياً ومادياً في تشغيل الأكاديمية وفي بحوثها اللغوية وأنشطتها الأخرى؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة التعاون الوثيق مع الأكاديمية عند تنفيذ برنامج وميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ومساعدتها في تعبئة موارد خارجة عن الميزانية لضمان قيامها بأعمالها.

١٢ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١)^(١)

- إن المؤتمر العام،
إن يذكر بقرار المجلس التنفيذي ١٥٤ م/ت/٤٣،٣ (مايو/أيار ١٩٩٨)، الذي قضى بإدراج الموضوعات الرئيسية المقررة أصلاً للمشارورة الثالثة المتعلقة بالتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤) في جدول أعمال الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

ويعترف بقيمة التوصيات الصادرة عن الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني (سيول، أبريل/نيسان ١٩٩٩)، التي تعكس التحديات الجديدة التي ينطوي عليها القرن الحادي والعشرون الذي هو عصر العولمة والثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وبأن هذه التوصيات سوف ترشد بالتالي إلى اتباع توجه جديد في مجال "التعليم والتدريب التقني والمهني للجميع مدى الحياة" بغية تلبية المطالب الجديدة المتمثلة في تحقيق أهداف ثقافة السلام، والتنمية المستدامة السليمة بيئياً، والتلاحم الاجتماعي، والمواطنة العالمية،

ويذكر أيضاً بقراره ٤/م٣٠ الذي دعا فيه المدير العام إلى إعداد صيغة مستوفاة للتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني تراعى فيها الاتجاهات الجديدة التي حددتها الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني؛ وإلى إرسال مشروع الصيغة الجديدة إلى جميع الدول الأعضاء خلال فترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ لاستشارتها بشأنه؛ وإلى عرض هذا المشروع مشفوعاً باقتراح بشأن طرائق إجراء المشاورات المقبلة المتعلقة بتطبيق هذه التوصية، على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين للموافقة عليهما،

وقد درس الوثيقة ٢٢/م٣١ ومشروع التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١) المرفق بها،

- ١ - يعتمد التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١) في هذا اليوم الثاني من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١؛
- ٢ - ويدعو المدير العام إلى إجراء المشاورات المقبلة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ هذه التوصية إلى جانب التقييم الذي سيجري كل خمس سنوات لعمليات متابعة ندوة سيول؛
- ٣ - ويوصي الدول الأعضاء بأن تقوم، لدى تطوير وتحسين التعليم التقني والمهني، باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لوضع المبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية، موضع التنفيذ في أراضيها؛
- ٤ - ويوصي أيضاً الدول الأعضاء بأن تحيط السلطات والهيئات المعنية بالتعليم التقني والمهني علماً بهذه التوصية؛
- ٥ - كما يوصي الدول الأعضاء بأن تقدم إليه تقارير عن الإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ هذه التوصية، وذلك إلى جانب التقييم الذي سيجري كل خمس سنوات لعمليات متابعة ندوة سيول.

الملحق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١)

- أولاً - نطاق التوصية
 - ١ - تنطبق هذه التوصية على التعليم التقني والمهني في كل صورته. ومن كافة جوانبه، سواء كان يقدم في المؤسسات التعليمية أو تحت مسؤوليتها، وسواء كان ذلك عن طريق السلطات العامة أو القطاع الخاص أو بأية صورة أخرى من صور التعليم المنظم، النظامي أو غير النظامي، الهادف إلى تأمين انتفاع جميع أفراد المجتمع بطرق التعلم مدى الحياة.
 - ٢ - يقصد بعبارة "التعليم التقني والمهني" في هذه التوصية، أوسع معانيها وتطلق على جوانب العملية التعليمية التي تتضمن بالإضافة إلى التعليم العام دراسة التكنولوجيات والعلوم المرتبطة بها واكتساب المهارات والمواقف وضروب الفهم والمعارف المتسمة كلها بالطابع العملي فيما يتعلق بالمهن والأعمال في شتى قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وفضلاً عن ذلك ينبغي أن يكون التعليم التقني والمهني بالمعنى المقصود هنا:
 - (أ) جزءاً لا يتجزأ من التعليم العام؛
 - (ب) سبيلاً للالتحاق بقطاعات مهنية وللمشاركة الفعالة في عالم العمل؛
 - (ج) وجهاً من أوجه التعلم مدى الحياة والإعداد للمواطنة المسؤولة؛
 - (د) أداة لتعزيز التنمية المستدامة السليمة بيئياً؛
 - (هـ) طريقة من طرائق التخفيف من وطأة الفقر.
 - ٣ - إن التعليم التقني والمهني، بوصفه عنصراً من عناصر العملية التعليمية في مجملها، وبوصفه حقاً كما تنص على ذلك المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يدخل في تعريف التعليم كما ورد في الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم وللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية عشرة (١٩٦٠) وفي الاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩)، ومن ثم تنطبق عليه أحكام هذه الوثائق.
 - ٤ - ينبغي أن تؤخذ هذه التوصية على أنها تعلن مبادئ وأهدافاً وتوجيهات ذات طابع عام يطبقها كل بلد وفقاً لاحتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والموارد المتاحة له في عالم متغير، وتهدف أيضاً إلى تعزيز وضع التعليم التقني والمهني. ويتوقف تطبيق أحكام التوصية في مختلف مراحلها الزمنية على الظروف والأحكام الدستورية الخاصة للبلد المعني.
- ثانياً - التعليم التقني والمهني في علاقته بالعملية التعليمية:
- الأهداف
- ٥ - نظراً لضخامة التطورات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية الجارية أو المرتقبة التي يتميز بها العصر الحالي، ولا سيما العولمة والثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فإنه ينبغي للتعليم التقني والمهني أن

(ج) أن يتيح الالتحاق بأشكال ومجالات أخرى من التعليم في كافة المراحل، بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي، وذلك بقيامه على أساس متين من التعليم العام، واحتوائه، بحكم الاندماج المنصوص عليه في الفقرة ٦ (أ)، على عنصر من التعليم العام في كافة مراحل التخصص؛

(د) أن يسمح بالانتقال من مجال لآخر داخل التعليم التقني والمهني؛

(هـ) أن يكون مفتوحاً أمام الجميع ولكل أنماط التخصص الملائمة، في إطار نظم التعليم النظامي وخارجها، وبالتزامن مع برامج التدريب أو بالإضافة إليها، بحيث يتيح مرونة الانتقال بين فروع التعليم والمهن والوظائف في أدنى سن يعتبر التعليم العام الأساسي قد تم فيها، وذلك وفقاً للنظام التعليمي السائد في كل بلد؛

(و) أن يكون متاحاً بالشروط سالفة الذكر للإناث والذكور على قدم المساواة؛ وأن تهيأ فيه بيئة للتعلّم والعمل تكون مؤاتية لمشاركة الفتيات والنساء، وذلك بإزالة التحيّز والتمييز، بأشكالهما الصريحة والمبطنة، ووضع استراتيجيات لحفز الفتيات والنساء على الاهتمام بالتعليم التقني والمهني؛

(ز) أن يكون متاحاً للمعوقين واللفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً، مثل المهاجرين واللاجئين والأقليات (بما في ذلك السكان الأصليين)، وللجنود المسرحين بعد انتهاء النزاعات، وللشباب الأقل حظاً والمهمشين، وذلك في أشكال خاصة تتواءم مع احتياجاتهم تيسيراً لاندماجهم في المجتمع.

٨ - ينبغي للتعليم التقني والمهني أن يحقق ما يلي من حيث احتياجات الأفراد وتطلعاتهم:

(أ) أن يكفل تطوراً متناسقاً لشخصية الفرد وطباعه، ويدعم لديه القيم الروحية والإنسانية والقدرة على الفهم والحكم والتفكير النقدي والتعبير الذاتي؛

(ب) أن يهيئ الفرد للتعلّم مدى الحياة بأن ينمي فيه ما يلزم من قدرات عقلية ومهارات تقنية ومواقف قائمة على روح المبادرة؛

(ج) أن ينمي لدى الفرد القدرة على اتخاذ القرارات ويروده بالصفات اللازمة للمشاركة الإيجابية الواعية ولزواله النشاط الجماعي والقيادي في مجال العمل وفي المجتمع بصفة عامة؛

(د) أن يمكن الفرد من التعامل مع التطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ثالثاً - السياسة والتخطيط والإدارة

٩ - ينبغي أن تصاغ السياسة وأن يدار التعليم التقني والمهني لمساندة الأهداف العامة للعملية التعليمية وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والإقليمية إن أمكن، في الحاضر والمستقبل، كما ينبغي اعتماد إطار تشريعي ومالي ملائم. وينبغي أن تستهدف هذه السياسة تحسين بنى التعليم التقني والمهني ونوعيته في آن معاً،

يكون عنصراً أساسياً في العملية التعليمية في جميع البلدان، وينبغي له بصفة خاصة:

(أ) أن يسهم في تحقيق أهداف المجتمع في مجال تحقيق مزيد من الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، مع تنمية الطاقات الكامنة للأفراد، رجالاً ونساءً، من أجل المشاركة الفعالة في تحديد هذه الأهداف والسعي لتحقيقها، بغض النظر عن الدين والعرق والسن؛

(ب) أن يقود إلى التعرف على الجوانب العلمية والتكنولوجية للحضارة المعاصرة، بحيث يتفهم الناس بينتهم ويقدرّون على التأثير فيها، مع اتخاذ موقف نقدي إزاء المتضمنات الاجتماعية والسياسية والبيئية للتقدم العلمي والتكنولوجي؛

(ج) أن يعزز قدرات الناس على الإسهام في التنمية المستدامة السليمة بيئياً من خلال أعمالهم المهنية والمجالات الأخرى لحياتهم.

٦ - بالنظر إلى ضرورة إقامة علاقات جديدة بين التعليم وعالم العمل والمجتمع عامة، فإنه ينبغي أن يكون التعليم التقني والمهني عنصراً من عناصر نظام للتعلّم مدى الحياة يتلاءم مع احتياجات كل بلد على حدة ومع التطور التكنولوجي على الصعيد العالمي. وينبغي أن يكون هذا النظام موجهاً لتحقيق الأغراض التالية:

(أ) إلغاء الحواجز القائمة بين مختلف مراحل التعليم ومجالاته، وبين التعليم وعالم العمل، وبين المدرسة والمجتمع وذلك من خلال ما يلي: (١) الدمج الملائم للتعليم التقني والمهني والتعليم العام في كافة مستويات التعليم؛ (٢) إنشاء بنى تعليمية مفتوحة ومرنة؛ (٣) مراعاة احتياجات الأفراد التعليمية وتطور المهن والوظائف والاعتراف بالخبرة العملية باعتبارها جزءاً من عملية التعلّم؛

(ب) تحسين نوعية الحياة من خلال إقامة ثقافة للتعلّم تمكن الفرد من توسيع أفقه الفكري، واكتساب مهارات ومعارف مهنية وتحسينها باستمرار، والمشاركة الإيجابية في المجتمع بهدف استخدام ثمار التقدم الاقتصادي والتكنولوجي من أجل الصالح العام.

٧ - ينبغي أن يبدأ التعليم التقني والمهني بإعداد أساس واسع النطاق يسهل الترابط الأفقي والرأسي سواء داخل النظام التعليمي أو بين المدرسة وعالم العمل، ويسهم بذلك في القضاء على كافة أشكال التمييز. وينبغي أن يصمم التعليم التقني والمهني بحيث يحقق الأغراض التالية:

(أ) أن يكون جزءاً لا يتجزأ من التعليم العام الأساسي لكل فرد في شكل تعريف بمبادئ التكنولوجيا وعالم العمل وبالقيم الإنسانية والمعايير اللازمة للمواطنة المسؤولة؛

(ب) أن يُختار اختياراً حراً ومقصوداً بوصفه وسيلة تساعد الناس على تنمية مواهبهم واهتماماتهم ومهاراتهم بحيث يتمكنون من ممارسة مهنة في أحد القطاعات المتنوعة أو من مواصلة دراساتهم؛

(أ) إعطاء التعليم التقني والمهني درجة عالية من الأولوية في جدول الأعمال الإنمائي الوطني وفي خطط إصلاح التعليم؛

(ب) تقييم الاحتياجات الوطنية في الأجل القصير والطويل؛

(ج) توفير مخصصات مناسبة من الموارد المالية في الحاضر والمستقبل؛

(د) إنشاء هيئة وطنية مسؤولة عن تنسيق التخطيط في مجال التعليم التقني والمهني استناداً إلى تحليل للبيانات الإحصائية والتوقعات، بهدف تيسير التكامل بين تخطيط السياسة التعليمية وسياسة العمالة.

١١- ينبغي أن يراعي التخطيط الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، والإقليمية إن أمكن، وما يرتقب حدوثه من تغيرات في الطلب على السلع والخدمات بشتى فئاتها وعلى مختلف أنواع المهارات والمعارف، بحيث يستطيع التعليم التقني والمهني أن يتواءم بسهولة مع تطور التغيرات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية. وينبغي أيضاً تنسيق هذا التخطيط مع النشاط الجاري والمرتبب في مجال التدريب ومع تطور عالم العمل في المناطق الحضرية والريفية.

١٢- لئن كانت المسؤولية الرئيسية عن وضع السياسات والقيام بعمليات التخطيط تقع على عاتق السلطات التعليمية، فإنه ينبغي إشراك مجموعات الأطراف المعنية ذات الصلة المذكورة أدناه إشراكاً وثيقاً في تلك المهام. وينبغي أن تنشأ لهذا الغرض، على الصعيد الوطني والمحلي، بنى تتخذ شكل وكالات عامة أو هيئات استشارية:

(أ) السلطات العامة المسؤولة عن تخطيط السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وعن العمل والعمالة، وعن قطاعي الصناعة والخدمات؛

(ب) ممثلو المنظمات غير الحكومية داخل كل قطاع مهني، ويختارون من بين أرباب العمل والعاملين، وكذلك ممثلو القطاع الاقتصادي غير الرسمي وأصحاب المشروعات الصغيرة والمقاولين؛

(ج) السلطات أو الهيئات المسؤولة عن التعليم والتدريب خارج المدرسة؛

(د) ممثلو المسؤولين - سواء في التعليم الحكومي أو التعليم الخاص المعترف به من الدولة - عن تنفيذ السياسة التعليمية، بما في ذلك المعلمون وأعضاء لجان الامتحانات والإداريون؛

(هـ) منظمات الآباء والخريجين والطلاب والشباب؛

(و) ممثلون عن المجتمع بصفة عامة.

١٣- ينبغي وضع السياسات الرامية إلى تحسين بنى التعليم التقني والمهني في إطار السياسات العامة التي تستهدف تطبيق مبدأ التعليم مدى الحياة عن طريق إنشاء هياكل مفتوحة ومرنة ومتكاملة للتعليم والتدريب والتوجيه التربوي والمهني يراعى فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات في التعليم، سواء كانت هذه الأنشطة تجري

وفقاً لما نصت عليه المادة ٢ من الاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٨٩) وكما هو مبين أيضاً في توصيات الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني (١٩٩٩)، من حيث أنه:

(أ) لئن كانت مسؤولية التعليم التقني والمهني تقع، في المقام الأول، على عاتق الحكومات، فإن تصميم وتنفيذ سياسة هذا التعليم، ضمن إطار اقتصاديات السوق المعاصرة، ينبغي أن يتحققاً من خلال شراكة جديدة بين الحكومة وأرباب العمل والرابطات المهنية وقطاع الصناعة والمستخدمين وممثليهم والمجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية. ويجب أن تهئ هذه الشراكة إطاراً تشريعياً متماسكاً يتيح وضع استراتيجية وطنية للتغيير. وضمن هذه الاستراتيجية، يمكن للحكومة أن تضطلع أيضاً، وبالإضافة إلى مهمتها في توفير التعليم التقني والمهني، بمهام الإشراف على هذا النشاط وتحديد رؤيته، وتيسير شؤونه وتنسيقها، وضمان جودة التعليم التقني والمهني، وتوفيره للجميع، وذلك من خلال تحديد وأداء واجبات خدمة المجتمع.

(ب) إن أفضل ما يخدم التعليم التقني والمهني هو تنوع الجهات العاملة على توفيره من القطاعين العام والخاص. ويمكن التوصل إلى الجمع بين هذه الجهات بشتى الطرق، على أن تكون الحكومات مسؤولة عن تسهيل الخيار مع كفاءة جودة التعليم.

(ج) ينبغي للحكومة والقطاع الخاص أن يعترفا بأن التعليم التقني والمهني استثمار وليس تكلفة، وبأنه يعود بفوائد جمة، منها توفير الرفاهية للعاملين، ورفع الإنتاجية، والقدرة على المنافسة الدولية. ولذلك ينبغي أن يكون تمويل التعليم التقني والمهني مشتركاً إلى أبعد حد ممكن بين الحكومة وقطاع الصناعة والمجتمع المحلي والدارس، على أن تضطلع الحكومة بتوفير الحوافز المالية المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لحكومات أقل البلدان نمواً على وجه الخصوص أن تلتزم بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لبناء القدرات في مجال التعليم التقني والمهني.

(د) كثيراً ما تكون المسؤوليات داخل الحكومات، فيما يخص مختلف عناصر التعليم التقني والمهني، موزعة ومتداخلة بين الإدارات والوكالات. ويستحسن أن تقوم الحكومات بترشيح مؤسسات القطاع العام فيها إلى أقصى حد ممكن من أجل تنسيق الجهود الوطنية المبذولة في مجال التعليم التقني والمهني، وإقامة شراكة فعلية مع القطاع الخاص، وتعزيز التعليم التقني والمهني لصالح جميع الأطراف المعنية.

١٠- ينبغي أن توجه عناية خاصة لتخطيط تطوير التعليم التقني والمهني والتوسع فيه عن طريق ما يلي:

تطبيق نتائج هذه البحوث بصورة تجريبية في مؤسسات للتعليم التقني والمهني تختار على أساس تمثيلي؛

(ج) ينبغي نشر النتائج الإيجابية للبحوث والتجارب على نطاق واسع باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

(د) ينبغي تقييم فعالية التعليم التقني والمهني باستخدام الإحصاءات المتعلقة بالموضوع، بما فيها الإحصاءات المنصبة على الدارسين بعض الوقت، ونسب التسرب، وأعداد العاملين بأجر أو في عمل حر، إلى جانب غيرها من البيانات؛

(هـ) ينبغي التأكيد على جهود البحث الرامية إلى إضفاء طابع إنساني على ظروف العمل.

١٧- ينبغي أن تتضمن البنى الإدارية مرافق للتقييم والإشراف والاعتراف بالتحصيل الدراسي تكفل سرعة تطبيق نتائج البحوث والتزام المعايير:

(أ) ينبغي لمرافق التقييم في مجموعها أن تسهر على قيام التعليم التقني والمهني بمهمته على خير وجه، بمواصلة البحث والعمل لرصد التقدم المحرز والحفاظ على المعايير من خلال العمل الدائم على رفع مستوى العاملين وتحسين المرافق والبرامج، وعلى الأخص التحصيل الدراسي؛

(ب) ينبغي لمرافق الإشراف على العاملين أن تسهم في رفع مستوى التعليم عن طريق التوجيه وتقديم المشورة والتوصية بمداومة التدريب؛

(ج) ينبغي أن تحظى كافة برامج التعليم التقني والمهني، بما فيها البرامج التي تقدمها هيئات خاصة، بموافقة السلطات العامة؛

(د) ينبغي أن تتمتع كل مؤسسة تعليمية باستقلال يمكنها من تصميم برامجها بمشاركة قطاعي التجارة والصناعة بهدف تلبية الاحتياجات المحلية.

١٨- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للموارد المادية اللازمة للتعليم التقني والمهني. وينبغي أن يوضع بعناية ترتيب الأولويات يأخذ في الاعتبار الاحتياجات العاجلة والاتجاهات المحتملة للتوسع مستقبلاً، بالتشاور مع ممثلين عن عالم العمل:

(أ) ينبغي أن يستهدف تخطيط المؤسسات التعليمية ضمان استخدامها بأقصى ما يمكن من الفعالية والمرونة؛

(ب) ينبغي أن يتم تخطيط المرافق وبنائها وتجهيزها بالتعاون مع الأخصائيين من قطاع الصناعة ومع المدرسين والمعماريين المتخصصين، مع مراعاة الغرض منها، والظروف المحلية السائدة، والبحوث التي أجريت بشأنها؛

(ج) ينبغي تخصيص اعتمادات كافية لمصروفات التشغيل من أجل توفير اللوازم وصيانة المعدات وإصلاحها؛

(د) ينبغي أن تتمتع المؤسسات التعليمية بمزيد من الاستقلال في مجال الإدارة وتدبير الشؤون المالية.

داخل نظام التعليم النظامي أو خارجه. وينبغي في هذا الصدد النظر في اتخاذ التدابير التالية:

(أ) إقامة تعليم ثانوي متعدد الأغراض يقدم مناهج متنوعة تربط بين التعليم وعالم العمل؛

(ب) إنشاء مؤسسات للتعليم العالي تكفل مرونة الالتحاق بها وتتراوح برامجها بين البرامج القصيرة المتخصصة والبرامج الطويلة للمتفرغين والتي تجمع بين الدراسات والتخصص المهني؛

(ج) وضع نظام للمعادلة يقضي بأن يعطي إتمام أي برنامج دراسي معتمد الحق في رصيد من النقاط، ويعترف في إطاره بالمؤهلات الدراسية و/أو المهنية والخبرة العملية؛

(د) توفير الترابط والمعايير بين التعليم التقني والمهني وبرامج التعليم العالي لصالح الدارسين الذين قد يرغبون في مواصلة تعليمهم.

١٤- ينبغي أن تستهدف السياسة ضمان ارتفاع نوعية التعليم بغية استبعاد التمييز بين فروع التعليم. وفي هذا الصدد ينبغي بذل جهود خاصة لتأمين ولاء التعليم التقني والمهني الوطني بالمعايير الدولية.

١٥- ضماناً لنوعية التعليم، ينبغي للسلطات الوطنية المختصة أن تحدد مقاييس ومعايير يعاد النظر فيها وتقيم بصورة دورية، وتطبق على التعليم التقني والمهني في كافة صوره بما في ذلك التعليم غير النظامي قدر الإمكان، وتتعلق المقاييس والمعايير المذكورة بما يلي:

(أ) كافة أنواع الاعتراف بالتحصيل الدراسي والمؤهلات المترتبة عليه؛

(ب) المؤهلات المطلوبة من العاملين؛

(ج) نسبة عدد المدرسين والمدرسين إلى عدد الدارسين؛

(د) نوعية المناهج والمواد التعليمية؛

(هـ) احتياطات الأمن الواجب التزامها في كافة الأماكن المخصصة للتعليم والتدريب؛

(و) المرافق المادية والبنائي والمكتبات وتصميم الورش ونوعية المعدات وطبيعتها.

١٦- ينبغي للسياسة الوطنية أن تعزز البحوث المتعلقة بالتعليم التقني والمهني، ولا سيما البحوث التي تركز بوجه خاص على الإمكانيات التي يتيحها هذا التعليم في إطار التعلم مدى الحياة، وترمي إلى تحسين هذا النوع من التعليم وملاءمته للظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة. وينبغي أن تجرى هذه البحوث على الصعيد الوطني وعلى مستوى المؤسسات وعن طريق المبادرة الفردية، ولهذه الغاية ينبغي:

(أ) التأكيد بصفة خاصة على تطوير المناهج، وعلى البحوث المتعلقة بأساليب ومواد التعليم والتعلم، وعلى التكنولوجيات والأساليب التقنية المطبقة على قضايا التنمية حيثما دعت الحاجة إلى ذلك؛

(ب) تزويد مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحوث المتخصصة والمنظمات المهنية بموارد مالية ومرافق مادية، من المصادر العامة و/أو الخاصة، من أجل

رابعاً - الجوانب التقنية والمهنية للتعليم العام

(هـ) أن تنمي القدرة على العمل ضمن فريق وعلى إبلاغ

المعلومات التقنية؛

(و) أن تكون وثيقة الصلة بالبيئة المحلية ولكن دون أن

تقتصر عليها.

٢٣- ينبغي أن يكون تدريس مبادئ التعليم التقني والمهني في

إطار برامج التثقيف العام للشباب وللكتاب موجهاً نحو

تمكين المشاركين في الحياة العملية مما يلي:

(أ) تفهم المتضمنات العامة للتقدم التقني وأثره على

نشاطهم المهني وحياتهم الخاصة، وطريقة التكيف

مع هذه التغييرات؛

(ب) استغلال المهارات العملية لتحسين البيئة في المنزل

وفي المجتمع، ومن ثم نوعية الحياة، ولزواله أنشطة

مفيدة في أوقات الفراغ؛

(ج) الوعي بتأثير التكنولوجيا المحتمل على البيئة

وبمفهوم التنمية المستدامة.

خامساً - التعليم التقني والمهني بوصفه إعداداً لمزاولة مهنة

٢٤- نظراً لما قد يوجد من أوجه التباين بين التعليم النظامي،

سواء في مرحلة التعليم الثانوي أو ما بعد الثانوي، وفرص

العمل والمستقبل المهني المتاحة، فإنه ينبغي إعطاء الأولوية

القصوى للتعليم التقني والمهني. ومن ثم ينبغي للتعليم

التقليدي، سواء كان عاماً أو تقنياً ومهنياً، أن يتكيف

لذلك من حيث بنيته ومحتواه عن طريق ما يلي:

(أ) تنويع التعليم الثانوي في مراحله الأخيرة بحيث

يمكن مواصلته إلى جانب العمل أو التدريب، أو

بحيث يؤدي إلى مزاولة مهنة أو إلى الالتحاق بالتعليم

العالي، مما يجعله يتيح لكل الشباب اختيار نوع

التعليم المتفق واحتياجاتهم وقدراتهم؛

(ب) استحداث بنى وبرامج تعليمية في جميع المراحل،

ترتكز على التبادل المنظم والمرن بين المؤسسات

التعليمية (بما فيها الجامعات) ومؤسسات التدريب،

وعالم العمل.

٢٥- ينبغي للتعليم التقني والمهني بوصفه إعداداً للحياة العملية

أن يوفر الدعائم اللازمة لمزاولة مهنة منتجة ومرضية وأن

يحقق ما يلي:

(أ) أن يؤدي إلى اكتساب معارف واسعة ومهارات عامة

تؤهل لمزاولة عدد من الأعمال في ميدان معين بحيث

لا يحد التعليم من حرية الفرد في اختيار مهنته،

ويسهل انتقاله من مجال لآخر خلال حياته العملية؛

(ب) أن يتيح إعداداً متعمقاً ومتخصصاً للالتحاق بأول

عمل، بما في ذلك لمزاولة أول عمل حر، وإمكانية

للتدريب أثناء الخدمة؛

(ج) أن يوفر أساساً من المعارف والمهارات والمواقف يتيح

لل فرد أن يواصل تعليمه في أي مرحلة من مراحل

حياته العملية.

٢٦- ينبغي تجنب كل تخصص ضيق وسابق لأوانه:

(أ) ينبغي من حيث المبدأ، ألا يشرع في التخصص قبل

سن الخامسة عشرة؛

١٩- ينبغي أن يكون تدريس مبادئ التكنولوجيا والتعريف بعالم

العمل عنصراً أساسياً في التعليم العام. فينبغي أن يقرب إلى

أذهان التلاميذ الطابع التكنولوجي للثقافة الحديثة، وأن

يرسخ فيهم تقدير العمل الذي يتطلب مهارات عملية.

وينبغي أن تحظى هذه الجوانب باهتمام خاص عند إصلاح

التعليم وتعميمه. وينبغي أن تكون عنصراً ضرورياً في المناهج

الدراسية، ابتداءً من التعليم الابتدائي وطوال السنوات

الأولى من التعليم الثانوي.

٢٠- ينبغي أن تستمر تهيئة الفرص لتحصيل مبادئ التعليم

التقني والمهني عامة لمن يريد ذلك، في إطار النظام التعليمي

وخارجه في أماكن العمل أو في المجتمع بوجه عام.

٢١- ينبغي لتدريس مبادئ التعليم التقني والمهني في إطار

التعليم العام المقدم للشباب، أن يلائم كافة مجالات

الاهتمام وشتى القدرات. وينبغي له أن يؤدي الوظائف

الرئيسية الثلاث التالية:

(أ) توسيع آفاق التعليم بجعله مدخلاً إلى عالم العمل

وعالم التكنولوجيا ومنتجاتها، وذلك عن طريق

دراسة المواد والأدوات والأساليب التقنية وعملية

الإنتاج والتوزيع والإدارة في مجموعها، وإثراء عملية

التعلم عن طريق الخبرات العملية؛

(ب) توجيه الدارسين المهتمين بالتعليم التقني والمهني

والقادريين عليه نحو الإعداد لمزاولة مهنة، أو نحو

التدريب خارج نظام التعليم المدرسي؛

(ج) مساعدة أولئك الذين يزعمون ترك التعليم المدرسي

دون أن تتوافر لديهم الأهداف أو المهارات لمزاولة

مهن بعينها، على اكتساب المواقف وعمليات التفكير

الكفيلة بزيادة قدراتهم وإمكانياتهم، وتسهيل

اختيارهم لمهنة والتحاقهم بعمل لأول مرة، وتمكينهم

من مواصلة تدريبهم المهني وتطورهم الشخصي.

٢٢- بالنظر إلى ما يكتسبه تدريس المبادئ العامة للتعليم التقني

والمهني في المدارس من أهمية كبرى بالنسبة لبرامج توجيه

الشباب وتعليمهم، فإنه ينبغي أن يجمع في توازن ملائم

بين الدراسة النظرية والعمل التطبيقي. وينبغي أن يوضع

مثل هذا البرنامج الدراسي بالتعاون مع الأوساط المهنية

ومع المسؤولين عن التعليم التقني والمهني. وينبغي أن

يتوافر في هذه البرامج ما يلي:

(أ) أن تكون مبنية على أساس نهج قوامه حل المشكلات

والتجربة العملية وأن تتضمن الخبرة بأساليب

التخطيط واتخاذ القرارات؛

(ب) أن تعرف الدارسين على طائفة واسعة من المجالات

التكنولوجية وعلى الأوضاع الفعلية للعمل المنتج؛

(ج) أن تنمي قدراً من التمرس بالمهارات العملية المفيدة

مثل استخدام الأدوات وإصلاحها وصيانتها

وإجراءات الأمن، وأن تنمي مشاعر الاحترام لقيمة

تلك المهارات؛

(د) أن تنمي في الدارس حس التقدير لحسن التصميم

ودقة الصنع والجودة؛

- (٣) نظام للإجازات الدراسية يتيح للعمال الانقطاع عن عملهم لحضور دورات دراسية لفترة ١٠ إلى ١٥ أسبوعاً في السنة؛
- (ج) برامج للتعليم المفتوح أو التعليم عن بعد تقدم (١) بالمراسلة؛ (٢) في إطار برامج إذاعية أو تلفزيونية خاصة؛ (٣) عن طريق الانترنت وغيرها من الوسائل المعلوماتية.
- ٣٢- ينبغي للسلطات المختصة أن تشجع التعليم بعض الوقت، ولهذا:
- (أ) يمكن أن تكون هذه البرامج متاحة بعد الانتهاء من الحد الأدنى من التعليم الإلزامي أو المطلوب، وأن تظل متاحة طوال الحياة؛
- (ب) ينبغي أن تكون المؤهلات الدراسية المكتسبة بهذه الوسيلة معادلة للمؤهلات المكتسبة عن طريق التعليم كل الوقت؛
- (ج) ينبغي أن يكون التدريب العملي الذي يوفره أرباب العمل واسع النطاق قدر الإمكان وأن يفي بالمعايير الدولية.
- ٣٣- نظراً للطلب المتزايد على العاملين المؤهلين من المستوى المتوسط، وتزايد عدد من يتمون الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، ينبغي أن تعطي الهيئات العامة والخاصة المسؤولة عن تقديم التعليم درجة عالية من الأولوية لتوفير برامج التعليم التقني والمهني في المرحلة الثالثة من التعليم. ويجدر النظر في أنماط التنظيم التالية:
- (أ) فترة عام إلى عامين من الخبرة العملية الموجهة يعقبها برنامج للتخصص لبعض الوقت أو كل الوقت؛
- (ب) برامج لبعض الوقت و/أو مسائية؛
- (ج) برامج كل الوقت تكون امتداداً للبرامج التي تقدمها المدارس الثانوية المتخصصة أو مؤسسات المرحلة الثالثة؛
- (د) برامج تقدم عن طريق التعلم المفتوح أو التعلم عن بعد.
- ٣٤- نظراً لارتفاع تكلفة المعدات، ينبغي تنظيم استخدامها بحيث يستفاد منها على النحو الأمثل. ويمكن تحقيق ذلك على النحو التالي:
- (أ) يمكن استخدام ورش ومكتبات مركزية أو متنقلة لخدمة عدة مؤسسات تعليمية؛
- (ب) عند إقفال المؤسسات التعليمية مساءً أو أثناء العطل المدرسية، ينبغي استخدام قاعاتها الدراسية وورشها لتوفير برامج التعليم المستديم والتدريب غير النظامي؛
- (ج) ينبغي أن تستخدم الورش والمختبرات أيضاً لغرس ثقافة الصيانة واحترام معايير الأمن؛
- (د) ينبغي تشجيع المؤسسات التجارية على إتاحة معداتها ومنشآتها لأغراض التدريب العملي.
- ٣٥- ينبغي إشراك المؤسسات التجارية بصورة فعالة في التدريب النظري والعملي للأشخاص الذين يعدون أنفسهم لممارسة مهنة تدخل في دائرة نشاطها. وينبغي أن تتفاعل مع المؤسسات التعليمية فيما يتعلق بتنظيم هذا التدريب.

- (ب) ينبغي أن يشترط في كل قطاع مهني قضاء فترة في دراسات مشتركة لاستيعاب المعارف الأساسية والمهارات العامة قبل اختيار فرع خاص.
- ٢٧- ينبغي أن تصمم برامج التعليم التقني والمهني كنظم شاملة وجامعة لكي تلبي احتياجات جميع الدارسين، مع التركيز بوجه خاص على حفز الفتيات والنساء. وينبغي أن تهيئاً لهن فرص متكافئة للانتفاع والمشاركة، وذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لذلك؛
- (ب) نشر المعلومات على نطاق واسع عن الفرص المتاحة؛
- (ج) توفير التوجيه والإرشاد، مع مراعاة قضايا الجنسين؛
- (د) توفير أي حوافز أخرى تلائم الواقع المحلي.
- ٢٨- ينبغي اتخاذ تدابير خاصة للشباب غير المتحقين بالمدارس والعاثلين ولأبناء الفئات الاجتماعية الأقل حظاً مثل الأقليات والعمال المهاجرين واللاجئين وغيرهم ممن لم يحصلوا على التعليم الابتدائي أو حصلوا على قدر ضئيل منه، ولمن لا يواصلون الدراسة أو التدريب بعد انتهاء مرحلة التعليم الإلزامي، وذلك لكي يكتسبوا مهارات تؤهلهم للعمل بأجر أو لمزاولة عمل حر.
- ٢٩- نظراً لضرورة إدماج المعوقين بدنياً وعقلياً في المجتمع والمهنة التي تمارس فيه، فإنه ينبغي أن تهيئاً لهم فرص التعليم المتاحة لغير المعوقين لكي يتسنى لهم الحصول على ما يؤهلهم لمزاولة عمل ما، من أجل أن يتمكنوا من استغلال قدراتهم، والانخراط إلى أقصى حد ممكن في صفوف القوى العاملة؛ وقد يحتاج الأمر إلى تدابير أو مؤسسات خاصة.

التنظيم

- ٣٠- إن التعليم التقني والمهني، بوصفه إعداداً لممارسة مهنة ما، ينبغي أن ينظم على أساس وطني، أو إقليمي/محلي، بحيث يلبي إيجابياً كافة المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية واحتياجات الفئات المختلفة من السكان دونما تمييز.
- ٣١- يمكن أن تتواجد في كل بلد عدة أنماط لتنظيم التعليم التقني والمهني، بما في ذلك التعليم كل الوقت وبعض الوقت والتعليم المفتوح والتعليم عن بعد. وينبغي النظر في الأنماط التالية:
- (أ) برامج للتعليم كل الوقت، بما يشمل التعليم العام والتدريب العملي، تقدم في مؤسسة تعليمية، سواء كانت للتعليم الشامل أو التخصص؛
- (ب) برامج للتعليم بعض الوقت من نوع البرامج المبنية فيما يلي، تشمل من جهة التعليم العام وتدريب الجوانب النظرية والجوانب العملية العامة للمهنة المعنية وتقدم في المؤسسة التعليمية، وتشمل من جهة أخرى تدريباً عملياً متخصصاً يكتسب من خلال فترات تمرين في المهنة المختارة: (١) نظام يسمح للعمال والمتدربين بالتردد على مؤسسة تعليمية يوماً واحداً أو يومين في الأسبوع؛ (٢) نظام تتعاقب فيه فترات التردد على مؤسسة تعليمية وفترات التدريب في مصنع أو مزرعة أو مؤسسة تجارية أو غيرها؛

مضمون البرامج

٣٨- إن البرامج وإن قامت على المبادئ والعناصر العامة سألقة

الذكر، واستهدفت بالتالي في جميع الحالات أهدافاً تربوية أوسع نطاقاً، ينبغي أن يراعى في تصميمها من الناحية العملية المتطلبات المهنية الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بالمهن "الجديدة" والمهن التي تشهد تغيرات، وخصوصاً ضرورة استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال بوصفها أداة لزيادة فعالية كل المهن بما فيها المهن التي تُعتبر مهناً تقليدية.

٣٩- ينبغي تطوير برامج التعليم التقني والمهني التي تؤهل للحصول على شهادة جامعية، مع تشجيعها على البحث وإتاحتها مستوى عالياً من التخصص، مع إيلاء عناية خاصة فيها لما يلي:

(أ) أن تحتوي على عناصر تنمي لدى من تناط بهم مسؤوليات جسام في المجالات التكنولوجية، مواقف تمكنهم من ربط مهامهم المهنية دائماً بأهداف اجتماعية وأخلاقية أشمل؛

(ب) أن تعمل بوجه أعم على إعداد الدارسين لمتطلبات الحياة وعالم العمل، مع مراعاة أن الغرض من التعليم التقني والمهني هو تأمين مزايا اقتصادية وشخصية واجتماعية.

٤٠- ينبغي أن تصمم برامج التعليم التقني والمهني التي تعد لمزاولة المهن في القطاع الزراعي وفقاً لمجمل المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة في المناطق الريفية.

٤١- في الحالات التي يشكل فيها نقص الموارد عائقاً كبيراً، ينبغي إعطاء الأولوية لوضع برامج للإعداد لمزاولة المهن في المجالات التي تعاني من عجز في الموارد البشرية المؤهلة، مع مراعاة الاحتياجات المتوقعة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية على الصعيد الوطني وما يرتبط بذلك من نمو في سوق العمل.

٤٢- ينبغي أن تتضمن البرامج التي تعد للعمل في مجال الصناعات الصغيرة أو الفلاحة الفردية أو الصناعات الحرفية ولا سيما لمزاولة العمل الحر، إعداداً في مجال إنشاء المشروعات، ودراسات أولية في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بغية تمكين من يمارسون هذه الأعمال من الاضطلاع بمسؤوليات الإنتاج والتسويق والإدارة المقتدرة والتنظيم الرشيد لجوانب المشروع التجاري.

٤٣- ينبغي أن تتضمن البرامج التي تعد للعمل في قطاع الأعمال والتجارة والخدمات، بما في ذلك صناعات السياحة والضيافة، ما يلي:

(أ) التدريب على الأساليب والمهارات الناجمة عن استخدام تكنولوجيا الحاسوب في إدارة الأعمال والمؤسسات، ولا سيما فيما يخص جمع المعلومات ومعالجتها؛

(ب) التدريب على المهارات التنظيمية والإدارية اللازمة لحسن إدارة المؤسسات؛

(ج) تدريس مبادئ التسويق والتوزيع.

٣٦- ينبغي أن يتوافر في كافة برامج التعليم التقني والمهني ما يلي:

(أ) أن تهدف إلى توفير المعارف العملية وتنوع الخبرة التقنية مع مجموعة من الكفاءات الأساسية والمهارات العامة اللازمة لسرعة التلاؤم مع الأفكار والإجراءات الجديدة واطراد تطور الوضع المهني؛

(ب) أن تكون مبنية على تحليلات وتنبؤات بشأن الاحتياجات المهنية تجريها السلطات الوطنية المسؤولة عن التعليم والعمالة والمنظمات المهنية وغيرها من الجهات المعنية؛

(ج) أن تكفل توازناً ملائماً بين المواد الدراسية العامة والعلم والتكنولوجيا، ومواد دراسية أخرى مثل تعليم مبادئ استخدام الحواسيب، وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والبيئة، ودراسة الجوانب النظرية والعملية للمهنة المعنية؛

(د) أن تؤكد على تنمية الوعي بالقيم والأخلاقيات والمواقف الخاصة بالمهنة المعنية بغية إعداد الدارسين إعداداً يؤهلهم للاعتماد على النفس وللصرف كمواطنين مسؤولين.

٣٧- ينبغي للبرامج بصفة خاصة:

(أ) أن تكون ذات طابع جامع لفروع العلم، نظراً لأن كثيراً من المهن تتطلب اليوم توافر إعداد في إثنين أو أكثر من مجالات الدراسة التقليدية؛

(ب) أن تكون مبنية على مناهج تركز على معارف وكفاءات ومهارات أساسية؛

(ج) أن تتضمن دراسة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمجال المهني في مجموعته؛

(د) أن تتضمن منظوراً جامعاً لفروع العلم بغية تأهيل الطلبة للعمل في بيئة متغيرة للعمالة، وأن تتضمن منظوراً متعدد الثقافات يمكن أن يشتمل على دراسة لغة أجنبية من أجل الاستفادة من فرص العمالة على الصعيد الدولي؛

(هـ) دراسة لغة أجنبية واحدة على الأقل من اللغات المستخدمة على النطاق الدولي، تساعد على رفع المستوى الثقافي وتركز في الوقت نفسه على متطلبات الاتصال واستيعاب المصطلحات العلمية والتقنية، وعلى ضرورة الإعداد للانتفاع بإمكانيات العمالة على المستوى الدولي وللتلاؤم مع بيئات العمل المتعددة الثقافات؛

(و) أن تتضمن مدخلاً إلى أساليب التنظيم والتخطيط ومهارات إنشاء المشروعات؛

(ز) أن تؤكد على تدريس إجراءات الأمن ومراعاة مقتضيات سلامة البيئة في استخدام المواد والأجهزة الخاصة بمجال مهني معين، وعلى أهمية توافر ظروف العمل الآمنة والجوانب الصحية الخاصة بالمهنة في مجموعتها، بما في ذلك التدريب على مواجهة حالات الطوارئ وتقديم الإسعافات الأولية.

(د) أن يكون متاحاً طوال مدة الحياة المهنية دونما قيد بسبب سن الشخص أو جنسه أو تعليمه وتدريبه السابقين أو مركزه السابق، ويعترف بالخبرة العملية على أنها بديل للتعلّم السابق؛
(هـ) أن يكون متاحاً للأعداد المتزايدة من الأشخاص المسنين؛

(و) أن يكون واسع النطاق بحيث يتضمن عناصر من التعليم العام ومجالات مستعرضة معاصرة.

٤٧- ينبغي تشجيع السلطات المختصة على توفير الظروف الأساسية للحصول على التعليم التقني والمهني المستمر، وذلك بأن تمنح، على سبيل المثال، إجازات دراسية بمرتب، أو تعتمد أشكالاً أخرى لتقديم المعونة المالية.

٤٨- ينبغي العمل بشكل نشيط على تشجيع التعليم التقني والمهني المستمر، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) نشر المعلومات على نطاق واسع عن البرامج المتاحة وعن كيفية الاستفادة من الفرص القائمة، مع الاستعانة في ذلك إلى أقصى حد بوسائل إعلام الجمهور وبشبكة الانترنت؛

(ب) الاعتراف بالنجاح في إتمام البرامج، وذلك بزيادة المرتبات ومنح الترقّيات، مع إشراك أرباب العمل والرابطات المهنية في ذلك.

٤٩- ينبغي للمسؤولين عن تنظيم برامج التعليم التقني والمهني المستمر أن ينظروا في إمكانية تنظيم أشكال التأهيل المرنة التالية:

(أ) تنظيم دورات للتعليم والتدريب أثناء ساعات العمل وفي أماكن العمل؛

(ب) تنظيم دورات لبعض الوقت تستخدم فيها مرافق مؤسسات التعليم التقني والمهني الثانوي وما بعد الثانوي؛

(ج) تنظيم دورات مسائية وفي عطلة نهاية الأسبوع؛

(د) تنظيم دروس بالمراسلة؛

(هـ) تنظيم دروس تثبت في إطار البرامج التعليمية للإذاعة والتلفزيون، وعن طريق الانترنت؛

(و) تنظيم دورات مهنية قصيرة لتجديد المهارات.

٥٠- ينبغي النظر في منح الأشكال التالية من الإجازات الدراسية/التدريبية:

(أ) الإجازة ليوم واحد؛

(ب) الإجازة لمدد مختلفة؛

(ج) الإذن بالتغيب ساعة أو أكثر خلال يوم العمل.

٥١- ينبغي لبرامج التعليم التقني والمهني المستمر:

(أ) أن تصمّم وتدرّس وفقاً لمتطلبات الكبار الخاصة، وأن تُتبع فيها أساليب مرنة للتدريس تراعي ما اكتسبوه من خبرة في حياتهم المهنية؛

(ب) أن تصمّم على نحو يلائم وتيرة كل فرد في التعلم؛

(ج) أن تخطط على نحو يجعلها تستوعب الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

٥٢- ينبغي اتخاذ تدابير لصالح الفئات التي لها متطلبات خاصة، وذلك من أجل تأمين ما يلي:

٤٤- ينبغي الاهتمام بصفة خاصة بوضع برامج لإعداد العاملين من كافة المستويات للخدمة في إطار نظام الخدمات الاجتماعية (مثل العمل مع المجتمع المحلي والأسرة، والتمريض والمهن شبه الطبية، والتغذية وتكنولوجيا الغذاء، والاقتصاد المنزلي، وتحسين البيئة). وينبغي أن تحقق هذه البرامج ما يلي:

(أ) توجيه المجال المهني المعني نحو رفع مستوى المعيشة من حيث التغذية والملبس والسكن والخدمات الطبية ونوعية الحياة العائلية والبيئة؛

(ب) التواءم مع المتطلبات الخاصة للأوضاع المحلية ولا سيما مع الظروف المناخية والجغرافية والمواد المتاحة وتنظيم المجتمع وأنماط الحياة الاجتماعية والثقافية.

سادساً - التعليم التقني والمهني بوصفه تدريباً متواصلًا

٤٥- إن تطوير التعليم التقني والمهني والتوسع فيه، بوصفه تدريباً متواصلًا يتم بتمويل من القطاع العام أو الخاص، سواء داخل نظام التعليم المدرسي أو خارجه، وفي إطار

التعلم مدى الحياة، ينبغي أن يكون هدفاً من الأهداف ذات الأولوية في كافة الاستراتيجيات التعليمية. وينبغي اتخاذ تدابير عامة تسمح لكل شخص، أيا كانت مؤهلاته

الدراسية السابقة، بأن يواصل تعليمه المهني والعام معاً، وذلك بتيسير مسالك سلسلة للدارسين من خلال تأمين

الترابط مع كل ما اكتسبوه في السابق من تعلم وخبرات عملية، ومنح شهادات بشأن هذه المكتسبات والاعتراف بها. كما ينبغي أن يستحدث التعليم التقني والمهني

حلقات وصل للارتباط الوثيق مع جميع قطاعات التعليم الأخرى بغية تيسير مسالك سلسلة للدارسين تركز على

الترابط مع مكتسباتهم السابقة في التعلم وعلى منح الشهادات بشأن هذه المكتسبات والاعتراف بها. كما أن التعليم التقني والمهني مسؤول، في إطار تشكيلته هذه، عن

تأمين تعليم وتدريب أوليين يقدمان على نحو سليم من أجل تعلم كيفية التعلم، وهو ما يمثل أثمن مهارة بالنسبة لكل المواطنين سواء كانوا من الشباب أو الكبار.

٤٦- وبالإضافة إلى تمكين الكبار من تدارك أوجه النقص في تعليمهم العام أو المهني، وهو الهدف الذي كثيراً ما اقتصر التعليم المستمر على السعي إلى تحقيقه، ينبغي الآن لهذا التعليم المستمر أن يحقق ما يلي:

(أ) إتاحة الفرص لتفتح شخصية الفرد وتحسين وضعه المهني وذلك بتأمين المرونة في إدارة برنامج التأهيل وفي تصميم المنهج الدراسي، بغية تيسير التعلم السلس مدى الحياة وإتاحة إمكانيات مستمرة

للاتحاق بالبرنامج أو مغادرته أو العودة إليه؛
(ب) مساعدة الفرد على استيفاء وتجديد معارفه وقدراته ومهاراته العملية في الحقل المهني؛
(ج) تمكين الفرد من التواءم مع التطورات التكنولوجية التي تطرأ على مهنته، أو من الالتحاق بمهنة أخرى؛

- (أ) تمكين النساء اللواتي يتمتعن بإجازة الأمومة من استيفاء معارفهن ومهاراتهن المهنية من أجل العودة إلى العمل؛
- (ب) تمكين العاملين المسنين والعاطلين عن العمل من تأهيل أنفسهم لمزاولة مهن جديدة؛
- (ج) إتاحة برامج تدريبية للمنتميين إلى أقليات وللعمال الأجانب والمهاجرين واللاجئين والسكان الأصليين والمعوقين، لمساعدتهم على التكيف مع مقتضيات الحياة المهنية؛
- (د) تمكين الفئات الأخرى المهمشة والمستبعدة، كالمقطوعين عن الدراسة مبكراً والشباب غير الملحقين بالمدارس والجنود المسرحين بعد انتهاء النزاعات، من الانخراط من جديد في الحياة العامة للمجتمع.
- ٥٣- ينبغي تعزيز برامج التعليم التقني والمهني المستمر القائمة على أسلوب التعلم عن بعد، لصالح المحرومين بسبب البعد أو الموقع، كسكان الأرياف والعمال الموسمييين.
- سابعاً - التوجيه**
- ٥٤- ينبغي اعتبار التوجيه على أنه عملية مستمرة تشمل النظام التعليمي كله، وينبغي أن يرمي إلى مساعدة كل فرد على اختيار طريقه التعليمي والمهني بصورة إيجابية وواعية. وينبغي أن يحرص على تزويد الفرد بما يلزم لتحقيق ما يلي:
- (أ) أن يعي مصالحة وقدراته ومواهبه الخاصة ويتمكن من وضع مخطط لحياته؛
- (ب) أن يتابع دورات تعليمية وتدريبية مصممة على نحو يكفل تحقيق قدراته وتنفيذ المخطط الذي يضعه لحياته؛
- (ج) أن يكتسب المرونة في اتخاذ قرارات بشأن عمله، سواء في بداية هذا العمل أو في مراحل اللاحقة، على نحو يكفل له التطور في حياته المهنية بصورة مرضية؛
- (د) أن يتسنى له الانتقال عند الاقتضاء بين التعليم والتدريب وعالم العمل.
- ٥٥- ينبغي أن يراعي التوجيه احتياجات قطاع الصناعة واحتياجات الفرد والأسرة، وأن يُعد في الوقت ذاته الطلبة والكبار لمواجهة الاحتمال الحقيقي لحدوث تغيرات متواترة في حياتهم المهنية قد تتضمن فترات من البطالة، أو فترات من العمل في القطاع غير الرسمي؛ ويمكن تحقيق ذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) تحقيق الاتصال والتنسيق على نحو وثيق بين مرافق التعلم مدى الحياة، والتدريب، وأماكن العمل، ومرافق الاستخدام والتشغيل؛
- (ب) العمل على توفير كافة المعلومات اللازمة عن عالم العمل وإمكانيات التطور المهني ونشرها على نطاق واسع باستخدام كل الأشكال المتاحة للاتصال؛
- (ج) تأمين حصول العاملين على المعلومات عن فرص الالتحاق بالتعليم والتدريب المستمرين وعن فرص العمل الأخرى.
- ٥٦- ينبغي أن يجمع التوجيه بين التأكيد على احتياجات الأفراد وتزويدهم بمعلومات تعطيهم صورة واقعية عن الفرص المتاحة، بما في ذلك معلومات عن الاتجاهات السائدة في سوق العمل وبنى العمالة، وعن الآثار البيئية لمختلف المهن وما يُنتظر أن يكون عليه أجر العمل وفرص التطور المهني وإمكانيات الحراك المهني.
- ٥٧- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوجيه الفتيات والنساء، بغية تأمين ما يلي:
- (أ) أن يشمل هذا التوجيه الجنسين ويغطي كل فرص التعليم والتدريب والعمالة؛
- (ب) أن يجري تشجيع وحفز الفتيات والنساء على استغلال الفرص المتاحة؛
- (ج) أن يجري تشجيع الفتيات والنساء على دراسة مواد كالرياضيات والعلوم التي تُعد مستلزمات للاستفادة من برامج التعليم والتدريب المهنيين.
- ٥٨- ينبغي للتوجيه المقدم في إطار التعليم المدرسي النظامي أن يروج للتعليم التقني والمهني باعتباره خياراً مجدياً وجذاباً بالنسبة للشباب. ومن ثم ينبغي لهذا التوجيه:
- (أ) أن يغطي تشكيلة واسعة من المهن، وأن يتضمن زيارات تكميلية إلى أماكن العمل، وأن يعرف الطالب بضرورة اختيار مهنته في نهاية الأمر، وبأهمية توشي الحكمة في هذا الاختيار قدر الإمكان؛
- (ب) أن يساعد الطلبة وآباءهم أو القيمين عليهم، على اختيار الفرع الدراسي المناسب، وأن يشجع الدارسين على إبقاء الباب مفتوحاً على مجموعة كبيرة من الخيارات لكي تزداد المرونة في إمكانيات تعلمهم ومزاولتهم للمهن.
- ٥٩- ينبغي للتوجيه المقدم عن التعليم التقني والمهني بوصفه إعداداً لمزاولة مهنة ما أن يحقق ما يلي:
- (أ) إحاطة الطالب علماً بمختلف الإمكانيات المتاحة في المجال الذي يهيمه، ومستوى التعليم المطلوب والفرص المتوافرة فيما بعد للتعليم المستمر ولمواصلة التدريب؛
- (ب) تشجيع الطالب على اختيار برنامج تعليمي لا يحد من حريته في اختيار عمله فيما بعد؛
- (ج) متابعة تقدم الطالب في دراسته؛
- (د) استكمال البرنامج بفترات قصيرة من الخبرة بالعمل ودراسة الأوضاع الحقيقية للعمل.
- ٦٠- بالنسبة للأشخاص الذين يواصلون التعليم التقني والمهني بوصفه جزءاً من التعلم مدى الحياة، ينبغي للتوجيه:
- (أ) أن يساعدهم على اختيار أكثر البرامج ملاءمة لاحتياجاتهم؛
- (ب) أن يمكنهم من إجراء خيارات فعالة فيما يتعلق بالتحاقهم بمستويات مناسبة من التخصص.
- ٦١- ينبغي أن يراعي التوجيه الأمور التالية:
- (أ) العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والثقافية والعائلية التي تؤثر على مواقف الدارس وتطلعاته واختياره لمستقبله المهني؛

(ج) بيد أنه، بالنظر إلى تزايد حراك القوى العاملة، ينبغي اعتبار اكتساب لغة أجنبية عنصراً حيوياً في المناهج الدراسية.

٦٧- ينبغي أن تتفق الآلات والمعدات المستخدمة في ورش المؤسسات التعليمية مع احتياجات مكان العمل وأن تكون عاملاً منشطاً إلى أقصى حد ممكن للعمل فيه. وينبغي أن يكون الدارسون قادرين على تشغيل هذه المعدات وصيانتها.

٦٨- ينبغي أن يكون التقييم/التقدير جزءاً لا يتجزأ من عملية التعليم والتعلم، وينبغي أن تكون مهمته الرئيسية ضمان توافر البرامج الملائمة لتنمية الدارسين بما يتلاءم مع اهتماماتهم وقدراتهم، وكفاءتهم في عالم العمل.

٦٩- ينبغي أن يتم تقييم/تقدير أداء الدارس على أساس شامل يراعى فيه مدى مشاركته في نشاط الصف واهتماماته ومواقفه وقدرته على اكتساب المهارات والكفاءات العملية وتقدمه النسبي مع مراعاة قدراته ونتاج الامتحانات وغيرها من طرائق الاختبار.

٧٠- ينبغي أن يشترك الدارس في تقييم/تقدير مدى تقدمه الشخصي، وينبغي أن يشتمل هذا النظام على آلية للتغذية المرتدة تتيح تحديد مشكلات التعلم وتصحيحها.

٧١- ينبغي الاضطلاع بتقييم مستمر لعملية التعليم والتعلم، بما في ذلك التقييم التقييمي، بمشاركة المدرسين، والمشرفين، والدارسين وممثلين عن المجالات المهنية المعنية، للتأكد من فعالية البرنامج ومن أن المعارف والمهارات التي تدرس تلبي احتياجات مكان العمل وتتضمن التطورات الحديثة في مجال الدراسة المعني.

تاسعا - الموظفون

٧٢- لكي تضمن للتعليم التقني والمهني نوعية رفيعة، ينبغي إعطاء الأولوية للحشد والإعداد الأولي لعدد كاف من المدرسين والمدرسين والمديرين والموجهين المؤهلين، ولتحسين مهاراتهم المهنية بصورة مستمرة طوال حياتهم المهنية، وغير ذلك من الوسائل الكفيلة بتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم بصورة فعالة.

٧٣- ينبغي أن تكون المرتبات وشروط الخدمة المعروضة على هؤلاء الموظفين مكافئة لما يتمتع به نظراؤهم في المؤهلات والخبرة العاملون في قطاعات مهنية أخرى. وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يراعى في نظام الترقيات وجدول المرتبات والمعاشات التقاعدية الخاصة بالعاملين في التعليم التقني والمهني ما يكونون قد اكتسبوه من خبرة ملائمة في العمل خارج قطاع التعليم.

المدرسون

٧٤- ينبغي أن يعتبر جميع مدرسي التعليم التقني والمهني، بمن فيهم المدرسون/المدرسون الذين يعلمون المهارات العملية، جزءاً لا يتجزأ من هيئة التدريس، وينبغي الإقرار لهم بنفس الوضع الذي يتمتع به زملاؤهم في التعليم العام. وفي هذا الصدد:

(أ) تنطبق عليهم التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين التي أقرها المؤتمر الدولي الحكومي الخاص بشأن أوضاع

(ب) نتائج الاختبارات بما في ذلك اختبارات القدرات؛
(ج) تحصيله الدراسي و/أو خبرته في ميدان العمل؛
(د) فرص وآفاق العمالة في القطاع المهني الذي يهيم الدارس؛

(هـ) تفضيلات الدارس واحتياجاته الخاصة بما في ذلك ظروفه الصحية وأوجه القصور أو العجز البدني لديه.

٦٢- ينبغي أن تكون نظم التوجيه مسؤولة تجاه المنتفعين بالتوجيه وتجاه الأطراف الراعية لمرافق التوجيه. وينبغي أن تكون هناك على المستوى الوطني وعلى مستوى المؤسسات مراقبة دائمة لضمان جودة التوجيه والنتائج التي يحرزها في الأجل الطويل، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن المنتفعين، والاحتياجات التي جرى العمل على تلبيتها، والبرامج والأنشطة التي استعين بها لهذا الغرض، وما أسفر عنه ذلك من نتائج على مستوى العمالة؛
(ب) إيجاد نظام لتقييم أداء القائمين بالتوجيه والأساليب المستخدمة فيه بغية تحديد آثار التوجيه الطويلة الأجل ومدى ما يكتسبه المنتفعون من قدرة على الاعتماد على النفس.

ثامنا - عملية التعلم

٦٣- تتطلب التحديات التي يواجهها التعليم التقني والمهني في القرن الحادي والعشرين نهجاً تجديدياً ومرنة محوراً الدارس، تشتمل على إعادة توجيه المناهج الدراسية بحيث تأخذ في الحسبان الموضوعات والقضايا الجديدة مثل التكنولوجيا، والبيئة، واللغات والثقافات الأجنبية، والقدرة على المبادرة، ومتطلبات صناعات الخدمات التي تشهد نمواً سريعاً.

٦٤- ينبغي أن تكون النظرية والتطبيق كلا متكاملين وأن يُعرضا على نحو مشوق للدارس. وينبغي أن تربط الخبرة المكتسبة في المختبر أو الورشة و/أو المؤسسة بأسس رياضية وعلمية، كما ينبغي بالمقابل إيضاح النظرية التقنية والمعطيات الرياضية والعلمية المدعمة لها عن طريق تطبيقاتها العملية.

٦٥- ينبغي استغلال التكنولوجيا التعليمية المعاصرة، ولا سيما الانترنت، والمواد الحوارية المتعددة الوسائط والمعينات السمعية البصرية ووسائل الإعلام استغلالاً كاملاً، بهدف تحسين تأثير البرامج وفعاليتها التكاليفية ونوعيتها وراثتها، وخاصة من أجل تعزيز التعلم الذاتي.

٦٦- إن الأساليب والمواد المستخدمة في التعليم التقني والمهني ينبغي أن تطوع بعناية لاحتياجات الدارسين. وفي هذا الصدد:

(أ) عندما يقدم التعليم بلغة غير اللغة الأصلية، ينبغي الاستعانة إلى أقصى حد في المواد التعليمية بالعرض الرقمي والتخطيطي، وتقليل اللجوء إلى المادة المكتوبة إلى أدنى حد؛

(ب) عندما تكيف المواد المعدة لبلد ما لاستخدامها في بلد آخر، ينبغي أن يتم هذا التكيف بعناية ومع المراعاة الواجبة للعوامل المحلية؛

تخصصهم، أن يكونوا ملمين بطبيعة برنامج التعليم التقني والمهني المتخصص الذي يتلقاه الدارسون.

٨١- يفضل أن يتم إعداد مدرّسي التعليم التقني والمهني في المرحلة الثالثة من التعليم، أي بعد إتمام التعليم الثانوي أو ما يعادله. وينبغي مراعاة الأهداف التالية عند وضع برامجه:

(أ) المحافظة على معايير التعليم والإعداد المهني السارية في مهنة التدريس بشكل عام، والمساهمة في رفع مستوى هذه المعايير العامة؛

(ب) تنمية قدرة مدرّسي المستقبل على تدريس الجوانب النظرية والعملية معا في مجال تخصصهم، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال حيثما كان ذلك ممكناً؛

(ج) تلقي مدرّسي المستقبل الحرص على مواكبة التوجهات في مجال تخصصهم وفرص العمل المرتبطة بها؛

(د) تنمية قدرة مدرّسي المستقبل على توجيه الدارسين ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(هـ) العمل على أن يكون مدرسو المستقبل قادرين، بعد تلقي تدريب إضافي، على تدريس مواد أخرى ذات صلة بمادتهم الأساسية.

٨٢- يجب وضع برامج مرنة للتدريب وتجديد المهارات، تجمع بين التدريس في المؤسسة التعليمية والتدريب في مكان العمل، وتطويرها للمواد المعنية ولاحتياجات الدارسين ومكان العمل، عن طريق استحداث أدوات جديدة مناسبة للتقييم والاعتراف بالتحصيل وتأمين الترابط، ووضع معايير لمنح الشهادات.

٨٣- عندما تحول الظروف المحلية دون حصول مدرّسي المستقبل على خبرة عملية أثناء فترة إعدادهم، ينبغي أن تسعى المؤسسة التي تقوم بإعدادهم إلى محاكاة ظروف العمل الحقيقية في إطار المنهج الدراسي.

٨٤- ينبغي أن تشمل برامج الإعداد قبل الخدمة وتجديد المهارات أثناء الخدمة لكافة مدرّسي التعليم التقني والمهني، على العناصر التالية:

(أ) نظرية التربية بصفة عامة، وفي تطبيقها على التعليم التقني والمهني بصفة خاصة؛

(ب) علم النفس التربوي وسوسولوجيا التربية في الجوانب ذات الصلة بالمواد/المجالات التي سيتولى مدرس المستقبل تعليمها؛

(ج) إدارة النشاط في قاعة الدراسة وطرق التدريس الملائمة للمواد/المجالات التي يعد لها مدرس المستقبل، وطرق تقييم عمل الدارسين؛

(د) التدريب على اختيار واستخدام التقنيات والمعينات التعليمية العصرية بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

(هـ) التدريب على كيفية ابتكار وإنتاج المواد التعليمية الملائمة، بما في ذلك المواد التعليمية المرنة والقائمة على الحاسوب، عندما لا تكون هذه المواد متوفرة؛

المدرسين في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٦، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالإعداد للمهنة والتعليم المستمر؛ والعمالة والمستقبل المهني؛ وحقوق المدرسين ومسؤولياتهم؛ وتوفر الظروف المواتية للتعليم والتعلم؛ ومرتببات المدرسين؛ والضمان الاجتماعي؛

(ب) ينبغي إزالة أوجه التمييز التعسفي بين المدرسين العاملين في مؤسسات التعليم التقني والمهني المتخصصة ونظرائهم في مؤسسات التعليم العام.

٧٥- ينبغي أن تتوافر في مدرّسي التعليم التقني والمهني العاملين كل الوقت أو بعض الوقت، الصفات الشخصية والأخلاقية والمؤهلات المهنية والتعليمية الملائمة، وأن يكونوا حاصلين على إعداد أولي متين يمكنهم من العمل في بيئة علمية وتكنولوجية واجتماعية دائمة التغير، ومن التكيف مع هذه البيئة.

٧٦- ينبغي أن يتوافر لمدرّسي المواد التقنية والمهنية في التعليم العام ما يلي:

(أ) الإلمام بمجموعة واسعة من التخصصات؛

(ب) القدرة على الربط بين هذه التخصصات من ناحية، وبينها وبين الإطار الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والتاريخي والثقافي الأوسع نطاقاً من ناحية أخرى؛

(ج) القدرة على توجيهه حيثما كانت الوظيفة الرئيسية لهذه المواد هي التوجيه نحو مهنة أو دراسة.

٧٧- ينبغي أن تتوافر لمدرّسي التعليم التقني والمهني المؤهلات الملائمة بحيث:

(أ) إذا كان المجال المهني المعني يتطلب مهارات عملية في المقام الأول، فينبغي أن يكون لدى المدرس نفسه خبرة جيدة في ممارسة تلك المهارات؛

(ب) إذا كان الدارسون يعدون للعمل كتقنيين أو في وظائف إدارية متوسطة، فينبغي أن تتوافر لدى المدرسين معرفة مستفيضة بالمتطلبات الخاصة لهذا النوع من العمل، ويفضل أن تكون مكتسبة بالخبرة العملية المناسبة؛

(ج) إذا كان المجال المهني المعني يتطلب إجراء بحوث أو تحليلات نظرية، كالمجال الهندسي مثلاً، فينبغي أن يكون المدرسون ملمين بأساليب البحث.

٧٨- ينبغي، فيما يخص مدرّسي التعليم التقني والمهني الذين يقومون بعملهم في إطار التعليم المستمر، أن تتوافر لديهم، بالإضافة إلى الإعداد اللازم لتعليم الكبار، المعرفة الكافية ببيئة عمل الدارسين، وأن يكونوا قادرين على التعليم والتدريب عن بعد بما يتفق مع سرعة التعلم لدى كل دارس.

٧٩- ينبغي أن يدعى مهنيون مؤهلون يعملون خارج قطاع التعليم إلى التدريس في المدارس أو الجامعات أو غيرها من المؤسسات التعليمية، وذلك لتوثيق الروابط بين عالم العمل وعالم الدراسة.

٨٠- ينبغي، فيما يخص مدرّسي المواد العامة في مؤسسات التعليم التقني والمهني، وبالإضافة إلى مؤهلاتهم في مجال

(ج) رؤية شاملة للتعليم التقني والمهني باعتباره عاملاً حيوياً للتنمية الشخصية والاجتماعية والاقتصادية؛

(د) دراية بالأساليب والإجراءات الإدارية.

٩٠- ينبغي أن يكرس رؤساء مؤسسات التعليم التقني والمهني قسماً كبيراً من وقتهم للجوانب التعليمية والعلمية لعملهم. وينبغي أن يتوافر عدد كاف من الموظفين لأداء الخدمات التالية:

(أ) إسداء الإرشاد والتوجيه للمرشحين والطلبة؛

(ب) إعداد كافة الأنشطة والتجارب العملية والإشراف عليها وتنسيقها؛

(ج) صيانة الآلات والأجهزة والأدوات في الورش والمختبرات؛

(د) خدمات الدعم الأكاديمي، مثل المكتبات، ومراكز المعلوماتية/الاتصالية ومراكز الموارد الإعلامية.

٩١- ينبغي للمديرين أن يتابعوا أحدث الاتجاهات والأساليب التقنية في الإدارة عن طريق البرامج المناسبة للتعلم مدى الحياة. وينبغي أن يتلقوا تدريباً خاصاً على الأساليب والمشكلات المتصلة بالخصائص المميزة لبرامج التعليم التقني والمهني مثل المرونة في أنماط التسجيل وإعادة التسجيل في هذه البرامج، والتدريب المستمر في مكان العمل، والتلاؤم مع احتياجات عالم العمل. وينبغي أن يتضمن هذا الإعداد ما يلي:

(أ) أساليب الإدارة المناسبة لإدارة شؤون التعليم بما في ذلك الأساليب التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

(ب) أساليب التخطيط المالي التي تيسر تخصيص الموارد المتاحة تبعاً لأهداف وأولويات البرامج المختلفة وضمان استخدام هذه الموارد على نحو فعال؛

(ج) الأساليب العصرية لإدارة وتنمية الموارد البشرية.

٩٢- ينبغي أن يدرّب الموجهون تدريباً خاصاً على مهامهم. وينبغي أن يكونوا قادرين على إجراء تقييم موضوعي لقدرات الدارسين ومواطن اهتمامهم ودوافعهم، وأن تتوفر لهم أحدث المعلومات عن فرص التعليم والعمل. وينبغي لهم أن يتعرفوا بصورة مباشرة على الأوضاع الاقتصادية وعالم العمل عن طريق الزيارات المنتظمة للمؤسسات وقضاء فترات تدريبية فيها. وينبغي أن توفر للموجهين التسهيلات اللازمة - بما في ذلك فرصة اكتساب الخبرة العملية - للاطلاع على المعلومات والأساليب الجديدة في مجال التوجيه. وينبغي على الأخص ألا يغيب عن بالهم أن التعليم التقني والمهني يجب أن يكون متاحاً للجميع كجزء من عملية التعلم مدى الحياة. ويجب أن يسهم هذا التعليم في التنمية الشخصية والاقتصادية وفي ممارسة المواطنة المسؤولة.

عاشرا - التعاون الدولي

٩٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تعطي الأولوية للتعاون الدولي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، بالاستعانة بالمنظمات الدولية المعنية، من أجل تجديد ودعم التعليم التقني والمهني، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي:

(و) فترة من ممارسة التدريس العملي الموجه قبل التعيين في الوظيفة؛

(ز) التعريف بأساليب التوجيه الدراسي والمهني وأساليب الإدارة التعليمية؛

(ح) تصميم بيئة التعلم في صفوف النشاط التطبيقي والمختبرات وإدارة/صيانة هذه المرافق؛

(ط) تدريب سديد في مجال الأمن مع التأكيد على الممارسة الآمنة للعمل وإعطاء القدوة الحسنة في هذا المجال.

٨٥- ينبغي لمن يناط بهم إعداد مدرسي التعليم التقني والمهني أن يكونوا قد حصلوا على مؤهلات عالية في مجالهم:

(أ) فأساتذة معاهد المعلمين المسؤولين عن توفير التعليم التقني والمهني ينبغي أن تتوافر لهم في مجال تخصصهم مؤهلات معادلة لمؤهلات مدرسي المواد المتخصصة في سائر مؤسسات ودراسات التعليم العالي بما فيها الدرجات الجامعية العليا، وخبرة بالعمل في مهنة ذات صلة بهذا التخصص؛

(ب) وأساتذة معاهد المعلمين المسؤولين عن الجوانب التربوية من إعداد المدرسين ينبغي أن يكونوا مدرسين ذوي خبرة بالتعليم التقني والمهني وحائزين على مؤهلات عالية في مجال التربية.

٨٦- ينبغي لأعضاء هيئات التدريس المسؤولين عن إعداد مدرسي التعليم التقني والمهني أن يوظفوا بالفعل ببحوث تقنية وتحليلات لفرص العمل في مجال اختصاصهم. وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذه الغاية عن طريق تكليفهم بساعات عمل معقولة في مجال التدريس، وتمكينهم من الانتفاع بالمرافق اللازمة.

٨٧- ينبغي تشجيع المشغلين بالتدريس على مواصلة تعليمهم وتدريبهم، أيًا كان ميدان تخصصهم، وينبغي أن توفر لهم الوسائل اللازمة لهذه الغاية. وينبغي إتاحة إمكانية التعلم مدى الحياة في أشكال جد متنوعة على أن تشمل ما يلي:

(أ) إعادة النظر باستمرار في المعارف والكفاءات والمهارات واستيفائها؛

(ب) الاستيفاء المستمر للمهارات والمعارف المهنية المتخصصة؛

(ج) اكتساب خبرة عملية بصفة دورية في القطاع المهني المعني.

٨٨- عند النظر في ترقية المدرسين وأقدميتهم ووضعهم، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الإنجازات التي حققها المدرس في إطار التعليم والتدريب المستمرين والخبرة العملية التي اكتسبها في المجال المعني.

موظفو الإدارة والتوجيه

٨٩- ينبغي أن يتمتع مديرو برامج التعليم التقني والمهني بالمؤهلات التالية:

(أ) خبرة في التدريس في أحد مجالات التعليم التقني والمهني؛

(ب) بعض الخبرة العملية في أحد المجالات التي يتناولها البرنامج الدراسي؛

الأساتذة اللازمين لتدريب المدرسين، وذلك حينما تتجاوز تكاليف إنشاء هذه المرافق ما يستطيع أن يتحمله بلد واحد.

٩٧- ينبغي أن يعتبر تطوير مواد التعليم والتعلم التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتصلح للاستعمال على الصعيدين الدولي والإقليمي، مجالاً من مجالات الأولوية. وينبغي أن تساهم هذه المواد تدريجياً في وضع معايير مشتركة للكفاءات/المؤهلات المهنية التي تكتسب عن طريق التعليم التقني والمهني، وفي تأمين الاعتراف بهذه المعايير. كما ينبغي أن تشجع هذه المواد على المبادرة إلى القيام بأنشطة تعاونية دولية للتعليم والتعلم، فيما بين المؤسسات.

٩٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على تهيئة مناخ مؤات للتعاون الدولي من أجل بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما في مجالات الحصول على التكنولوجيا وتطويرها وتطبيقها، وذلك عن طريق ما يلي:

- (أ) برامج المنح الدراسية والمبادلات، المخصصة للمدرسين/المدرسين، والطلبة، والمسؤولين عن الإدارة والتنظيم؛
- (ب) إقامة تعاون مستمر بين المؤسسات المتشابهة في البلدان المختلفة، وذلك وعلى سبيل المثال، عن طريق ترتيبات للتوأمة؛
- (ج) توفير إمكانيات لاكتساب الخبرات العملية في الخارج، وخاصة عندما تكون فرص اكتساب هذه الخبرات داخل البلد المعني محدودة؛
- (د) تشجيع البلدان على عرض برامجها التعليمية والتدريبية بها خارج حدودها الوطنية.
- ٩٩- بغية تيسير التعاون الدولي، ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، من خلال تبادل الممارسات والأساليب الجيدة، على تطبيق ما يناسبها من المعايير الملائمة الموصى بها على الصعيد الدولي والمتعلقة بصفة خاصة بما يلي:
- (أ) نظم التقدير/التقييم؛
- (ب) الرموز العلمية والتقنية؛
- (ج) المؤهلات والشهادات المهنية؛
- (د) المعايير المتعلقة بالجوانب التقنية والمعدات؛
- (هـ) معالجة المعلومات؛
- (و) معادلة المؤهلات المكتسبة في التعليم التقني والمهني مما يفترض توحيد المناهج والاختبارات، بما فيها اختبارات القدرات؛
- (ز) توفير السلامة والأمن على الصعيد المهني عن طريق اختبار المواد والمنتجات والعمليات؛
- (ح) حماية البيئة وصونها.

١٠٠- ينبغي أن تخضع المعايير الموصى بها دولياً لتقييم مستمر عن طريق البحث المتواصل في فعالية تطبيقها في كل بلد، وعن طريق مراقبة مدى فعالية هذا التطبيق، وذلك من أجل تمكين البلدان من استخدام التعليم التقني والمهني مدى الحياة كوسيلة للحد من أوجه التفاوت بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وكجسر يوصلها إلى مستقبل تنعم فيه بمزيد من الرخاء والسلام في القرن الحادي والعشرين.

(أ) ضرورة أن تتحكم البلدان النامية بزماد التعليم التقني والمهني وأن تخصص ميزانيات أكبر لهذا القطاع من التعليم؛

(ب) تأمين التنسيق الفعال لأنشطة المعونة الدولية داخل البلد المعني؛

(ج) تعزيز تشاطر الملكية الفكرية، بما في ذلك عن طريق البحث والتطوير، بما يخدم الدارسين في كل البلدان وكل الأوضاع؛

(د) ضمان اعتراف جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات التمويل الدولية، بأهمية إسهام التعليم التقني والمهني في حفظ السلام والاستقرار وفي درء الاختلال الاجتماعي، وبضرورة إدراج تقديم الدعم لقطاع التعليم ضمن الشروط التي تطلب هذه الأطراف توافرها لتقديم المساعدة إلى البلدان المتلقية.

٩٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير خاصة لتوفير التعليم التقني والمهني للأجانب (ولا سيما المهاجرون واللاجئون) وأبنائهم المقيمين في أراضيها. وينبغي أن تأخذ هذه التدابير في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأشخاص في البلد المضيف وفي حال عودتهم إلى أوطانهم.

٩٥- ثمة إمكانيات كبيرة لتشاطر البلدان لخبراتها في مجال التعليم التقني والمهني. وتقتضي الضرورة أن تتعاون كل البلدان فيما بينها من أجل مساعدة بعضها بعضاً، بغض النظر عن مستوى تقدمها. وينبغي أن تتخذ التدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي كي ينتظم تبادل المعلومات والوثائق والمواد التي تسفر عنها أعمال البحث والتطوير، مع الاستفادة في ذلك من التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال، وذلك، وعلى وجه الخصوص، بالنسبة لما يلي:

- (أ) المطبوعات المتعلقة بالتربية المقارنة، والمشكلات النفسية والتربوية التي تؤثر في التعليم العام والتقني والمهني، والاتجاهات الراهنة؛
- (ب) المعلومات والوثائق المتعلقة بتطوير المناهج، والأساليب والمواد التعليمية، وفرص الدراسة في الخارج، وفرص العمل، بما في ذلك المتطلبات من الموارد البشرية، وظروف العمل، والمزايا الاجتماعية؛
- (ج) الأفكار والتجديدات والمواد الجديدة للتعليم، والتعلم، والتدريب؛
- (د) البرامج ذات الطابع الإعلامي أو التربوي المذاعة بواسطة وسائل إعلام الجماهير.

٩٦- ينبغي تشجيع التعاون الإقليمي بين البلدان ذات التراث الثقافي المشترك و/أو التي تواجه نفس المشكلات في مجال تطوير التعليم التقني والمهني والتوسع فيه، وذلك عن طريق ما يلي:

- (أ) عقد اجتماعات دورية على المستوى الوزاري وإنشاء آلية تعنى باستعراض السياسات الموضوعية والتدابير المتخذة؛
- (ب) إنشاء مرافق مشتركة لإجراء البحوث على مستوى عال وتصميم نماذج أولية للمواد والمعدات وإعداد

تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي^(١)

إن المؤتمر العام،

أولاً

وقد درس الوثيقة ٣١/م/٢١،

- ١ - يعرب عن قلقه لأن دولتين فقط من الدول الأعضاء قامت بالوفاء بالتزامتهما النابعة من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالالتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، فيما يتعلق بتقديم تقارير خاصة أولية بشأن توصية عام ١٩٩٧ المتعلقة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي؛
- ٢ - ويحيط علماً بعزم المدير العام على إعداد تقرير شامل، يغطي عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالحرية الأكاديمية واستقلال المؤسسات التعليمية؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي التقرير المذكور أعلاه، عقب إنجازه المتوقع في عام ٢٠٠٣؛

ثانياً

وإذ يلاحظ أن الصعوبة التي تواجه الدول الأعضاء في الامتثال لأحكام المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالالتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي تشكل منذ زمن بعيد أحد الشواغل للمنظمة، ويضع في اعتباره أن من المستحسن إعادة النظر في الإجراءات المتبعة في دعوة الدول الأعضاء إلى إبلاغ المنظمة عن تنفيذها للاتفاقيات أو التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام، يدعو المدير العام إلى عرض اقتراحات لتعديل الجزء السادس من النظام المذكور أعلاه على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

إجراءات لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم^(٢)

إن المؤتمر العام،

- وقد لاحظ أن لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنشأة بموجب بروتوكول ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٢ الملحق باتفاقية ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لم يعرض عليها قط أي خلاف، يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في بروتوكول ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٢ أثناء انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام من أجل مراجعة إجراءات اللجنة بهدف إضفاء الفعالية على هذه الإجراءات.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١.

البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية^(١)

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٢,١ - العلم والتكنولوجيا: بناء القدرات والإدارة

البرنامج الفرعي ٢,١,١ - متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم:

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تأمين المتابعة الفعالة للمؤتمر العالمي للعلوم من خلال تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وتنفيذ توصيات المؤتمر عن طريق الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العلوم الطبيعية بكامله، ومن خلال المجالات ذات الصلة في البرامج الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للبعد الإقليمي للتنمية العلمية، وكذلك لتطبيق التوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ومن خلال تعزيز نظم المعارف المحلية والتقليدية؛

(٢) مساعدة الدول الأعضاء على إعداد السياسات والخطط في مجال العلم والتكنولوجيا، وعلى تنفيذ هذه الاستراتيجيات عن طريق إقامة شراكات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع إيلاء العناية اللازمة للجوانب الأخلاقية للعلم والتكنولوجيا، وذلك بالتنسيق مع البرنامج الرئيسي الثالث؛

(٣) مساعدة الدول الأعضاء على تحسين نوعية وملاءمة تعليم العلوم والتكنولوجيا على جميع المستويات، من خلال وضع برنامج عمل مترابط ومتكامل؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ٨٥٢ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣ ٨٨٢ ٧٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، و ٢٩ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,١,٢ - بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا:

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في الرياضيات والفيزياء والكيمياء وما يتصل بها من مجالات جامعة للتخصصات من خلال تعزيز التعاون مع الشبكات والمراكز الدولية والإقليمية المختصة، والهيئات والمؤسسات الوطنية العلمية المتخصصة، مع إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية؛

(٢) المساعدة على تطوير القدرات البحثية المحلية الوطنية والإقليمية في العلوم البيولوجية والبيوتكنولوجيات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية والشبكات والمراكز المختصة؛ والإسهام في تعزيز البحوث العلمية بشأن مرض الأيدز/السيدا، ولا سيما لدعم الانتفاع بوسائل العلاج، والتوصل إلى لقاح، وذلك بتقديم المساعدة إلى الباحثين في أشد البلدان تأثراً بهذا الوباء؛

(٣) تعزيز بناء القدرات في العلوم الهندسية والبحوث التكنولوجية وفي تطبيقاتها المتعلقة بالقضايا الإنمائية، بما في ذلك ثقافة الصيانة، وذلك بالتعاون مع الشبكات الجامعية المعنية، والمنظمات الهندسية غير الحكومية المختصة؛

(٤) الترويج لمشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة في كافة الجوانب المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، والعمل على تحقيق هذه المشاركة بما يفيد تحقيق التنمية المستدامة لبلدانهم؛

(٥) تعزيز انخراط الشباب في مجال العلوم مع إيلاء اهتمام خاص للدور الفعال الذي يضطلع به العلميون الشباب في تصميم السياسات واتخاذ القرارات الخاصة بالعلوم؛

(٦) تعزيز استخدام مصادر الطاقة المستدامة والمتجددة في إطار البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥، عن طريق تدعيم أنشطة التعليم والتدريب والإعلام الرامية إلى تيسير استخدام الطاقة الشمسية على نطاق أوسع، ولا سيما في أفريقيا، ومن خلال مساعدة الدول الأعضاء على إعداد وتنفيذ مشروعات في مجال استخدام مصادر الطاقة المتجددة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٩٣ ٣٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٦٠٠ ١٧٤ ١٠ دولار لتكاليف الموظفين، و ٧٥ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء - في إطار البرنامج ٢,٢ - العلوم والبيئة والتنمية المستدامة

البرنامج الفرعي ٢,٢,١ - التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية:

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تحقيق أهداف فترة العامين المحددة للأولوية الرئيسية لقطاع العلوم الطبيعية، وهي الموارد المائية والنظم الإيكولوجية، في إطار المرحلة السادسة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، وذلك بالقيام بصورة مشتركة مع سائر برامج العلوم والقطاعات في اليونسكو، بتقصي سبل تقليص الخطر الذي يتهدد النظم الهشة للموارد المائية، بما في ذلك أوضاع الطوارئ، مع مراعاة التحديات والتفاعلات الاجتماعية، واستحداث نهج متكاملة خاصة بمستجمعات الأمطار والمياه لإدارة الأرض والمياه، تركز على الاستدامة والأمن؛

(٢) تحسين فهم العمليات الفيزيائية والعمليات البيولوجية الجيولوجية الكيميائية التي تؤثر على نظم الموارد المائية؛ وتعزيز شبكات البحوث الميدانية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والهيئات الإقليمية، والمكاتب الميدانية، والشركاء الآخرين؛ واستحداث تقنيات ومؤشرات وقواعد بيانات محسنة لتقييم الموارد المائية عند مستويات مختلفة؛ وصياغة توصيات تتصل بالسياسة العامة لإدارة الموارد المائية؛ والاضطلاع بالدور القيادي في تنفيذ "البرنامج العالمي لتقييم المياه" الذي يجري القيام به على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(٣) التوعية على نحو أفضل بمخاطر وأسباب النزاعات المتعلقة بالمياه، ووضع نهج تعاونية وأدوات للمساعدة على درء هذه النزاعات أو الحد منها من خلال الإدارة الناجحة للموارد المائية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٢٧ ٢٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٩٤ ٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٦٩ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,٢ - العلوم الإيكولوجية:

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، ولا سيما من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)، من أجل ما يلي:

(١) تمكين الدول الأعضاء من تطبيق نهج يقوم على احترام النظم الإيكولوجية في الإدارة المتكاملة للأرض والمياه والتنوع البيولوجي، وتشجيع الحفاظ عليها واستخدامها المستديم واستهلاكها بشكل منصف، وذلك بالاستعانة بالشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي، باعتبارها مواقع نموذجية؛

(٢) بناء القدرات المؤسسية والشخصية على النهوض بالاستخدام المستديم للأرض والمياه والتنوع البيولوجي من أجل تحسين أوجه التفاعل بين الإنسان والبيئة، لا سيما من خلال التربية البيئية بالتنسيق مع البرنامج الرئيسي الأول؛

(٣) ترسيخ الأساس العلمي لنهج متكامل لصون الأرض والمياه والتنوع البيولوجي وإدارتها إدارة مستدامة، ولا سيما من خلال التعاون بين البرامج؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٦٧ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٣٢٢ ٢٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٤١ ٩٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,٣ - التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية:

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

(١) تحسين التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال علوم الأرض من أجل الإدارة الرشيدة لشؤون الجيولوجيا والبيئة، بما فيها العمليات الهيدرولوجية الجيولوجية، من خلال البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)، وبما فيها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال مثل الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات

الجيولوجية (GIS)، ومن خلال المشروعات التعاونية لبناء القدرات والدورات التدريبية، والحث على احترام التراث الجيولوجي بواسطة أنشطة التثقيف والتبسيط العلمي في مجال علوم الأرض؛
(٢) مواصلة دعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز الأمن البشري إزاء المخاطر الطبيعية الناجمة عن عوامل جيولوجية، وذلك في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية، مع التركيز على توعية الجمهور وتكوين المعارف؛

(٣) تشجيع إقامة نظام يعتمد على استخدام الساتل لجمع البيانات البيئية وتحليلها لتخفيف أثر الكوارث الطبيعية المتصلة بالمناخ في البلدان الأفريقية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ١٥٨ ٨٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، و ٤ ٤٨٨ ٨٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، و ١٨ ٢٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,٤ - نحو تأمين أسباب العيش المستديم في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة:

٦ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

(١) تعزيز التنمية المستدامة في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة عن طريق نهج متكامل يقوم على مشاركة البرامج العلمية الدولية الحكومية الخمسة وجميع القطاعات، ولا سيما من خلال تقييم الممارسات الحكيمة وتشاؤها وتطبيقها عن طريق تنفيذ مشروعات ميدانية مشتركة بين القطاعات، والشبكات ذات الصلة في إطار برنامج اليونسكو للكراسي الجامعية وتوأمة الجامعات، وعن طريق منتدى افتراضي متعدد اللغات؛

(٢) ضمان الإسهام الفعال في تنفيذ "برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، بصفة عامة، وفي متابعة نتائج اجتماع "بربادوس + ٥"، بصفة خاصة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ٠٤٦ ٧٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١ ٢٦٥ ٨٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١٦ ٤٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,٥ - لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي):

٧ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

(١) تحسين المعارف العلمية وفهم التفاعلات التي تحدث في المحيطات وفي المناطق البحرية الساحلية والسواحل، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تصميم وتنفيذ سياسات قابلة للاستدامة بشأن المحيطات والمناطق الساحلية، عن طريق تنظيم وتنسيق البرامج العلمية الرئيسية التي تفي بالمهام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) وجدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقيتين العالميتين بشأن تغيير المناخ والتنوع البيولوجي والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية، لا سيما قدرات بلدان أفريقيا جنوب الصحراء وذلك في إطار "عملية أفريقيا" والبرامج المتصلة بها، على إقامة الآليات العلمية اللازمة لنهج يراعي النظام الإيكولوجي؛

(٢) تنظيم جمع البيانات المستمدة من عمليات مراقبة المحيطات والسواحل، ووضع وإنتاج النماذج والتنبؤات اللازمة للإدارة والتنمية المستدامة للمحيطات والمناطق البحرية الساحلية، ولا سيما عن طريق تطبيق النظام العالمي لمراقبة المحيطات (GOOS) وما يتصل به من مشروعات رائدة ومكونات إقليمية، وعن طريق زيادة قدرات البلدان النامية ومشاركتها وتأمين إشراكها الكامل في هذا المجال؛

(٣) مواصلة تطوير نظام "التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية" (IODE) عن طريق إنشاء مرافق وطنية جديدة لتبادل البيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية، وبناء القدرات اللازمة في البلدان النامية بوجه خاص، وتمكين أعداد كبيرة من المنتفعين من الحصول على البيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية الراهنة وذلك طبقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة القائمة، ولنهج اليونسكو في مجال البيانات والمعلومات؛

(٤) تكثيف متابعة مؤتمر عموم أفريقيا بشأن الإدارة المتكاملة للمستديمة للبيئة الساحلية (PACSIOM)؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣ ٢٤٣ ٩٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣ ٧٠٩ ٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٥٠ ٨٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

- ٨ - يأذن للمدير العام بما يلي:
- (أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛
- (ب) وضع معايير لتقييم ومتابعة تنفيذ المشروعات المتعلقة بالقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، ولتقييم تأثيرها؛
- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافقة عليها؛
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٢ ٣٣٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية^(١)

١٦

- إن المؤتمر العام،
إذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية (٤٧/م٣١) وبملاحق هذا التقرير،
- ١ - يوافق على إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية؛
- ٢ - ويدعو حكومة هولندا والمدير العام إلى إنجاز الصيغة النهائية للاتفاق الخاص بمقر المعهد واتفاق التشغيل كي يتسنى للمعهد البدء في العمل؛
- ٣ - كما يدعو المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة عن مدى التقدم المحرز في الشروع في تشغيل المعهد؛
- ٤ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالات التنمية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى المساهمة مالياً أو بسبل ملائمة أخرى في إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية، وفي توسيع نطاق عمله.

إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية، في طهران، تحت رعاية اليونسكو^(١)

١٧

- إن المؤتمر العام،
إذ يحيط علماً بالقرار ١٦٦ م/ت/٣٠٣/٣ الخاص باقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية، في طهران، تحت رعاية اليونسكو،
- وقد درس الوثيقة ٤٨/م٣١، التي تتضمن الاقتراح النهائي المفصل الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية ومشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية إيران الإسلامية،
وإن يرحب باقتراح جمهورية إيران الإسلامية،
- ١ - يوافق على اقتراح إنشاء المركز المذكور تحت رعاية اليونسكو؛
- ٢ - ويدعو المدير العام إلى إبرام الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، وإلى الاضطلاع بالأنشطة التعاونية اللازمة لإنشاء المركز في أقرب وقت ممكن.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

١٨ إنشاء مركز إقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،
 إذ يحيط علماً بالقرار ١٦٦٢ م/ت/٣،٣،٢ الخاص باقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب ودراسات المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو،
 وقد درس الوثيقة ٣١/م/٥٤ التي تتضمن الاقتراح المفصل الذي قدمته جمهورية مصر العربية ومشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية مصر العربية،
 وإذا يرحب باقتراح جمهورية مصر العربية،
 ١ - يوافق على اقتراح إنشاء المركز المذكور تحت رعاية اليونسكو؛
 ٢ - ويدعو المدير العام إلى إبرام الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية مصر العربية، وإلى الاضطلاع بالأنشطة التعاونية اللازمة لإنشاء المركز في أقرب وقت ممكن.

١٩ إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،
 إدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في تنمية العلم والتكنولوجيا في الشرق الأوسط وفي كل مكان،
 وإذا يقدّر الجهود التي بذلها المجلس المؤقت لمشروع سيزامي من أجل إنشاء مركز امتياز دولي في الشرق الأوسط للبحوث والتنمية التكنولوجية والتدريب باستخدام أشعة السنكروترون،
 ١ - يؤيد إنشاء المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون لأغراض العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو؛
 ٢ - ويفوض المجلس التنفيذي سلطة مواصلة دراسة وإقرار إنشاء هذا المركز في الأردن، بما في ذلك الموافقة على أي اتفاقات ضرورية، على ضوء دراسة الجدوى الكاملة التي سيعرضها عليه المدير العام؛
 ٣ - ويدعو جميع الدول الأعضاء التي يهمها الأمر، ولا سيما الدول الأعضاء في الشرق الأوسط، إلى دعم هذا المشروع.

٢٠ إعلان اليوم العالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية^(١)

إن المؤتمر العام،
 وقد درس الوثيقة ٣١/م/٥٦،
 وبالنظر إلى أن العلوم تؤثر على السلام والتنمية، وأنه يجب استخدامها لتأمين مجتمعات سلمية ومستدامة،
 وإذا يذكر بالرسالة الأخلاقية لليونسكو في تحقيق تنمية متسقة وسلمية،
 ويقر بأن الحاجة إلى التزام جديد متبادل بين العلم والمجتمع قد تقرر في "الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية" و"جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم" الصادرين عن المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩)،
 ويذكر بالقرار ١٦٦٢ م/ت/٣،٣،٣ المتعلق بجدوى الاحتفال بيوم عالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية،
 ١ - يؤيد الرأي في أن هذا الاحتفال من شأنه أن يعزز صورة المنظمة وسمعتها، ولا سيما في سياق متابعة المؤتمر العالمي للعلوم؛
 ٢ - ويوافق على الاستنتاجات التي انتهت إليها الدراسة ومؤداها أن الاحتفال بيوم عالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية هو أمر ممكن ومرغوب للغاية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

٣ - ويقرر إعلان يوم ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام يوماً عالمياً للعلوم من أجل السلام والتنمية؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

- (١) تطوير الخيار الثاني الذي بُحث في دراسة الجدوى؛
- (٢) الإسهام في إقرار وتنفيذ اليوم العالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية؛
- (٣) دعم الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية التي يتم إقرارها وتنفيذها في إطار هذا الاحتفال السنوي؛
- (٤) تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والجامعات ومؤسسات البحوث والجمعيات العلمية والرابطات المهنية والمدارس، على المشاركة بصورة نشيطة في هذا الحدث.

٢١ البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية^(١)

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٣,١ - أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج من أجل ما يلي:

- (١) توسيع نطاق التأمل الأخلاقي الذي تقوم به اليونسكو، ولا سيما في إطار اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، ليشمل المشكلات الأخلاقية البالغة الأهمية التي يطرحها تقدم العلوم والتكنولوجيا، وخاصة على نحو ما أبرزها المؤتمر العالمي للعلوم؛
- (٢) الحرص على أن تضطلع اليونسكو فعلاً بدورها الاستشاري لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، وذلك من خلال تعزيز اعتماد "الممارسات الجيدة" في جميع أنحاء العالم، وتشجيع أصحاب القرار على إدراج مبادئ توجيهية أخلاقية في مجال رسم السياسات العامة، وتدعيم بناء القدرات الوطنية من خلال شبكات دولية؛
- (٣) تعزيز دور اليونسكو كمنتدى دولي للتأمل الأخلاقي بشأن علوم الحياة والصحة، ولا سيما من خلال لجننتها الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) ولجننتها الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGCB)؛
- (٤) تأمين متابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، من خلال ترويج ونشر مضامينه وتعزيز تأثيره؛ واستطلاع إمكانية إعداد وثيقة دولية بشأن البيانات الوراثية؛
- (٥) تعزيز التعليم ونشر المعلومات فيما يتعلق بكافة جوانب أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا، في الأوساط العلمية والجامعات ولدى أصحاب القرار ووسائل الإعلام وعامة الجمهور وفئات مستهدفة على وجه التحديد، ولا سيما العلميين الشباب؛
- (٦) تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم الإنسانية والفلسفة، ولا سيما من خلال توثيق عرى التعاون مع المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية (CIPSH)، ومع المركز الدولي للعلوم الإنسانية (جيبيل، لبنان)، وخاصة عن طريق إبراز إسهامات مختلف المذاهب الفلسفية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٢٢٥ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١ ٢٨٧ ٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٥١ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء - في إطار البرنامج ٣,٢ - تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج من أجل ما يلي:

- (١) تدعيم إسهام اليونسكو في تعزيز جميع حقوق الإنسان، مع التركيز على الحقوق التي تندرج في نطاق اختصاص المنظمة، ولا سيما الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والحق في التنمية وفي بيئة سليمة، بما يتمشى مع إعلان وخطة عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، ومختلف القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع والصادرة عن اجتماعات القمة، وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان؛

(٢) ضمان مشاركة المنظمة على نحو فعال في تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (دوربان، جنوب أفريقيا، ٢٠٠١)، في إطار التعاون المعزز مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(٣) الإسهام في توطيد السلام والتنمية المستدامة والأمن البشري والمبادئ الديمقراطية ضمن إطار الدور الذي تضطلع به اليونيسكو بصفتها الوكالة الرائدة في تنفيذ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، مع التركيز على وضع نهج إقليمية ودون إقليمية متكاملة لدرء النزاعات منذ البداية، وتعزيز الممارسات التقليدية والتجديدية لدرء النزاعات، وتعزيز المشاركة الديمقراطية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٣١٥ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٤٧ ٨٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١٠٠ ٥٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

جيم - في إطار البرنامج ٣،٣ - تحسين السياسات المتعلقة بالتحويلات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج من أجل ما يلي:

(١) دعم البحوث المقارنة والجامعة للتخصصات ونشر المعلومات وحفز الحوار العام بشأن التحويلات الاجتماعية، ودعم الاستفادة من نتائج هذه البحوث في تحديد السياسات، ولا سيما فيما يخص مشكلات المجتمعات المتعددة الثقافات والمتعددة الإثنيات، والتنمية الحضرية، والتنمية المستدامة، وأساليب الحكم على المستوى المحلي في عصر العولمة؛

(٢) تدعيم القاعدة المعرفية والبنية الأساسية المهنية للعلوم الاجتماعية وجدوى هذه العلوم بالنسبة لوضع السياسات، وذلك من خلال تحسين الانتفاع بنتائج بحوث العلوم الاجتماعية، ومن خلال الربط الشبكي وبناء القدرات وإقامة شراكات مع نخبة من المنظمات غير الحكومية؛

(٣) تنمية البحوث والعمل الجامع للتخصصات في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية من أجل القضاء على الفقر، مع مراعاة القرارات الصادرة عن الندوة المعنونة "العلوم الاجتماعية ومكافحة الفقر في أفريقيا الغربية والوسطى" التي نظمها مؤتمر الوزراء المسؤولين عن البحث والتطوير في أفريقيا الغربية والوسطى، بدعم من اليونيسكو، وعقدت في ياوندي، الكامرون، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠١؛

(٤) دعم برنامج مؤتمر الوزراء المسؤولين عن البحث والتطوير في أفريقيا الغربية والوسطى، وذلك بأموال من خارج الميزانية، بغية تنفيذ قرارات ندوة ياوندي، ولا سيما القرار المتعلق بإعلان يوم دولي للعلوم الاجتماعية، وإقامة شبكة إقليمية للبحوث والعمل في مجال العلوم الاجتماعية من أجل القضاء على الفقر، مع استحداث برنامج تدريبي على مستوى الدراسات العليا يخصص للباحثين الشباب؛

(٥) ترويج الحوار والمناقشة الاستشرايين من خلال أداء المنظمة لمهمتها كمنتدى استشرافي؛

(٦) تعزيز التعاون وأوجه التكافل مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة، ولا سيما مع المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٨ ٠٠٠ ٤ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٢٠ ٦ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١٠٠ ٩٤ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة الأطفال الفقراء الذين يعيشون ظروفًا صعبة؛

(ب) وضع معايير لتقييم ومتابعة تنفيذ المشروعات المتعلقة بالقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، ولتقييم تأثيرها؛

- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

٢٢ برنامج أخلاقيات البيولوجيا: الأولويات والآفاق^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

ويذكر بقراراته ٥،١٥/م٢٧، و٠،١٢/م٢٨، و٢،١/م٢٨، و٢،٢/م٢٨، و١٧/م٢٩، و٢٣/م٣٠، و٢٤/م٣٠، التي تدعو اليونسكو إلى النهوض ببرنامج أخلاقيات البيولوجيا يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحيط علماً بالوثائق ١٦٢ م/ت/١٣ وضميمة، و٣١/م/١٢، و٣١/م/١٤، ويقر بالأهمية القصوى لمنع تفاقم التفاوت على الصعيد الدولي نتيجة لأحدث التطورات التكنولوجية في مجال المجين البشري، ويؤكد الدور الحاسم الذي تؤديه اليونسكو في بناء التضامن العالمي لهذا الغرض، وقد أحاط علماً بالقرار ١٦٢ م/ت/٣،٤،١؛

١ - يهنئ لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا على جودة أعمالها؛

٢ - ويوافق على التوصيات التي اعتمدها اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا في دورتها الثانية (١٤-١٦ مايو/أيار ٢٠٠١)؛

٣ - ويشكر المدير العام على المبادرات التي اتخذها من أجل زيادة تأثير ووضوح برنامج اليونسكو لأخلاقيات البيولوجيا؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن التدابير المتخذة لتقييم تأثير الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يطلع على التدابير التي يعتزم اتخاذها فيما يتعلق بآراء وتوصيات اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا بشأن إمكانية إعداد وثيقة دولية عن البيانات الوراثة؛

٦ - ويؤيد الرأي الصادر عن اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا في ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ بشأن إمكانية تسجيل براءات للمجين البشري، ويدعو المدير العام إلى إحالة هذا الرأي إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، مشفوعاً بتقرير اللجنة بهذا الشأن؛

٧ - ويدعو اليونسكو إلى تشجيع التعاون الدولي وإلى استطلاع آليات جديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق دولي لتمويل أنشطة للتعليم والتدريب والبحوث ونشر المعلومات ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالمجين البشري وبغيره من الموضوعات ذات الصلة في مجال أخلاقيات البيولوجيا؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة تقريراً عن التدابير التي يعتزم اتخاذها على ضوء اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم بشأن أخلاقيات البيولوجيا (٢٢-٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)؛

٩ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثلاثين الدراسات التقنية والقانونية التي يتم إجراؤها فيما يتعلق بإمكانية إعداد معايير عالمية بشأن أخلاقيات البيولوجيا، مع بيان لنتائج مشاوراته مع الهيئات الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة في هذا المجال؛

١٠ - كما يدعو المدير العام إلى تقديم تقرير إليه في دورته الثانية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة^(١)

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٤.١ - تعزيز الأنشطة التكنولوجية في مجال الثقافة

البرنامج الفرعي ٤.١.١ - تعزيز الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، من خلال توفير الخدمات للهيئات الرئاسية المعنية بالتراث العالمي، ووضع قائمة التراث العالمي، وإدارة ممتلكات التراث العالمي الثقافية والطبيعية ومراقبتها، والاضطلاع بأنشطة امتدادية لدعم صون التراث العالمي ولا سيما مشروع "التراث العالمي بين أيدي الشباب" الذي سينفذ بالتعاون مع قطاع التربية، وإعداد مشروع خاص للاحتفال في عام ٢٠٠٢ بالذكرى السنوية الثلاثين لإبرام الاتفاقية؛ والترويج لدى الأمم المتحدة لفكرة تنظيم سنة للتراث الثقافي المشترك، والإسهام في تنفيذها عن طريق اعتماد نهج شامل يتضمن التراث العالمي الطبيعي والثقافي، المادي وغير المادي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ٠٦٨ ٩٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤ ٨٠٣ ٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٢١ ٦٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٤.١.٢ - الاستجابة للمقتضيات الجديدة في مجال التقنين:

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تشجيع الدول الأعضاء على الإسهام في صياغة أدوات تقنية جديدة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(٢) الاضطلاع بنشاط وقائي عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بصون التراث الثقافي المادي وعلى تحسين تطبيقها عند الاقتضاء، ولا سيما فيما يخص حالات النزاع المسلح والاتجار غير المشروع؛

(٣) ضمان تحسين حماية التراث الثقافي غير المادي عن طريق إجراء مشاورات ودراسات رفيعة المستوى عن مدى ملاءمة تنظيم الحماية على الصعيد الدولي لهذا التراث المهدد بالخطر عن طريق وثيقة تقنية جديدة؛

(٤) تحسين تدريب الخبراء في مجال الحماية والإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولا سيما حقوق الفنانين، وتصميم استراتيجيات جديدة في سياق البيئة الرقمية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ٤٣٤ ٩٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١ ١٦٢ ٤٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٢٩ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء - في إطار البرنامج ٤.٢ - حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات

البرنامج الفرعي ٤.٢.١ - صون التراث المادي وغير المادي وإحياءه:

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في تحسين إدراج إدارة شؤون التراث وصونه في الخطط الإنمائية الوطنية، عن طريق تعزيز القدرات المحلية، وكذلك في مجال علم المتاحف؛

(٢) تقديم المساعدة لترميم التراث المتضرر بسبب النزاعات؛

(٣) تعزيز حماية التراث غير المادي وإحيائه، ولا سيما من قبل النساء، عن طريق الإسهام في تدريب أخصائيي جمع التراث وصونه، وإعطاء درجة عالية من الأولوية لتعزيز هذا التراث ونقله، بما في ذلك التراث اللغوي وروائع الشعر؛ والترويج لدى الأمم المتحدة لفكرة تنظيم سنة للتراث الثقافي

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

المشترك، والإسهام في تنفيذها عن طريق اعتماد نهج شامل يتضمن التراث العالمي الطبيعي والثقافي، المادي وغير المادي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ٨٥٣ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٦٠٠ ٢٥٣ ١٨ دولار لتكاليف الموظفين، و٦٠٠ ٥٧ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاص بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٤.٢ - تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات:

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) القيام، على ضوء استنتاجات اجتماعي المائدة المستديرة لوزراء الثقافة بشأن "التنوع الثقافي في مواجهة العولمة" و"التنوع الثقافي ٢٠٠٠-٢٠١٠: تحديات السوق"، وبناء على اعتماد "إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي"، بتنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

(١) توسيع نطاق المناقشات الدولية بشأن قضايا التنوع الثقافي، ولا سيما القضايا الخاصة بعلاقات التنوع الثقافي بالتنمية وتأثيره على صياغة السياسات على الصعيدين الوطني والدولي؛ والتشجيع على صياغة استراتيجيات وبرامج تعزز في وقت واحد التعبير عن التنوع الثقافي وبناء تعددية مستديمة تمثل تجسيدا للتفاعل المنسجم وإرادة العيش معاً لأفراد وجماعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية؛ وتعزيز التفاهم داخل الدول وفيما بينها من خلال حصر وتحليل ونشر الممارسات الثقافية التجديدية التي تشجع التلاحم الاجتماعي، مع إيلاء عناية خاصة للتحديات التي تطرحها العولمة على الصعيد المحلي؛ وحفز الأنشطة الهادفة إلى تعزيز مشاركة السكان الأصليين وتقديم الدعم لهم في إطار "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" (١٩٩٤-٢٠٠٤)، ولا سيما من خلال تدعيم الشبكات والآليات التعاونية الاستشارية على الصعيدين الإقليمي والمشارك بين المناطق؛

(٢) التشجيع على مراجعة البحوث التاريخية وتعليم التاريخ بهدف تعزيز عمليات الحوار والإثراء المتبادل والتقارب بين الثقافات في إطار متابعة "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات" (٢٠٠١)؛ ودعم جهود الدول الأعضاء الراغبة في تنقيح كتبها التعليمية في هذا المجال بالتعاون مع قطاع التربية؛ والنهوض بأنشطة متابعة لتنفيذ المشروعات الهادفة إلى تشجيع المزيد من التفاهم بين مختلف الثقافات والمذاهب الروحية والدينية؛

(٣) تعزيز التنوع الثقافي في مجال السلع والخدمات الثقافية ولا سيما في صناعة الكتب؛ وتقديم الدعم لتعزيز القدرات الذاتية على الاستدامة في الصناعات الثقافية المحلية والقدرات على التوزيع والتسويق، ولا سيما بالنسبة لأقل البلدان نمواً؛ واستهلال المشروع الخاص "التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي" وتشجيع الأنشطة الخاصة بمتابعة هذا المشروع؛ والإسهام في تنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة المبينة في الوثيقة ٤/م٣١ المعتمدة، وذلك بالتنسيق التام مع سائر المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومع منظمة التجارة العالمية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٨٨٨ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠ ٦٤٩ ٣ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٥٨ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

جيم - في إطار البرنامج ٤.٣ - تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج بالاستناد إلى توصيات المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، ١٩٩٨)، وذلك من أجل ما يلي:

(١) تعزيز السياسات العامة التي تعترف بالدور المركزي للثقافة في التنمية، وذلك بحشد وتشاطر المعلومات والمعارف الجديدة في هذا المجال، ولا سيما بالتشديد على الحاجة إلى جمع الإحصاءات الثقافية الوطنية، بالتعاون مع معهد اليونسكو للإحصاء، وخاصة في أقل البلدان نمواً؛ وتيسير إعداد أطر توجيهية تجديدية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية في مجال تسيير/إدارة المؤسسات الثقافية؛ ومواصلة تطوير التعاون بين الوكالات بغية توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والتربوية والاجتماعية والإنمائية؛

(٢) التشجيع على تعزيز الإبداع، ولا سيما عن طريق دعم تطوير الصناعات الحرفية العالية الجودة، والعمل على تأمين اعتراف الدول الأعضاء بأهمية هذه الصناعات في الاستراتيجيات الخاصة

بالتخفيف من وطأة الفقر؛ وتعزيز التعليم النظامي وغير النظامي في مجال الفنون، والتدريب المهني للفنانين الشباب، وتقديم الدعم لتعزيز القدرات المحلية في مجال الحماية والإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والفنانين؛

(٣) تعزيز إقامة الروابط بين الثقافة والتربية من خلال القراءة بهدف الإسهام في التشجيع على ممارسة القراءة في أوساط الشباب، ولا سيما الشباب الأكثر حرماناً، وخاصة الأطفال المكفوفين، وذلك ضمن إطار عمل داكار وأهداف التعليم للجميع؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٤٢١ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٦٦٨ ٣ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٤٩ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالفقر؛

المشروعات المتعلقة بالموضوع المستعرض: القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع

٦ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال المشروعات المتعلقة بالموضوع المستعرض: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"؛

(ب) وضع معايير لتقييم ومتابعة تنفيذ المشروعات المتعلقة بالقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، ولتقييم تأثيرها؛

(ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونيسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل

تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافقة عليها؛

(د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٤٣٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

٢٤ اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك،

ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول،

ويلاحظ تزايد اهتمام الجمهور بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديره له،

واقتراناً منه بأهمية البحث والإعلام والتعليم بالنسبة لحماية وحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه،

واقتراناً منه أيضاً بحق الجمهور في التمتع بالمزايا التعليمية والترفيهية الناشئة عن الانتفاع بشكل مسؤول وغير ضار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، وبقيمة تثقيف الجمهور من حيث الإسهام في التوعية بقيمة ذلك التراث وفي

تقديره وحمايته،

وإدراكاً منه للتهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة غير المرخص بها التي تستهدفه،

وللحاجة إلى اتخاذ تدابير أقوى لمنع هذه الأنشطة،

ووعياً منه بالحاجة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عَرَضِيَّة على التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الاستغلال التجاري المتزايد للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وعلى الأخص بسبب بعض الأنشطة التي تستهدف بيع قطع من التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملكها أو المفاضلة عليها،

ووعياً منه بتوافر التكنولوجيا المتقدمة التي تُيسر اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه وتسهل الوصول إليه،

واعترافاً منه بأن التعاون فيما بين الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية، وعلماء الآثار والغاسين وسائر الأطراف المعنية وعامة الجمهور يعتبر أمراً أساسياً لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يرى أن عمليات اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتثقيب عنه وحمايته، تتطلب توافر وتطبيق أساليب علمية خاصة واستخدام تقنيات ومعدات ملائمة كما تتطلب توافر درجة عالية من التخصص المهني، وكل ذلك يحتاج إلى

اعتماد معايير تنظيمية موحدة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

ويعترف بالحاجة إلى وضع قواعد تقنية فيما يتعلق بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير هذه القواعد تدريجياً بما يتفق مع القانون الدولي وممارسات الدول، بما في ذلك اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت بتاريخ ١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة بتاريخ ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٢، والتزاماً منه بزيادة فعالية التدابير المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ أعمال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، أو لانتشال قطع هذا التراث بعناية عندما تقتضي ذلك ضرورات علمية أو وقائية، وإذ كان قد قرر في دورته التاسعة والعشرين أن هذه المسألة يجب أن تكون محلاً لاتفاقية دولية، فإنه يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثاني من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١.

المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - (أ) يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:
 - (١) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و
 - (٢) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و
 - (٣) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.
 - (ب) لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.
 - (ج) لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٢ - (أ) يُقصد بعبارة "الدول الأطراف"، الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.
 - (ب) تنطبق هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل، على الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٦ والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية طبقاً للشروط المبينة في تلك الفقرة؛ وضمن هذا النطاق تشير عبارة "الدول الأطراف" إلى تلك الأقاليم.
- ٣ - يُقصد بـ"اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
 - ٤ - يُقصد بـ"المدير العام" المدير العام لليونسكو.
 - ٥ - يُقصد بـ"المنطقة"، قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.
 - ٦ - يُقصد بـ"الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه الموضوع الرئيسي لها، والتي يمكن أن تسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
 - ٧ - يقصد بـ"الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفها الأول أو أحد أهدافها، إلا أنها يمكن أن تسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.
 - ٨ - يُقصد بـ"السفن والطائرات الحكومية" السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه.
 - ٩ - "القواعد"، يُقصد بها القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، على النحو المشار إليه في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢ - الأهداف والمبادئ العامة

- ١ - تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٢ - تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٣ - تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

- ٤ - تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.
- ٥ - يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.
- ٦ - يجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن طويل.
- ٧ - يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالاً تجارياً.
- ٨ - وفقاً لممارسات الدول والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية.
- ٩ - تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية.
- ١٠ - يجب تشجيع الوصول، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته.
- ١١ - لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استناداً إلى هذه الاتفاقية أساساً للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمنازعة فيه.

المادة ٣ - العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة ٤ - العلاقة مع قانون الإنقاذ وقانون اللقي

لا يخضع أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية، لقانون الإنقاذ أو لقانون اللقي إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان ذلك مرخصاً به من قِبَل السلطات المختصة، و

(ب) إذا كان ذلك متفقاً تماماً مع هذه الاتفاقية، و

(ج) إذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في كل عملية من عمليات الانتشال.

المادة ٥ - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه

لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة ٦ - الاتفاقات الثنائية والإقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف

- ١ - تشجّع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، أو تحسين الاتفاقات القائمة، بغية كفالة المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن تكون جميع هذه الاتفاقات متفقة تمام الاتفاق مع أحكام هذه الاتفاقية وألا تنال من طابعها العالمي. ويجوز للدول أن تعتمد في مثل هذه الاتفاقات، قواعد ونظم من شأنها أن تكفل للتراث الثقافي المغمور بالمياه حماية أفضل من الحماية التي توفرها له هذه الاتفاقية.
- ٢ - يجوز للأطراف في مثل هذه الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، أن تدعو الدول التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المعني، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقات.
- ٣ - لا تعدل هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات الدول الأطراف فيما يخص حماية السفن الغارقة، والناشئة عن اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، أبرمت قبل اعتماد هذه الاتفاقية، وخاصة الاتفاقات التي تتفق من حيث الغرض مع هذه الاتفاقية.

المادة ٧ - التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المياه الداخلية أو الأرخيبيلية أو في البحر الإقليمي

- ١ - تتمتع الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها، بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو في بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالاضطلاع بها.
- ٢ - مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق "القواعد" على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو في بحرها الإقليمي.
- ٣ - في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخيبيلية أو في بحرها الإقليمي، وطبقاً للممارسات العامة بين الدول، ومن أجل التعاون بغية توفير أفضل السبل اللازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية، تخطر الدول الأطراف دولة العَلَم الطرف في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة.

المادة ٨ - التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة

- مع عدم الإخلال بالمادتين ٩ و ١٠ وبالإضافة إليهما، وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة. ويتعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق "القواعد".

المادة ٩ - الإبلاغ والإخطار في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

- ١ - تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وبناءً على ذلك:

(أ) تلزم كل دولة طرف أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها يقوم أي منهما باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، أو ينوي الاضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث، أن يقوم ذلك المواطن أو ربان تلك السفينة بإبلاغها بذلك لاكتشاف أو بتلك الأنشطة؛

(ب) في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لإحدى الدول الأطراف الأخرى:

(١) تلزم الدول الأطراف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها وإبلاغ الدولة الطرف الأخرى بذلك لاكتشاف أو النشاط؛

(٢) أو بدلا من ذلك، تلزم الدولة الطرف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها بذلك لاكتشاف أو النشاط، وتكفل النقل السريع والفعال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.

٢ - تبين الدولة الطرف، لدى قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الطريقة التي سيتم بها نقل البلاغ بمقتضى الفقرة ١ (ب) من هذه المادة.

٣ - تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام بالاكتشافات أو الأنشطة التي تم إبلاغها بها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي معلومات تم إخطارها بها بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - يجوز لأي دولة طرف أن تبلغ الدولة الطرف التي يقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، برغبتها في أن تتم استشارتها بشأن كيفية كفاءة الحماية الفعالة لذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإبلاغ إلى وجود صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة ١٠ - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

١ - لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة.

٢ - يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث، وذلك لمنع المساس باختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- ٣ - عند اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه، أو إذا كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أو في منطقة رصيفها القاري، تقوم تلك الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) تستشير جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتمامها، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩، بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- (ب) تنسق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة"، ما لم تعلن صراحة أنها لا ترغب في القيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ أن تقوم بتعيين دولة منسقة.
- ٤ - مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق اتخاذ جميع التدابير العملية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدرء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك النهب، يجوز للدولة المنسقة أن تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب. ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى.
- ٥ - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:
- (أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاور، بما فيها الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاور، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛
- (ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها بما يتفق مع هذه "القواعد"، ما لم تتفق الدول المتشاور، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛
- (ج) يجوز لها أن تجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف.
- ٦ - لدى تنسيق المشاورات، واتخاذ التدابير، وإجراء البحوث التمهيدية و/أو إصدار التراخيص عملاً بهذه المادة، تتصرف الدولة المنسقة نيابة عن الدول الأطراف برمتها، لا بما يحقق مصالحها وحدها. ولا يشكل أي من هذه الإجراءات بذاته أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو اختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- ٧ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العلم وتعاون الدولة المنسقة.

المادة ١١ - الإبلاغ والإخطار في "المنطقة"

- ١ - تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في "المنطقة" وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وللمادة ١٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناء على ذلك، إذا اكتشف أحد مواطني دولة طرف، أو إحدى السفن التي تحمل علم دولة طرف، تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه موجوداً في "المنطقة"، أو إذا كان أي منهما يعترض في أنشطة تستهدف هذا التراث، وجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب من مواطنها، أو من ربان السفينة، أن يبلغها بهذا الاكتشاف أو النشاط.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بالاكشافات أو الأنشطة التي أُبلغت بها.
- ٣ - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ أي معلومات من هذا النوع يتلقاها من دول أطراف إلى سائر الدول الأطراف.
- ٤ - يجوز لأي دولة طرف أن تخطر المدير العام باهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإخطار إلى وجود صلة يمكن التحقق منها بهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري.

المادة ١٢ - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في "المنطقة"

- ١ - لا يجوز منح تراخيص لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في "المنطقة"، إلا بما يتفق مع أحكام هذه المادة.
- ٢ - يدعو المدير العام جميع الدول الأطراف التي أخطرت به باهتمامها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١ إلى التشاور بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وإلى تعيين إحدى الدول الأطراف لتنسيق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة". ويدعو المدير العام أيضاً السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة في هذه المشاورات.

٣ - يجوز لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن نشاط بشري، أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب.

٤ - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛ و

(ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها، بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ما لم تتفق الدول المشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

٥ - يجوز للدولة المنسقة أن تجري جميع ما يلزم من بحوث تمهيدية عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر جميع ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج على وجه السرعة إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات على وجه السرعة لسائر الدول الأطراف.

٦ - عندما تقوم الدولة المنسقة بتنسيق المشاورات واتخاذ التدابير وإجراء البحوث التمهيدية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، فإنها تتصرف لصالح البشرية جمعاء، وبالنيابة عن جميع الدول الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

٧ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بأنشطة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية في "المنطقة"، أو أن ترخص بإجراء هذه الأنشطة، دون موافقة دولة العلم.

المادة ١٣ - الحصانة السيادية

لا تُلزم السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى أو الطائرات العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية، وتعمل لأغراض غير تجارية، وتضطلع بعملياتها العادية، ولا تشترك في أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، بالإبلاغ عن الاكتشافات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بموجب أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية. بيد أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة التي لا تعوق العمليات أو القدرات التنفيذية لسفنها الحربية أو سفنها الحكومية الأخرى أو طائراتها العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية وتعمل لأغراض غير تجارية، امتثال هذه السفن أو الطائرات للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر المعقول والعملية.

المادة ١٤ - مراقبة دخول التراث في الإقليم، أو الاتجار به أو حيازته

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المصدرة و/أو المنتقلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشالها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٥ - عدم استخدام المناطق الخاضعة لولاية الدول الأطراف

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك موانئها البحرية، وكذلك الجزر المصطنعة، والمنشآت والهياكل الواقعة تحت ولايتها أو سلطتها الخالصة، لمساندة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ - التدابير المتعلقة بالمواطنين والسفن

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لضمان امتناع مواطنيها والسفن التي تحمل علمها من الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٧ - الجزاءات

- ١ - تفرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٢ - يجب أن تكون الجزاءات التي يتم توقيعها في حالات الانتهاكات رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية، والحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.
- ٣ - تتعاون الدول الأطراف على كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب هذه المادة.

المادة ١٨ - ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.
- ٢ - تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة عليه.
- ٣ - تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٤ - تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه؛ وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات؛ وضرورة إتاحتها للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم؛ وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة ١٩ - التعاون وتبادل المعلومات

- ١ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه بمقتضى هذه الاتفاقية، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور.
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف، في حدود ما تسمح به أغراض هذه الاتفاقية، بتبادل ما لديها من المعلومات بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، باكتشاف التراث، وتحديد موقعه، وبالتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث.
- ٣ - يجب أن تبقى المعلومات الخاصة باكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه أو بمكان وجوده، والتي تتبادلها الدول الأطراف فيما بينها أو تتبادلها اليونيسكو والدول الأطراف، قيد السرية، في حدود تشريعاتها الوطنية، ومخصصة حصراً للسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطراً أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٤ - تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشالها بالمخالفة لهذه الاتفاقية أو انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك.

المادة ٢٠ - توعية الجمهور

- ١ - تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبأهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة ٢١ - التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه

- ١ - تتعاون الدول الأطراف من أجل تقديم التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، والقيام، بشروط تتفق عليها فيما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث.

المادة ٢٢ - السلطات المختصة

- ١ - في سبيل ضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة، أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيثما توجد، وذلك بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها واستيفائها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم في هذا المجال.
- ٢ - تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة ٢٣ - اجتماعات الدول الأطراف

- ١ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ثم بعد ذلك مرة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف.

- ٢ - يتولى اجتماع الدول الأطراف تحديد وظائفه ومسؤولياته.
- ٣ - يعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي.
- ٤ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين.
- ٥ - تتولى الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق "القواعد".

المادة ٢٤ - أمانة الاتفاقية

- ١ - يكون المدير العام مسؤولاً عن وظائف أمانة هذه الاتفاقية.
- ٢ - تشمل واجبات الأمانة ما يلي:
 - (أ) تنظيم اجتماعات الدول الأطراف المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٣؛
 - (ب) تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ قرارات اجتماعات الدول الأطراف.

المادة ٢٥ - التسوية السلمية للمنازعات

- ١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن يكون محلاً لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول.
- ٢ - في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول، يجوز إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة، وذلك بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف المعنية.
- ٣ - وفي حالة عدم اللجوء إلى الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تطبق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، سواء أكانت هذه الدول أم لم تكن أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- ٤ - ينطبق على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة ٢٨٧ منها، إلا إذا كانت هذه الدولة الطرف - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق - قد اختارت إجراءً آخر وفقاً للمادة ٢٨٧ لغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.
- ٥ - يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، أن تختار، بموجب إعلان مكتوب، أسلوباً أو أكثر من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات بمقتضى هذه المادة. وتنطبق المادة ٢٨٧ على ذلك الإعلان وكذلك على أي نزاع تكون هذه الدولة طرفاً فيه ويكون غير مشمول بإعلان آخر ساري المفعول. ولأغراض التوفيق والتحكيم، طبقاً للمرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدولة المعنية أن تعين موفقيين أو محكمين تدرج أسماؤهم في القوائم المذكورة في المادة ٢ من المرفق الخامس وفي المادة ٢ من المرفق السابع، من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦ - التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

- ١ - تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء في اليونسكو.
- ٢ - تكون هذه الاتفاقية محلاً للانضمام:
 - (أ) من جانب الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو من جانب أي دولة أخرى يدعوها المؤتمر العام لليونسكو للانضمام إلى هذه الاتفاقية؛
 - (ب) من جانب الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي الداخلي الكامل، والمعترف لها بتلك الصفة من جانب الأمم المتحدة، ولكنها لم تحصل على الاستقلال الكامل طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) والتي لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاختصاص بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بتلك المسائل.
- ٣ - تودع الوثائق المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام.

المادة ٢٧ - دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين المشار إليها في المادة ٢٦، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو الأقاليم العشرين التي أودعت وثائقها. وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم الأخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدول أو الأقاليم وثائقها.

المادة ٢٨ - الإعلانات المتعلقة بالمياه الداخلية

يجوز لجميع الدول والأقاليم عند القيام بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق أن تعلن أن "القواعد" سوف تطبق على المياه الداخلية ذات الطابع غير البحري.

المادة ٢٩ - قيود تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي

يجوز للدول أو الأقاليم، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن لدى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية، ويجب عليها أن تحدد في الإعلان الأسباب التي دعته إلى الإداء بذلك الإعلان. وعلى هذه الدولة أن تعمل، قدر الإمكان وفي أسرع وقت ممكن، على تهيئة الظروف التي في ظلها يمكن تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقاً لذلك الغرض، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.

المادة ٣٠ - التحفظات

باستثناء المادة ٢٩، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٣١ - التعديلات

- ١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها، بموجب رسالة مكتوبة توجهها إلى المدير العام؛ ويقوم المدير العام بتوزيع هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. وإذا وردت في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا التوزيع ردود إيجابية على هذا الطلب من نصف الدول الأطراف على الأقل، فإن المدير العام يعرض هذا الاقتراح على الاجتماع التالي للدول الأطراف لمناقشته والنظر في اعتماده.
- ٢ - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.
- ٣ - متى اعتمدت التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية، فإنها تخضع لتصديق الدول الأطراف أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٤ - تصبح التعديلات التي يتم إدخالها على هذه الاتفاقية نافذة فقط بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم التي قامت بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٥ - تعتبر كل الدول أو الأقاليم التي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ دخول التعديلات حيز النفاذ طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة، ما لم تعرب عن نية مختلفة:

(أ) أطرافاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة؛

(ب) أطرافاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي دولة طرف غير ملزمة بالتعديل.

المادة ٣٢ - الانسحاب

- ١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب يوجّه إلى المدير العام.
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار، ما لم يحدد في هذا الإخطار تاريخ لاحق للانسحاب.
- ٣ - لا يؤثر الانسحاب بأي حال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملتزمة بها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣ - "القواعد"

تشكل "القواعد" الملحقه بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تعتبر منطوية على الإشارة إلى "القواعد" المذكورة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة ٣٤ - التسجيل لدى منظمة الأمم المتحدة

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، سيجري تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٥ - النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعتبر النصوص الستة جميعها متساوية في الحجية.

الملحق

“القواعد” الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه

أولاً - مبادئ عامة

القاعدة ١ إن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الذي ينبغي اعتباره الخيار الأول. وبناءً على ذلك لا يرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية ذلك التراث، وعند الوفاء بهذا الشرط، يجوز الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته أو تعزيزه.

القاعدة ٢ إن الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته، يتعارض بصورة جوهرية مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه إدارة سليمة. ويجب عدم الإتجار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه أو بيعه أو شرائه أو المقايضة عليه كسلعة تجارية. ولا يجوز تفسير هذه القاعدة على أنها تحظر ما يلي:

(أ) توفير الخدمات الأثرية المهنية أو الخدمات ذات الصلة اللازمة، والتي تتطابق تماماً من حيث طبيعتها وغرضها

مع هذه الاتفاقية وتخضع لترخيص السلطات المختصة؛

(ب) إيداع قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشلة أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية، شريطة ألا يؤثر مثل هذا الإيداع تأثيراً سلبياً على الأهمية العلمية أو الثقافية للقطع المنتشلة أو على سلامتها، وألا يؤدي إلى تشييتها بحيث يتعذر تجميعها؛ وأن يكون متفقاً مع أحكام القاعدتين ٣٣ و ٣٤؛ وأن يخضع لترخيص السلطات المختصة.

القاعدة ٣ يجب ألا تؤثر الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه تأثيراً سلبياً على هذا التراث بدرجة أكبر مما هو ضروري لتحقيق أهداف المشروع.

القاعدة ٤ عند القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير المدمرة بدلاً من انتشار القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإن الأساليب والتقنيات المستخدمة يجب ألا تسبب إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقايا التراث.

القاعدة ٥ يجب أن تتجنب الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أي مساس غير ضروري بحرمة الرفات البشرية أو المواقع المقدسة.

القاعدة ٦ يجب تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه تنظيماً صارماً لضمان التسجيل السليم للمعلومات الثقافية والتاريخية والأثرية.

القاعدة ٧ يجب تيسير وصول الجمهور إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، باستثناء الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه.

القاعدة ٨ يجب تشجيع إمكانيات التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بغية تعزيز التبادل الفعال لعلماء الآثار وغيرهم من المهنيين المختصين والاستفادة من خبراتهم.

ثانياً - مخطط المشروع

القاعدة ٩ قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب إعداد مخطط للمشروع يعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللازم، وإخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال المعني.

القاعدة ١٠ يشتمل مخطط المشروع على ما يلي :

- (أ) تقييم للدراسات السابقة أو التمهيدية ؛
- (ب) بيان للمشروع وأهدافه ؛
- (ج) المنهجية التي يتعين اتباعها والتقنيات الواجب استخدامها ؛
- (د) التمويل المتوقع ؛
- (هـ) جدول زمني متوقع لإنجاز المشروع ؛
- (و) تشكيل أعضاء الفريق وبيان مؤهلات ومسؤوليات وخبرات كل واحد منهم ؛
- (ز) وضع خطط لأعمال التحليل والأنشطة الأخرى اللاحقة للعمل الميداني ؛
- (ح) برنامج لصون القطع الأثرية والموقع بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة ؛
- (ط) سياسة خاصة بإدارة شؤون الموقع وصيانته طوال مدة المشروع ؛
- (ي) برنامج للتوثيق ؛
- (ك) سياسة للسلامة ؛
- (ل) سياسة للبيئة ؛
- (م) ترتيبات للتعاون مع المتاحف وغيرها من المؤسسات ولا سيما المؤسسات العلمية ؛
- (ن) إعداد التقارير ؛
- (س) إيداع المحفوظات، بما في ذلك قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي نقلت من مكانها ؛
- (ع) برنامج مطبوعات.

القاعدة ١١ تنفذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وفقاً لمخطط المشروع الذي وافقت عليه السلطات المختصة.

القاعدة ١٢ عندما تحدث اكتشافات غير متوقعة أو يطرأ تغيير على الظروف، يجب أن يعاد النظر في مخطط المشروع وأن يُعدّل بموافقة السلطات المختصة.

القاعدة ١٣ في حالات الطوارئ أو الاكتشافات العارضة، يجوز الترخيص بالاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، دون إعداد مخطط للمشروع، وذلك توخياً لحمايته، ويتضمن ذلك اتخاذ التدابير أو الاضطلاع بأنشطة الصون لفترة زمنية قصيرة لا سيما منها ما يكفل تحقيق استقرار الموقع.

ثالثاً - الأعمال التمهيدية

القاعدة ١٤ تشتمل الأعمال التمهيدية المشار إليها في القاعدة ١٠ (أ) على إجراء تقييم يستهدف تقدير أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه والبيئة الطبيعية المحيطة به ومدى تعرّضهما للضرر نتيجة للمشروع المقترح، وتقدير إمكانية الحصول على بيانات من شأنها أن تحقق أهداف المشروع.

القاعدة ١٥ يشتمل التقييم أيضاً على دراسات أساسية للأدلة التاريخية والأثرية المتاحة، وللخصائص الأثرية والبيئية للموقع، وما يمكن أن ينجم عن أي تدخل محتمل من آثار تهدد في الأجل الطويل استقرار التراث الثقافي المغمور بالمياه المستهدف بهذه الأنشطة.

رابعا - هدف المشروع ومنهجيته وتقنياته

القاعدة ١٦ يجب أن تكون المنهجية المتبعة ملائمة لأهداف المشروع، وأن تستخدم تقنيات تكفل قدر الإمكان عدم حدوث اضطراب في الموقع.

خامسا - التمويل

القاعدة ١٧ باستثناء الحالات التي يكون فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه في حاجة عاجلة إلى الحماية، يجب أن يتم سلفاً ضمان تمويل كاف للنشاط، بما يكفل إنجاز جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مرحلة صون القطع المنتشلة وتوثيقها وحفظها، وإعداد التقارير عنها وتوزيعها.

القاعدة ١٨ يجب أن يتضمن مخطط المشروع دليلاً واضحاً على القدرة على تمويل المشروع حتى النهاية، مثل تقديم سندات ضمان.

القاعدة ١٩ يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة حدوث أي انقطاع في التمويل المتوقع.

سادسا - مدة المشروع - جدول الزمني

القاعدة ٢٠ يُعد جدول زمني ملائم يضمن سلفا، قبل القيام بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، استكمال جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مراحل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل وتوثيقه وحفظه وإعداد التقارير عنه ونشرها.

القاعدة ٢١ يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة انقطاع العمل في المشروع أو إنهائه لأي سبب.

سابعا - الاختصاص والمؤهلات

القاعدة ٢٢ لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة.

القاعدة ٢٣ يجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في المجالات التي أنيطت بهم في المشروع.

ثامنا - الصون وإدارة شؤون الموقع

القاعدة ٢٤ يشتمل برنامج الصون على تدابير لمعالجة القطع الأثرية أثناء تنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأثناء النقل وفي الأجل الطويل. وتنفذ أعمال الصون طبقا للمعايير المهنية السارية.

القاعدة ٢٥ يجب أن يشتمل برنامج إدارة شؤون الموقع على تدابير لحماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي أثناء العمل الميداني وبعد انتهائه. كما يجب أن يتضمن البرنامج عنصراً خاصاً بإعلام الجمهور، ويوفر وسائل معقولة لضمان استقرار الموقع ومراقبته وحمايته من التدخلات.

تاسعا - التوثيق

القاعدة ٢٦ يشتمل برنامج التوثيق على مجموعة كاملة من الوثائق بما في ذلك تقرير مرحلي بشأن الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه طبقا للمعايير المهنية السارية فيما يخص التوثيق الأثري.

القاعدة ٢٧ تشتمل الوثائق، كحد أدنى، على سجل شامل للموقع يتضمن إشارة إلى مصدر قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي حُرِّكت من مكانها أو نقلت أثناء الاضطلاع بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وملاحظات ميدانية، ومخططات، ورسومات، وقطاعات، وصور فوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل التسجيل الأخرى.

عاشرا - السلامة

القاعدة ٢٨ توضع سياسة مناسبة لضمان سلامة وصحة أعضاء الفريق وغيرهم من العاملين في المشروع على أن تكون هذه الخطة متنسقة مع الشروط النظامية والمهنية السارية.

حادي عشر - البيئة

القاعدة ٢٩ تعد سياسة بيئية ملائمة تكفل عدم إحداث اضطرابات في قاع البحر والحياة البحرية بشكل لا موجب له.

ثاني عشر - تقديم التقارير

القاعدة ٣٠ تقدم تقارير مرحلية ونهائية طبقاً للجدول الزمني المحدد في مخطط المشروع، وتودع في السجلات العامة المخصصة لذلك.

القاعدة ٣١ تتضمن التقارير ما يلي:

- (أ) بيان أهداف المشروع؛
- (ب) بيان الأساليب والتقنيات المستخدمة؛
- (ج) بيان النتائج المحرزة؛
- (د) وثائق أساسية تخطيطية وفوتوغرافية عن جميع مراحل النشاط؛
- (هـ) توصيات بشأن صون وحفظ الموقع وأي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها؛
- (و) توصيات بشأن الأنشطة المقبلة.

ثالث عشر - حفظ محفوظات المشروع

القاعدة ٣٢ يتم الاتفاق، قبل بدء أي نشاط، على التدابير المتعلقة بحفظ محفوظات المشروع وتحديد هذه التدابير في مخطط المشروع.

القاعدة ٣٣ يحرص قدر الإمكان، على الاحتفاظ بملفوظات المشروع، بما في ذلك أي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها ونسخة من جميع الوثائق المتعلقة بها، كاملة وفي مجموعة واحدة بحيث يمكن إتاحة الانتفاع بها للأوساط العلمية والجمهور، وبما يضمن حفظ هذه المملفوظات. وينبغي أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن، وفي مهلة لا تتجاوز بأي حال مدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء المشروع، وعلى النحو الذي يتفق مع مقتضيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه.

القاعدة ٣٤ تدار شؤون مملفوظات المشروع طبقاً للمعايير المهنية الدولية السارية، وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المختصة.

رابع عشر - النشر

القاعدة ٣٥ تنطوي المشروعات على أنشطة لتثقيف الجمهور ولعرض نتائج المشروع عليه حيثما كان ذلك مناسباً.

القاعدة ٣٦ تعدّ خلاصة نهائية جامعة للمشروع:

- (أ) تعلن على الجمهور في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة درجة تعقد المشروع والطابع السري أو الحساس للمعلومات؛
- (ب) تودع في السجلات الوطنية ذات الصلة.

صدرت في باريس في هذا اليوم ... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، في نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وستودع في مملفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسترسل نسخ مُصدّق عليها مطابقة للأصل إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ وإلى منظمة الأمم المتحدة.

ويعتبر النص المتقدم هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها على النحو الواجب المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في اليوم ... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

وإثباتاً لما تقدم وقمنا بإمضاءنا في هذا اليوم ... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

المدير العام

رئيس المؤتمر العام

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي^(١)

٢٥

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرار ١٦١م/ت/٣،٤،١ الصادر عن المجلس التنفيذي والذي قرر بموجبه أن يدرس في دورته الثانية والستين بعد المائة مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي (الوثيقة ١٦٢م/ت/١٥) الذي قدمه المدير العام إلى المؤتمر العام لاعتماده، ويضع في اعتباره القرار ١٦٢م/ت/٣،٥،٢ الذي قام فيه المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) دعوة المدير العام إلى مراعاة الملاحظات التي أبدت خلال الدورة الثانية والستين بعد المائة فيما يتعلق بمشروع الإعلان وبالملاحظات التي أعربت عنها الدول الأعضاء التي تمت مشاورتها في الفترة ما بين ١٧ يوليو/تموز و ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١؛

(ب) توصية المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الحادية والثلاثين مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي الوارد في القرار المذكور أعلاه، مشفوعاً بالخطوط الأساسية لخطة عمل في هذا المجال،

وقد درس الوثيقة ٣١م/٤٤ معدلة،

يعتمد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي والخطوط الأساسية لخطة عمل في هذا المجال، على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

ويحث الدول الأعضاء على ما يلي :

- (أ) اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تعزيز المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان وفي الخطوط الأساسية لخطة عمل في هذا المجال، وتيسير تطبيقها؛
- (ب) إبلاغ المدير العام بصورة منتظمة بكل المعلومات المفيدة عن التدابير التي تتخذها بهدف تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وفي خطة العمل؛

ويدعو المدير العام إلى ما يلي :

- (أ) مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وفي الخطوط الأساسية لخطة عمله عند تنفيذ برامج اليونسكو، وخاصة في إطار الوثيقتين ٣١ م/٥ و ٣١ م/٤؛
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نشر ومتابعة الإعلان والخطوط الأساسية لخطة عمله، وخاصة لدى الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية.

الملحق ١ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة، ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع الثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي

إن المؤتمر العام، حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه "... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل"،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد "الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة"،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو^(١)،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات^(٢)،

(١) من بينها خاصة اتفاق فلورنسا لسنة ١٩٥٠، وبروتوكول نيروبي الخاص به لسنة ١٩٧٦، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة ١٩٥٢، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة ١٩٦٦، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحفيز العنصري لسنة ١٩٧٨، والتوصية الخاصة بأوضاع الفنان لسنة ١٩٨٠، والتوصية الخاصة بصون الثقافة التقليدية والشعبية لسنة ١٩٨٩.

(٢) وهو التعريف المطابق لاستنتاجات المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (موندياكلت، مكسيكو، ١٩٨٢) واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (التنوع الإنساني المبدع، ١٩٩٥) والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، ١٩٩٨).

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلماً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنعات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

- التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛
- الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛
- مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛
- المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتهين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الأعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع

إلى جانب كفاءة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

الملحق ٢ الخطوط الأساسية لخطة عمل من أجل تنفيذ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي

الرقمية المتاحة على الصعيد العالمي في مجالات التربية والثقافة والعلوم.

١٢- حفز إنتاج وصون ونشر مضامين متنوعة في وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات، والعمل من أجل ذلك على تشجيع دور الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون من أجل تطوير البرامج السمعية البصرية الجيدة، وخاصة عن طريق تعزيز إنشاء آليات تعاونية يمكنها تسهيل نشر هذه البرامج.

١٣- وضع سياسات واستراتيجيات لصون وتعزيز التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما التراث الثقافي الشفهي وغير المادي، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع والخدمات الثقافية.

١٤- احترام وحماية المعارف التقليدية، وخاصة معارف الشعوب الأصلية، والاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية، لا سيما في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز التآزر بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية.

١٥- دعم حراك المبدعين والفنانين والباحثين والعلميين والمثقفين، وإقامة برامج وشراكات دولية للبحوث، مع الحرص في الوقت نفسه على صون وزيادة القدرات الإبداعية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

١٦- تأمين حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، وذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية المعاصرة وتعويض العمل الإبداعي على نحو منصف، مع حماية الحق العام في الانتفاع بالثقافة طبقاً للمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- المساعدة على نشوء أو توطيد صناعات ثقافية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتعاون، لهذا الغرض، في تنمية البنى الأساسية والكفاءات اللازمة، ودعم نشوء أسواق محلية قابلة للبقاء، وتيسير وصول المنتجات الثقافية لهذه البلدان إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية.

١٨- وضع سياسات ثقافية كفيلة بتعزيز المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، بما في ذلك عن طريق آليات مناسبة للدعم التنفيذي و/أو أطر تنظيمية ملائمة، مع احترام الالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة.

١٩- إشراك مختلف قطاعات المجتمع المدني على نحو وثيق في رسم سياسات عامة ترمي إلى حماية وتعزيز التنوع الثقافي.

٢٠- الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في تعزيز التنوع الثقافي، وتشجيع هذا الدور، والعمل لهذا الغرض على تهيئة مجالات للحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وتوصي الدول الأعضاء المدير العام بمراعاة الأهداف المعلنة في خطة العمل هذه في تنفيذ برامج اليونسكو، وإبلاغ هذه الخطة إلى الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، سعياً إلى تعزيز تآزر الجهود لصالح التنوع الثقافي.

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لنشر إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي على نطاق واسع والتشجيع على تطبيقه الفعلي، وذلك عن طريق التعاون على تحقيق الأهداف التالية:

١ - تعميق النقاش الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي، ولا سيما بعلاقاته بالتنمية وتأثيره في رسم السياسات على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء؛ ومواصلة التفكير بصفة خاصة في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي.

٢ - إحراز تقدم في تحديد المبادئ والمعايير والممارسات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وفي تحديد وسائل التوعية وأشكال التعاون الأكثر ملاءمة لصون التنوع الثقافي وتعزيزه.

٣ - تعزيز تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال التعدد الثقافي من أجل العمل، في إطار مجتمعات تتميز بالتنوع، على تيسير إدماج الأفراد والمجموعات المنتمين إلى آفاق ثقافية متنوعة، ومشاركتهم في حياة المجتمع.

٤ - التعمق في فهم وإيضاح مضمون الحقوق الثقافية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

٥ - صون تراث الإنسانية اللغوي ودعم التعبير والإبداع والنشر في أكبر عدد ممكن من اللغات.

٦ - تشجيع التنوع اللغوي - مع احترام اللغة الأصلية - على جميع مستويات التعليم، حيثما أمكن ذلك، والحث على تعلم عدة لغات منذ الطفولة المبكرة.

٧ - العمل، عن طريق التعليم، على حفز الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، والقيام لهذه الغاية بتحسين تصميم البرامج المدرسية وإعداد المعلمين.

٨ - تضمين العملية التعليمية، كلما كان ذلك مناسباً، نهجاً تعليمية تقليدية، بغية المحافظة على الأساليب المناسبة ثقافياً لإيصال المعارف ونقلها، وتأمين الانتفاع الأمثل بهذه الأساليب.

٩ - تشجيع "محو الأمية الرقمية" وزيادة إتقان التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال التي يجب اعتبارها في نفس الوقت مواد للتدريس وأدوات تعليمية كفيلة بتعزيز فعالية المرافق التعليمية.

١٠- تعزيز التنوع اللغوي في المجال الرقمي وتشجيع انتفاع الجميع، من خلال الشبكات العالمية، بكل المعلومات المندرجة في الملك العام.

١١- التصدي للفجوة الرقمية - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة - عن طريق تعزيز انتفاع البلدان النامية بالتكنولوجيات الجديدة، ومساعدتها على امتلاك ناصية تكنولوجيات المعلومات، وتسهيل التداول الرقمي للمنتجات الثقافية المحلية وتيسير انتفاع هذه البلدان بالموارد

الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يشكر المدير العام على التقرير الذي قدمه بشأن نشاطه المتواصل لحماية التراث الثقافي المهدد،
ويحيط علماً بتوصيات مكتب لجنة التراث العالمي الموجهة إلى الجمعية العامة الثالثة عشرة للدول الأطراف في اتفاقية التراث
العالمي، من أجل مواصلة الجهود في هذا الصدد،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وكل دول العالم التي ليست أطرافاً حتى الآن في اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية
في حالة وقوع نزاع مسلح وفي بروتوكولها لعامي ١٩٥٤ و١٩٩٩، وفي اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب
اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، واتفاقية
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير
مشروعة، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، أن تبذل أقصى الجهود لحماية
التراث الثقافي للبشرية، ولا سيما حمايته من الأفعال الهدامة؛

٢ - ويحيط علماً بالمبادئ الأساسية التي تتضمنها هذه الصكوك لمنع تدمير التراث الثقافي بما في ذلك أعمال النهب والحفائر
غير المشروعة؛

٣ - ويؤكد من جديد المبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي، والتي تلتزم بها جميع الدول
الأعضاء في اليونسكو، ويجب أن تسترشد بها الحكومات والسلطات والمؤسسات والمنظمات والرابطات والمواطنون؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى صياغة مشروع إعلان عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، يقدم إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر
العالم، مع الاستناد في ذلك إلى هذه المبادئ وإلى المناقشات التي أجراها المؤتمر العام بشأن هذا البند في دورته
الحادية والثلاثين.

حماية التراث الثقافي في منطقة القوقاز^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يضع في اعتباره الفقرة ١٢٢ من مشروع استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ التي تنص على أنه
"من أجل حماية هذا التراث (أي التراث الثقافي)، ستعزز المنظمة بوجه خاص الجهود الرامية إلى التعريف على
نطاق أوسع بالصكوك المعتمدة، بحيث يزداد الامتثال لها وتنضم إليها أو تصدق عليها أطراف جديدة في سياق
السعي إلى تحقيق الطابع العالمي لهذه الصكوك"،

ويلاحظ أن احترام التعددية الثقافية يشمل احترام التراث الثقافي للبشرية بمختلف أنواعه،

ويشير إلى النص الوارد في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الوثيقة ٥/م٣١) والذي يوضح استراتيجية المنظمة
في هذا الصدد على النحو التالي "تستهدف عملية إقامة الشراكات الجديدة الرامية إلى دعم التراث العالمي،
استغلال المكانة العالمية المرموقة التي تحظى بها اتفاقية التراث العالمي لتنوع وتعزيز قدرات مركز التراث العالمي
في الوصول إلى الجماهير وفي المجالات الأخرى، ولتعزيز فعالية الاتفاقية. ولهذا الغرض، سيستمر العمل على
إيجاد فرص للتعاون فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية التراث العالمي"،

ويذكر أيضاً بأن الوثيقة ٥/م٣١ تنص على ما يلي: "يتمثل أهم عناصر الاستراتيجية في الترويج لاتفاقية لاهي
وبروتوكولها، من خلال نشر أحكام هذه الوثائق التقنية عن طريق عقد الاجتماعات الإقليمية والوطنية، ومن
خلال تزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بمشورة الخبراء"،

ويضع في اعتباره التعاون الإقليمي الموجود بالفعل في إطار خطة القوقاز والذي يمكن أن يشكل أساساً جيداً لتعاون أوسع
نطاقاً،

١ - يعلن أهمية حماية التراث الثقافي فيما بين المناطق لضمان استمرار التنوع الثقافي في المنطقة واحترام التنوع الثقافي
للإنسانية جمعاء؛

٢ - ويدعو اللجان الوطنية في أرمينيا وجورجيا واليونان وإيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية إلى القيام بما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- (أ) تشكيل فريق عمل مؤلف من خبراء من بلدانها (إثنان من كل بلد)؛
(ب) تنظيم اجتماعات لفريق العمل مرة في كل عام وتغيير مكان عقد هذه الاجتماعات بالتناوب بين البلدان المعنية؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
- (أ) توفير المساعدة التقنية اللازمة لفريق العمل من خلال إجراء الاتصالات وتحديد آليات التعاون الدولي المذكورة في كافة الوثائق التقنية؛
(ب) مساعدة فريق العمل في جمع البيانات وتبادل المعلومات بهدف إنشاء قاعدة بيانات لمنطقة القوقاز من خلال إقامة شبكة إلكترونية؛
(ج) تشجيع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية تستهدف التعاون من أجل حماية الممتلكات الثقافية وصونها؛
(د) العمل بانتظام على تضمين تقاريره إلى المؤتمر العام ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام معلومات عن أداء فريق العمل والنتائج التي يحرزها؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى دعم هذا الفريق الأقليمي من خلال توفير موارد له من خارج الميزانية؛
٥ - كما يدعو الدول الأعضاء التي قد ترى أنها تشكل جزءاً من منطقة القوقاز أو أن مصالحها مرتبطة مباشرة بالتعاون في هذا الجزء من العالم، إلى أن تنظر في مسألة مشاركتها في فريق العمل وأن تتقدم بطلب في هذا الصدد.

إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه^(١)

٢٨

- إن المؤتمر العام،
إذ يضع نصب عينيه أهداف ومبادئ اليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وبالنظر إلى إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، الذي عقد في دوربان، وإلى ضرورة الاحتفال بكافة القيم التي تحت على التضامن والوفاء الدولي في ظل السلام والأمن،
وإذ يدين الأشكال الجديدة للرق مثل الاتجار بالبشر،
ويرحب بالمبادرات القيمة والفعالة التي قامت بها المنظمة على الدوام من أجل تحرير جميع الشعوب بدون تمييز قائم على اعتبارات اللون أو الثقافة أو الدين،
وبالنظر إلى أن سنة ٢٠٠٤ ستكون سنة ذكرى مرور مائتي عام على إنشاء أول دولة بعد الإطاحة بنظام الرق، وهي دولة هايتي،
وبالنظر إلى أن الثورة الهايتية التي اندلعت في عام ١٨٠٤ هي رمز لانتصار مبادئ الحرية والمساواة والكرامة وحقوق الإنسان، ومنعطف هام في تاريخ تحرير الشعوب وظهور دول الأمريكتين والكاربيبي،
وإذ يذكر بأن المؤتمر العام قد أعلن في دورته التاسعة والعشرين يوماً دولياً لذكرى الاتجار بالرق الأسود وإلغائه، وذلك اعترافاً منه بالدور التأسيسي للثورة الهايتية المتمثلة في انتفاضة سانتو دومينغو في ٢٣ أغسطس/آب ١٧٩١،
وإذ يضع في اعتباره واجب التذكير وضرورة تعزيز الحوار بين الثقافات والتفاهم بين الشعوب، وهي أمور تمثل أهداف مشروع "طريق الرقيق"،
- ١ - يرحب بما تم في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، الذي عُقد في دوربان، في جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ أغسطس/آب إلى ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، من إقرار بأن الرق يشكل جريمة ضد الإنسانية؛
- ٢ - ويدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعلان سنة ٢٠٠٤، سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه؛
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأندية اليونسكو، إلى إعداد اقتراحات لإحياء هذه الذكرى من خلال أنشطة ترمي إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات على ضوء خطة عمل وإعلان مؤتمر دوربان العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- (أ) أن يعد مشروع برنامج للسنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه، استناداً إلى اقتراحات الدول الأعضاء؛
- (ب) أن يعرض عليه في دورته الثانية والثلاثين مشروع البرنامج المذكور مع تقرير عن نتائج الأنشطة التحضيرية؛
- ٥ - ويقرر إدراج بند بشأن هذا الاحتفال في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين.

إشراك اليونسكو في "العاصمة العالمية للكتاب"^(١)

٢٩

- إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالقرار ٣١٨/م٢٨ الذي قرر بموجبه إعلان يوم ٢٣ أبريل/نيسان من كل عام "اليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف"،
 ويؤكد من جديد الأهمية التاريخية للكتاب باعتباره أقوى أداة لنشر المعارف وأنجع وسيلة لضمان صونها، واقتناعه بأن أي مبادرة ترمي إلى تعزيز انتشار الكتب تعدّ عامل إثراء ثقافي لجميع المنتفعين بها، فضلاً عن أنها تزيد بالتأكيد الوعي العام بثروات التراث الثقافي العالمي وتشجع التفاهم والتسامح والحوار،
 ويؤكد على أن "اليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف" حظي منذ عام ١٩٩٦ بنجاح متزايد لدى الدول الأعضاء ومجتمعاتها المدنية، لا سيما بفضل مبادرات مهنيي الكتاب ورابطاتهم،
 ويرحب بالدور الحفاز الذي تؤديه اليونسكو،
 ١ - يري أن من المستحسن أن يستمر طوال السنة الاحتفال بهذا اليوم في مدينة من المدن المرشحة لهذا الغرض تختارها المنظمات المهنية الدولية المعنية، بالتشاور مع اليونسكو، وتحمل لقب "العاصمة العالمية للكتاب"، وذلك خلال الفترة فيما بين احتفالين باليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف؛
 ٢ - ويؤكد أن على المدينة التي يتم اختيارها، وعلى الرابطة المهنية الدولية المعنية، أن تبذل جهداً خاصاً طوال السنة من أجل تنفيذ أنشطة هامة في تلك المدينة؛
 ٣ - كما يؤكد على أهمية إشراك جميع مناطق العالم، الواحدة تلو الأخرى، في هذه المبادرة؛
 ٤ - ويرى أن الأنشطة التي اضطلع بها سنة ٢٠٠١ في مدريد تعتبر تجربة إيجابية يمكن تكرارها في أماكن أخرى بمساهمة المزيد من الشركاء؛
 ٥ - ويتبنى هذه الفكرة ويدعو الرابطة المهنية الدولية المعنية إلى العمل معاً لتحقيقها؛
 ٦ - ويحث المدير العام على تأمين دعم المنظمة المعنوي والفكري لتصميم وتنفيذ هذا المشروع.

إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لحماية التراث الثقافي غير المادي^(١)

٣٠

- إن المؤتمر العام،
 وقد درس الوثيقة ٣١/م٤٣ التي تشمل التقرير المتعلق بالدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنية جديدة، وكذلك القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي والملاحظات التي أبدتها بهذا الشأن في دورته الحادية والستين بعد المائة،
 وإدراكاً منه لأهمية التراث الثقافي غير المادي، والحاجة العاجلة إلى حمايته، ولأن اليونسكو هي المنظمة الوحيدة التي يدخل صون هذا الجانب من التراث الثقافي صراحة في نطاق اختصاصها،
 ١ - يشكر المدير العام على تقريره المتعلق بالدراسة المشار إليها؛
 ٢ - ويقرر ضرورة تنظيم هذه المسألة من خلال اتفاقية دولية؛
 ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن دواعي إعداد مثل هذه الوثيقة التقنية وعن نطاقها الممكن، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية دولية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

القدس وتنفيذ القرار ٢٨/م٣٠^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك بالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

ويذكر أيضا بأن اليونيسكو، فيما يتعلق بوضع القدس، تلتزم بمقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما بمقررات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٦٧ (١٩٦٩) و ٢٩٨ (١٩٧١) و ٤٧٨ (١٩٨٠)، وبقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ (د إ ط - ٥) و ٢٢٥٤ (د إ ط - ٥)،

ويساوره القلق إزاء الإجراءات التي ما زالت تعوق حرية دخول الفلسطينيين الى القدس الشرقية والأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة،

ويحيط علماً بالوثيقة ١٣/م٣١ المتعلقة بالقدس ويستعري الانتباه إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار ٢٨/م٣٠، ويساوره القلق إزاء الأضرار التي لاحظها بالفعل خبراء ذوو سمعة دولية والتي لحقت بتوازن المدينة المقدسة وتهدد بالإخلال بهذا التوازن،

ويشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تهدد تراث هذه المدينة ومكوناتها الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية،
١ - يعرب عن تقديره للنداء الذي وجهه المدير العام لدى افتتاح الدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي من أجل الاعتراف بأهمية مدينة القدس بوصفها رمزاً لتراث الإنسانية جمعاء؛

٢ - ويشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، ويدعو إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في مجمله، وأن يحرص على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

٣ - ويشكر الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية؛

٤ - ويؤكد من جديد أسفه لمواصلة السلطات الإسرائيلية إعاقة الأستاذ أوليغ غرابار عن أداء المهمة التي كُلف بها في القدس، ولعدم تمكنه، بسبب هذه العراقيل، من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بعد المائة؛ ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان تنفيذ السلطات الإسرائيلية لقرار المؤتمر العام ٢٨/م٣٠، بغية تمكين الأستاذ أوليغ غرابار من إنجاز مهمته في القدس وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته الرابعة والستين بعد المائة؛ ويطلب بحزم أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛

٥ - ويطلب من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس، وعدم السماح باتخاذ أي إجراء مخالف لهذه القرارات؛

٦ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

٣٢ البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات^(١)

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٥.١ - تشجيع الانتفاع النصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار الملك العام
البرنامج الفرعي ٥.١.١ - إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف:

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:
- (١) تطوير برنامج المعلومات للجميع ليكون منبراً دولياً حكومياً للنقاش بشأن السياسات وإعداد المبادئ الرائدة للعمل على الصعيد الدولي، وإطاراً للتعاون والشراكات على الصعيدين الدولي والإقليمي بهدف الإسهام في تضييق الفجوة الرقمية والإسهام في التنمية المستدامة؛
- (٢) حفز التفكير على الصعيد الدولي بشأن التحديات الأخلاقية التي تطرحها التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ والمشاركة، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، في الإعداد للقممة العالمية لمجتمع المعلومات التي ستعقد في عام ٢٠٠٣ وفي مداوات هذه القمة، وذلك بالعمل، ضمن أمور أخرى، على تنظيم مشاورات مع المجتمع المدني وعلى المستوى الإقليمي، مع إيلاء اهتمام خاص لأفريقيا، والإسهام بذلك في صياغة خطة عمل القمة؛
- (٣) إعداد مساهمة مهمة تقدمها اليونسكو للقممة العالمية لمجتمع المعلومات، مع السعي إلى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية لهذه الغاية؛
- (٤) تطوير البوابة المعرفية لليونسكو بالتعاون الوثيق مع شركاء آخرين بما في ذلك البنك الدولي، ومواصلة تطوير برامجيات CDS/ISIS و IDAMS ومبادرة بابل B@bel؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٩٩٧ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٧٧٤ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٣٨ ٧٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقر؛

البرنامج الفرعي ٥.١.٢ - تنمية البنى الأساسية للمعلومات وبناء القدرات لزيادة المشاركة في مجتمع المعرفة:

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل تعزيز قدرات الموارد البشرية في مجتمع المعرفة، وذلك عن طريق ما يلي:
- (١) تعزيز مفهوم الملك العام باعتباره عنصراً أساسياً لتيسير الانتفاع بالمعلومات، وتنفيذ أنشطة تكفل إتاحة المعلومات عن طريق المجموعات الرقمية والمواقع الشبكية، ولا سيما من خلال دعم برنامج ذاكرة العالم واستراتيجيته الرامية إلى المحافظة على التراث الوثائقي للعالم، بما فيه التراث الرقمي والسمعي البصري، وضمان إمكانية الانتفاع به ونشره على نطاق واسع؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إنشاء جهات إيداع تستخدم التكنولوجيا الرقمية لحفظ مطبوعات ومحفوظات ووثائق اليونسكو وسائر وكالات الأمم المتحدة؛
- (٢) دعم تطوير الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون من خلال تعزيز استقلالية هذه الهيئات الوطنية على مستوى التحرير، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛
- (٣) تدعيم دور المكتبات، والمحفوظات، ومرافق وشبكات المعلومات، والمراكز المتعددة الوسائط في المجتمعات المحلية بوصفها منافذ إلى مجتمع المعرفة؛
- (٤) الإسهام في تعليم وتدريب أمناء المكتبات، وأمناء المحفوظات، وأخصائيي الحاسوب ووسائل الإعلام بغية تمكينهم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال استخداماً كاملاً، وذلك بالإضافة إلى تدريب جميع المعنيين بتأثير وسائل الإعلام على فئات محددة (كالشباب، والنساء، والأقليات)؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٠٠٤ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٩١٥ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٧٧ ٧٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقر؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

باء - في إطار البرنامج ٥,٢ - تشجيع حرية التعبير وتعزيز القدرات في مجال الاتصال

البرنامج الفرعي ٥,٢,١ - حرية التعبير والديمقراطية والسلام:

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:
- (١) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة كحق من حقوق الإنسان الأساسية، عن طريق أنشطة التوعية والمتابعة، وتقديم المساعدة إلى المنظمات الوطنية والإقليمية لوسائل الإعلام، وإجراء دراسات مقارنة بشأن التشريعات الوطنية في ميدان وسائل الإعلام وتقديم خدمات استشارية على أساس نتائج هذه الدراسات، وتقديم خدمات استشارية بشأن التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام، وعن طريق تعزيز استقلالية وسائل الإعلام في مجال التحرير؛
 - (٢) تشجيع إنشاء وسائل إعلام مستقلة، ولا سيما في مناطق النزاع وما بعد النزاع، عن طريق تقديم الدعم والمساعدة التقنية لوسائل الإعلام غير المنحازة وعن طريق تعزيز سلامة الصحفيين؛
 - (٣) تسليط المزيد من الضوء على أنشطة المنظمة في مجال تعزيز حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق تضمين الاتفاقات ذات الصلة التي تبرم مع المنظمات الدولية غير الحكومية النص على القيام بمبادرات مشتركة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٦٣٤ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٦٧٧ ٥ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٣١ ٧٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٥,٢,٢ - تعزيز القدرات في مجال الاتصال:

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:
- (١) مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على تعزيز قدراتها في مجال الاتصال عن طريق دعم تصميم وتنفيذ مشروعات الاتصال وتحسين الإنتاج المحلي، وخاصة عن طريق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)؛
 - (٢) تحسين تدريب الأخصائيين في مجال الاتصال، ولا سيما العاملين في هذا المجال من الشباب والنساء، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والشبكات القائمة؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ١٤٣ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٦٠٠ ٤١٩ ٧ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٦١ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"، و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة"، والتي تهدف إلى تعزيز ومواصلة الأنشطة المدرجة في إطار البرنامج الرئيسي الخامس من خلال ما يلي:
- (١) التشجيع على امتلاك أدوات المعلوماتية وتعميم استخدامها في أقل البلدان نمواً، ولا سيما الموجودة منها في أفريقيا؛
 - (٢) التخفيف من وطأة الفقر بتمكين المحرومين من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
 - (٣) تعزيز التعبير عن التنوع اللغوي والثقافي على شبكة الانترنت عن طريق تشجيع التعددية اللغوية وصون التراث الرقمي وتحسين القدرات في مجال التعلم الافتراضي وتشاطر المعلومات، لا سيما من خلال إنشاء بوابة معرفية رقمية لليونسكو؛
- (ب) وضع معايير لتقييم ومتابعة تنفيذ المشروعات المتعلقة بالقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، ولتقييم تأثيرها؛
- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافقة عليها؛
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٢٩٠ ٠٠٠ ٣ دولار لتكاليف البرنامج.

تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد أحاط علماً بالتقرير المقدم من المدير العام طبقاً للقرار ٣٠/م/٣٧، عن تنفيذ أنشطة من أجل تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، على نحو ما يرد في الوثيقة ٣١/م/٢٥ وتصويب وتصويب ٢،
وإذ يقر بأهمية التعدد اللغوي للنهوض بتعميم الانتفاع بالمعلومات، ولا سيما المعلومات المدرجة في الملك العام،
١ - يعرب من جديد عن اقتناعه بضرورة اضطلاع اليونسكو بدور قيادي على المستوى الدولي في تعزيز الانتفاع بالمعلومات المدرجة في الملك العام وفي تشجيع التعدد اللغوي والتعبير عن التنوع الثقافي على الشبكات العالمية للمعلومات؛
٢ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

- (أ) مواصلة عملية التشاور بشأن مشروع التوصية الوارد في الوثيقة ٣١/م/٢٥ وتصويب وتصويب ٢، وذلك بتنظيم اجتماع خبراء (الفئة ٦) خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢ لتزويده بالمشورة بشأن إعداد مشروع منقح للتوصية؛
(ب) مواصلة مشاوراته مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، بما فيها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجمعية الذي أنشئ مؤخراً، ومع القطاع الخاص؛
(ج) تقديم مشروع التوصية المنقح إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة، ومن ثم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

صون التراث الرقمي^(١)

إن المؤتمر العام،
بالنظر إلى أن موارد العالم من المعلومات الثقافية والتربوية والعلمية والعامة والإدارية والمعلومات التقنية والطبية، يتزايد إنتاجها وتوزيعها والانتفاع بها في شكل رقمي فقط (كمواد رقمية أصلاً)،
وإذ يؤكد أن المعلومات الرقمية معرضة إلى حد كبير للتقادم تقنياً وللتدهور مادياً، وأن ضمان الانتفاع المستمر بالموارد الرقمية يتطلب التزاماً طويلاً للأجل،
ويلاحظ الأهمية التي يوليها "مؤتمر مديري المكتبات الوطنية" للمكتبات التي تضطلع بدور نشيط في إدارة الموارد الرقمية المنتجة في البلدان التي تتواجد فيها هذه المكتبات،^(٢)
كما يلاحظ مع الاهتمام أن المجلس الدولي للمحفوظات قد شدد على ضرورة تأمين فرص الانتفاع المستمر بمضمون السجلات الإلكترونية الأصلية وتيسير إمكانيات استخدامها، ودعا دور المحفوظات الوطنية إلى القيام بدور رائد في هذا الصدد،^(٣)
وبالنظر إلى أن إعداد وثائق تقنية في مجال الثقافة والمعلومات يعتبر مهمة بارزة لليونسكو تحظى بتقدير عالمي وتندرج في صميم اختصاص المنظمة،
وإذ يذكر بأن صون التراث الرقمي يشكل جانباً هاماً من مشروع استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٣١/م/٤)، كما ورد في الفقرات ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الوثيقة ٣١/م/٤ التي تنص على تنظيم حملة دولية لصون الذاكرة الرقمية المهتدة بالزوال وصياغة مبادئ توجيهية لصون التراث الرقمي والمحافظة على المواد في شكل رقمي،
ويذكر أيضاً بعزم اليونسكو، كما ورد في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١/م/٤) في إطار الهدف الاستراتيجي ١٢،
الفقرة ١٧١، على التشجيع على إنشاء شبكات من دور المحفوظات والمكتبات وغيرها من مرافق التوثيق أو تعزيز الشبكات القائمة من خلال الدعم المؤسسي، وإنشاء شبكة عالمية تضم مبتكري ومستخدمي أدوات إدارة المعلومات الرقمية ومعالجتها،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) الاجتماع السنوي في أغسطس/آب ٢٠٠٠.

(٣) المؤتمر الدولي الرابع عشر (إشبيلية، إسبانيا، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠).

ويرحب بالأنشطة المقترحة في إطار المشروع المستعرض "صون تراثنا الرقمي"، كما ورد بيانها في الفقرة ٥٤٢٢ من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)، والهادفة إلى توفير إطار لتحديد التراث الرقمي وحمايته وحفظه ونقله إلى الأجيال القادمة، ولا سيما عن طريق اعتماد ميثاق دولي لصون التراث الرقمي،
ويلاحظ أن صون التراث الرقمي واعتماد ميثاق دولي بشأن التراث الرقمي قد أدرجا أيضاً في مشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣١) ضمن البرنامج الرئيسي الخامس في إطار محور العمل "تعزيز التوسع في الانتفاع بالمعلومات المندرجة في الملك العام وبرنامج ذاكرة العالم" (الفقرة ٥١٢١)، الذي يجسد العلاقة الوثيقة بين التراث الوثائقي والتراث الرقمي،

يدعو المدير العام إلى ما يلي:

- (أ) إعداد وثيقة نقاش للمجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة تتضمن عناصر مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي، وعرض مشروع الميثاق هذا على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في عام ٢٠٠٣ لكي يعتمده؛
- (ب) إعداد المبادئ الإرشادية اللازمة لصون التراث الرقمي المتنامي في العالم وضمان الانتفاع المستمر به، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف؛
- (ج) تشجيع استخدام معايير مرنة، والالتزام بالمعايير لدى استحداث مواد جديدة، والتوصل إلى حلول موحدة بالتنسيق مع قطاع صناعة تكنولوجيا المعلومات؛
- (د) توعية الحكومات وغيرها من منتجي المعلومات ومن المحتفظين بها، بضرورة صون مواد الذاكرة الرقمية للعالم في شكلها الأصلي، قدر الإمكان؛
- (هـ) تشجيع الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والوطنية والخاصة على ضمان إيلاء درجة عالية من الأولوية لصون تراثها الرقمي على مستوى السياسات الوطنية؛
- (و) تشجيع الدول الأعضاء في اليونسكو على القيام في نهاية الأمر بتطويع التشريعات والنظم الوطنية الخاصة بالإيداع الوطني، على نحو يكفل حفظ المواد المنتجة في شكل رقمي والانتفاع بها بصورة دائمة؛
- (ز) تزويد الدول الأعضاء بالأدوات اللازمة لوضع نظم لمراقبة حالة حفظ المجموعات الرقمية؛
- (ح) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إنشاء جهات إيداع تستخدم التكنولوجيا الرقمية لحفظ وثائق ومطبوعات ومحفوظات اليونسكو وسائر وكالات الأمم المتحدة.

معهد اليونسكو للإحصاء

معهد اليونسكو للإحصاء^(١)

٣٥

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن فترة العامين ١٩٩٩-٢٠٠٠ (٣١/م/تقرير/٢١)،

١ - يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى تركيز برنامج المعهد على الأولويات التالية:

- (أ) رصد الأولويات المستجدة على صعيد السياسات العامة، والاحتياجات في مجال المعلومات، بغية إدخال مزيد من التحسينات على قاعدة البيانات الإحصائية الدولية لليونسكو ونظامها الخاص بجمع ونشر الإحصاءات عبر الوطنية المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو، وذلك عن طريق تعزيز الاتصال مع الدول الأعضاء والتعاون مع المكاتب الميدانية والوكالات والشبكات الشريكة؛
- (ب) مواصلة وضع مفاهيم ونهوج ومعايير إحصائية جديدة في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، والتشجيع على جمع وإنتاج مؤشرات وإحصاءات تتصف بالجودة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل رصد التقدم المحرز في العمل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- (ج) الإسهام في بناء القدرات الإحصائية الوطنية عن طريق المشاركة في إجراء التحليلات القطاعية وفي تنفيذ المشروعات بالتعاون مع الوكالات الإنمائية، ومن خلال نشر المبادئ التوجيهية والأدوات التقنية، وتدريب الموظفين الوطنيين، وتوفير الخبرة الاستشارية والدعم للأنشطة الإحصائية التي تجري على المستوى القطري؛
- (د) تعزيز التحليل الإحصائي من خلال الشراكة مع مؤسسات البحوث بغية تأمين قيمة مضافة للبيانات المتوفرة وتوسيع نطاق استخدام المعلومات لدعم السياسات العامة وعملية اتخاذ القرارات؛
- ٢ - ويأذن للمدير العام بدعم معهد اليونسكو للإحصاء عن طريق توفير اعتماد مالي له بمقدار ٦ ٨٢٠ ٠٠٠ دولار،
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والهيئات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى الإسهام مالياً أو بوسائل مناسبة أخرى، في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع نطاقها.

المشروع المتعلق بالموضوع المستعرض: القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع

- ٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:
- (أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال المشروع المتعلق بالموضوع المستعرض "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"؛
- (ب) وضع معايير لتقييم ومتابعة تنفيذ المشروعات المتعلقة بالقضاء على الفقر ولا سيما الفقر المدقع، ولتقييم تأثيرها؛
- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافقة عليها؛
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

برنامج المساهمة

برنامج المساهمة^(١)

٣٦

إن المؤتمر العام،

أولاً

- ١ - يأذن للمدير العام بما يلي:
- (أ) تنفيذ برنامج المساهمة الخاص بالمشاركة في أنشطة الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ والشروط الواردة أدناه؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة؛

ألف - المبادئ

- ١ - يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات، في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة إلى تعزيز علاقة التشارك بين اليونسكو ودولها الأعضاء وزيادة فعالية هذا التشارك بفضل تشاطر المساهمات.
- ٢ - تقدم الدول الأعضاء طلباتها إلى المدير العام عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو عن طريق القناة التي تعيّنها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية.
- ٣ - يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأنشطة المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المتعلقة بالنساء والشباب وإفريقيا وأقل البلدان نمواً، وبأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

٤ - يجوز لكل دولة عضو أن تقدم ١٢ طلباً أو مشروعاً، ويجب أن ترقم هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ إلى ١٢. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات وطنية غير حكومية، ضمن هذا الحد للطلبات التي تقدم من كل دولة عضو.

٥ - لا يجوز لغير اللجنة الوطنية ذاتها تغيير ترتيب الأولويات الذي حددته الدولة العضو.

٦ - يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم ثلاثة طلبات على الأكثر في إطار برنامج المساهمة. وينبغي أن تتعلق الطلبات بمشروعات ذات طابع دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين المناطق وأن يؤيدها ما لا يقل عن دولتين من الدول الأعضاء المعنية بالطلب.

٧ - آخر موعد لتقديم الطلبات هو ٢٨ فبراير/شباط ٢٠٠٢.

٨ - *المنتفعون*. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق لجانهم الوطنية أو عن طريق أي هيئة رسمية أخرى تعيينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية - لمؤازرة تنفيذ أنشطة ذات طابع وطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الإقليمي أو المشترك بين المناطق، فإن الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين ستنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، المشتركين في كل نشاط معني؛

(ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الخاضعة للصاية، وذلك بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية على النحو المحدد في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) مراقب فلسطين الدائم لدى اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة المطلوبة بأنشطة تدرج في مجالات اختصاص اليونسكو وتهم الفلسطينيين مباشرة.

٩ - *أشكال المساعدة*. يمكن أن تتخذ المساعدة في إطار برنامج المساهمة الأشكال التالية:

(أ) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين؛
(ب) زمالات وإعانات دراسية؛
(ج) مطبوعات ودوريات ووثائق؛
(د) معدات (غير المركبات)؛
(هـ) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية وتكاليف أسفار المشتركين وخدمات الخبراء الاستشاريين وأي خدمات أخرى تتفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك موظفي اليونسكو)؛
(و) مساهمات مالية.

١٠ - *المبلغ الإجمالي للمساعدة*. أيًا كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٢٦ ٠٠٠ دولار لنشاط أو مشروع وطني، و ٣٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لنشاط أو مشروع دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين المناطق، شريطة أن تكون الموارد المالية التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض.

١١ - *الموافقة على الطلبات*. يتعين على المدير العام أن يراعي ما يلي عند البت في الطلبات:

(أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛
(ب) تقييم الطلب من جانب القطاع أو القطاعات المختصة؛
(ج) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلاً من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار أنشطة البرنامج التي اعتمدها المؤتمر العام والتي لا بد أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بها؛
(د) ضرورة تأمين توازن أكثر إنصافاً في توزيع الأموال، مع مراعاة الاحتياجات الملحة للبلدان النامية والفئات الأربع ذات الأولوية المذكورة في الفقرة ألف-٣ أعلاه؛
(هـ) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل المتعلقة بأي مشروع تتم الموافقة عليه، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للبدء في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة باء-١٣ (أ) أدناه.

١٢- التنفيذ:

- (أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، الذي يشكل برنامج المساهمة جزءاً لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو مقدمة الطلب أو غيرها من الجهات المقدمة للطلبات. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه إلى المدير العام جدولاً زمنياً محدداً يبين تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ انتهائه، والتكاليف التقديرية، والتمويل المتعهد به أو المتوقع من الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة؛
- (ب) يجب نشر إنجازات برنامج المساهمة على نطاق أوسع بغية الاستفادة من ذلك في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وسوف تستخدم الأمانة لهذا الغرض تقارير التقييم التي تقدمها الدول الأعضاء بعد انتهاء كل مشروع. ويمكن أيضاً القيام بعمليات تقييم أثناء تنفيذ المشروع.

باء - الشروط

١٣- لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلا إذا قبل مقدم الطلب، لدى توجيه طلبه الكتابي إلى المدير العام، الشروط التالية:

- (أ) يتحمل الطالب كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساهمة. وفي حالة المساهمة المالية، يقدم الطالب إلى المدير العام، عقب انتهاء المشروع، بياناً يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه، ويردّ إلى اليونسكو أي رصيد لم يستخدم من الاعتمادات لأغراض المشروع؛ علماً بأنه لن تدفع للطالب أي مساهمة مالية جديدة ما لم يكن قد قدم جميع التقارير المالية والمستندات الإضافية المؤيدة المطلوبة بشأن المساهمات التي سبق أن وافق عليها المدير العام وتم دفع مبالغها قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من العام الأول من الفترة المالية السابقة؛
- (ب) يلتزم الطالب بأن يقدم إجبارياً مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تقريراً تقييمياً مفصلاً عن نتائج الأنشطة التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية لليونسكو؛
- (ج) يتكفل الطالب، إذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات؛ ويساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وفقاً للإجراءات التنظيمية الوطنية، وظائف مناسبة عند عودتهم إلى بلادهم؛
- (د) يتولى الطالب صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها إلى مكان التسليم؛
- (هـ) يتعهد الطالب بالألا يحمل اليونسكو تبعاً أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات قد نجمت عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد؛
- (و) يمنح الطالب الموظفين الذين يعينون في إطار برنامج المساهمة، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الملحق الرابع من هذه الاتفاقية، علماً بأنه يمكن منح امتيازات وحصانات إضافية لهؤلاء الموظفين بموجب اتفاقات إضافية تبرم مع المدير العام؛ ولا يجوز فرض أي قيد على حق الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية في دخول البلد والإقامة فيه ومغادرته.

جيم - المساعدة في حالات الطوارئ

١٤- المعايير التي تحكم قيام اليونسكو بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ:

(أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:

- (١) عندما تطرأ ظروف قاهرة على الصعيد الوطني (مثل الزلازل، والعواصف والأعاصير، والزوابع، والفيضانات، والانهدامات الأرضية، والثورات البركانية، والحرائق، والجفاف، والسيول،

- والحروب، وما إلى ذلك) تكون لها آثار كارثية بالنسبة للدول الأعضاء، في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال، ولا تستطيع هذه الدول التغلب عليها بمفردها؛
- (٢) عندما يضطلع المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة بجهود متعددة الأطراف لتقديم المساعدة الطارئة؛
- (٣) عندما تطلب الدولة العضو من اليونسكو الحصول على المساعدة الطارئة طبقاً للفقرتين (١) و(٢) أعلاه، في مجالات اختصاصها من خلال لجننتها الوطنية أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تعينها الحكومة المعنية؛
- (٤) عندما تكون الدولة العضو على استعداد لقبول توصيات المنظمة على ضوء هذه المعايير؛
- (ب) ينبغي أن تقتصر المساعدة الطارئة التي تقدمها اليونسكو على مجالات اختصاص المنظمة، ويتعين البدء في توفيرها عقب التغلب على المخاطر المميتة وتلبية الاحتياجات المادية ذات الأولوية (مثل الغذاء والملبس والمأوى والمساعدة الطبية)؛
- (ج) يجب أن تركز المساعدات الطارئة التي تقدمها اليونسكو على ما يلي: (١) تقييم الوضع وتقدير المتطلبات الأساسية؛ (٢) توفير الخبرات وصياغة التوصيات الرامية إلى معالجة الأوضاع التي تندرج في نطاق مجالات اختصاص المنظمة؛ (٣) المساعدة في تحديد مصادر التمويل الخارجية والأموال الخارجة عن الميزانية؛
- (د) ينبغي أن تقتصر المساعدة الطارئة النقدية أو العينية على الحد الأدنى الضروري وألا تقدم إلا في حالات استثنائية؛
- (هـ) لا يجوز استخدام المساعدة الطارئة لتمويل تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف الموظفين؛
- (و) يجب ألا تتعدى الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار كحد أقصى. ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر التمويل الأخرى؛
- (ز) لا تقدم المساعدة الطارئة في حالة وجود إمكانية لتلبية طلب الدولة العضو في إطار برنامج المساهمة العادي؛
- (ح) يجري تقديم المساعدة الطارئة بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.
- ١٥- الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم المساعدة الطارئة:
- (أ) عندما تواجه إحدى الدول الأعضاء حالة طارئة عليها أن تقوم من خلال لجننتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها، بتحديد احتياجاتها ونوع المساعدة التي تطلبها من اليونسكو، في مجالات اختصاصها، حسب الاقتضاء؛
- (ب) يبلغ المدير العام عندئذ الدولة العضو بقراره عن طريق لجننتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها؛
- (ج) عند الاقتضاء وبعد الاتفاق مع الدولة العضو، يتم إيفاد بعثة تقييم تقنية لتقدير الوضع ورفع تقرير عنه إلى المدير العام؛
- (د) تقوم الأمانة بإحاطة الدولة العضو علماً بالمساعدة والمبالغ التي تنوي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدى مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار كحد أقصى؛
- (هـ) في حالة تقديم اليونسكو لسلع أو خدمات، لا يطبق أسلوب المناقصات الدولية التنافسية إذا كان الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛
- (و) بعد إكمال المشروع، تقدم الدولة العضو تقريراً تقييمياً، وفيما عدا الحالات الاستثنائية، تقريراً مالياً.

ثانياً

٢ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

- (أ) العمل بلا إبطاء على إحاطة اللجان الوطنية، أو أي قناة رسمية تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بالأسباب التي دعت إلى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، وذلك توخياً لتحسين أسلوب عرض المشروعات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة ومتابعتها وتقييمها؛
- (ب) إبلاغ اللجان الوطنية، أو أي قناة رسمية تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والتي تتلقى دعماً في إطار برنامج المساهمة؛
- (ج) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته، يتضمن المعلومات التالية:
- (١) قائمة الطلبات التي تتلقاها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساهمة؛

- (٢) قائمة المشروعات التي جرت الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة وفي إطار المساعدة الطارئة، مع بيان المبالغ الموافق عليها لتمويل هذه المشروعات وأي تكاليف أخرى أو أي دعم آخر يرتبط بها؛
- (٣) قائمة تخص المنظمات الدولية غير الحكومية، تعد على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ج-٢) أعلاه فيما يخص البلدان؛
- (د) الحرص على ألا تتعدى النسبة المئوية لاعتمادات برنامج المساهمة التي تخصص للمساعدة الطارئة وللمنظمات الدولية غير الحكومية ١٠ في المائة و ٥ في المائة على التوالي من المبلغ المخصص لبرنامج المساهمة للفترة المالية المعنية؛
- (هـ) إعطاء الأولوية للطلبات الواردة من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

مرافق خدمة البرنامج

تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا؛ برنامج المنح الدراسية؛ إعلام الجمهور^(١)

٣٧

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية من أجل ما يلي:

- (١) عن طريق إدارة افريقيا، تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء الافريقية من خلال تشجيع التأمل المستقبلي ووضع استراتيجيات في مجالات اختصاص المنظمة؛ وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، لا سيما من أجل الحد من الفقر، والنهوض بالتعليم للجميع، والانتفاع بمجتمع المعرفة بواسطة تكنولوجيا الاتصال الجديدة، وتعزيز السلام والحوار، وصون الذاتية الثقافية والتنوع الثقافي، وتعبئة آليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لهذه الغاية؛
- (٢) من خلال برنامج المنح الدراسية، الإسهام في بناء القدرات الوطنية في مجالات اختصاص اليونسكو مع التركيز خاصة على مجالات استراتيجية معينة ذات أولوية، عن طريق تقديم وإدارة المنح الدراسية وإعانات الدراسة والسفر، لا سيما في إطار برنامج المنح الدراسية، ووضع ترتيبات للرعاية المشتركة بالتعاون مع الجهات المانحة المهتمة ومصادر التمويل الخارجة عن الميزانية؛
- (٣) من خلال مكتب إعلام الجمهور، تنفيذ الاستراتيجية والتوجهات الجديدة في مجال إعلام الجمهور والاتصال، مع مراعاة الدور الحاسم الذي تؤديه المكاتب الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو ومعاهد اليونسكو ومراكزها في تعزيز صورة اليونسكو؛
- (ب) تخصيص اعتمادات للفصول الثلاثة المدرجة في هذا الباب من أبواب الميزانية (تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا؛ برنامج المنح الدراسية؛ إعلام الجمهور) بمبلغ ٢٠٠ ٣٠٦ ٦ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٦٥٨ ١٨ دولار لتكاليف الموظفين.

مجلة "رسالة اليونسكو"^(١)

٣٨

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالوثيقة ٥١/م٣٠،

ويحيط علماً بالوثيقة ٥٨/م٣١ وتصويب،

ويضع في اعتباره واجب اليونسكو في تنشيط الحوار بين الحضارات وبين الثقافات بكافة الوسائل،

يطلب من المدير العام مراجعة مفهوم مجلة "رسالة اليونسكو" ومضمونها وتكلفتها، مع الإبقاء عليها كمطبوع طليعي في استراتيجية الاتصال وإعلام الجمهور، وتمويلها من الاعتماد المالي المخصص لمكتب إعلام الجمهور، بالإضافة إلى إمكانية البحث عن أموال من خارج الميزانية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

نداء من أجل التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها^(١)

إن المؤتمر العام،

- ١ - يعرب عن مشاعر الأسى والاستنكار إزاء أحداث يوم ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ المفجعة التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية وإزاء ما ترتب عليها من خسائر هائلة في الأرواح ومن دمار وما ألحقته من ضرر بالسلام والأمن في العالم؛
- ٢ - وإن يذكر بالقرارين ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالقرار ١/٥٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي، من بين جملة أمور، تدين فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة "وتدعو على وجه الاستعجال أيضاً إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وتشدد على أن المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظمتها ورعاتها سيتحملون المسؤولية عنها"؛
- ٣ - يرى أن جميع أعمال الإرهاب تشكل تنكراً للمبادئ والقيم المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو وفي إعلان اليونسكو الخاص بالمبادئ بشأن التسامح (١٩٩٥)، وتمثل اعتداء على البشرية جمعاء؛
- ٤ - ويرى أن التحديات المطروحة اليوم تتطلب استجابة متماسكة ومنسقة من جانب وكالات منظومة الأمم المتحدة ككل؛
- ٥ - ويرفض الربط بين الإرهاب وأي دين معين أو أي معتقدات دينية معينة أو أي جنسية معينة؛
- ٦ - ويؤكد أن قيم التسامح والعالمية والتفاهم واحترام التنوع الثقافي والنهوض بثقافة السلام، التي تندرج في صميم رسالة اليونسكو، قد اكتسبت أهمية جديدة لإلهام نشاط المنظمات الدولية والدول والمجتمع المدني وكل مواطن؛
- ٧ - وإن يذكر بصفة خاصة بأن سنة ٢٠٠١ هي سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، ويضع في اعتباره عقد الأمم المتحدة لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، يؤكد أن مثل هذا الحوار يشكل تحدياً أساسياً يقوم على وحدة الجنس البشري وقيمه المشتركة والاعتراف بتنوعه الثقافي وبتساوي الحضارات والثقافات في الكرامة؛
- ٨ - وإن يرى أن التعصب والتمييز واللامساواة والجهل والفقر والاستبعاد توفر، ضمن عوامل أخرى، تربة خصبة للإرهاب، يؤكد أنه لئن كان لا يمكن البتة تبرير أعمال الإرهاب مهما كانت دوافعها، فإن بناء المجتمع العالمي يحتاج إلى رؤية شاملة وجامعة إزاء التنمية تقوم على إعمال حقوق الإنسان، وضمان الاحترام المتبادل، والحوار بين الثقافات، والتخفيف من وطأة الفقر، وذلك على أساس من العدالة والإنصاف والتضامن، من أجل تلبية احتياجات الجماعات السكانية والفئات الاجتماعية الأكثر تأثراً؛
- ٩ - ويعرب عن اقتناعه الراسخ بأن من واجب اليونسكو، استناداً إلى تفويضها وضمن مجالات اختصاصها - أي التربية والعلم والثقافة والاتصال - أن تسهم في القضاء على الإرهاب، انطلاقاً من طبيعتها كمنظمة فكرية وأخلاقية، ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد في إطار برامج اليونسكو ودراساتها.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

التنمية المستدامة ومؤتمر قمة جوهانسبورغ ٢٠٠٢^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة سيعقد في جوهانسبورغ من ٢ إلى ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، ويدرك أن اليونسكو وغيرها من الهيئات الدولية اضطلعت خلال العقد الماضي بأنشطة واسعة النطاق لبناء القاعدة المعرفية اللازمة وتوفير التوجيه للمجتمع من أجل النهوض بالتنمية المستدامة،

ويشير إلى مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت في التسعينات وخطط عملها (ريو دي جانيرو ١٩٩٢، والقاهرة ١٩٩٤، وبربادوس ١٩٩٤، وكوبنهاغن ١٩٩٥، وبكين ١٩٩٥، واسطنبول ١٩٩٦)؛ وإلى جمعية الألفية (نيويورك ٢٠٠٠) وإعلانها، وأهداف التنمية الدولية التي تتعلق أحدها بالتنمية المستدامة؛ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والتصحر، وبرنامج العمل الدولي بشأن التعليم والوعي العام والتدريب لأغراض الاستدامة، التابع للجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة،

ويذكر بأن التنمية المستدامة مفهوم واسع وتكاملي وجامع للتخصصات يهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر بدون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، ويبرز الترابط فيما بين مشكلات العالم وحلولها، وكذلك حاجة جميع البلدان إلى قيم وأنماط سلوكية ومعيشية جديدة تكفل تحقيق تطور مستديم،

ويُقر بأنه، جرى منذ قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، تحول عالمي من التركيز على الاهتمامات البيئية إلى نهج أكثر شمولية للتنمية المستدامة يركز على البيئة والمجتمع والاقتصاد وعلى العلاقات فيما بينها، وكذلك على القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج المتسمة بالهدر،

ويُقر بدور اليونسكو ومسؤوليتها في تطبيق هذه الاتفاقات الدولية في مجالات اختصاص المنظمة، ولا سيما بوصفها مديرة مهام، في إطار منظومة الأمم المتحدة، بالنسبة للفصلين ٣٥ (العلوم) و ٣٦ (التعليم والوعي العام والتدريب) من جدول أعمال القرن ٢١،

ويستعي الانتباه إلى أن التنمية المستدامة تتعلق بجميع مجالات البرامج الرئيسية في الوثيقة ٣١/م/٥، وإلى المساهمات الهامة التي قامت بها اليونسكو خلال العقد الأخير، ولا سيما في مجالي التربية من أجل تطور مستديم وبرامج العلوم البيئية، وكذلك في مجالات البرامج الرئيسية الأخرى،

ويذكر بالأهمية التي أوليت للتنمية المستدامة في نتائج المؤتمرات الكبرى التي عقدتها اليونسكو في التسعينات، ولا سيما المؤتمر الدولي المعني بالبيئة والمجتمع، والمؤتمر العالمي للتعليم العالي، والندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني، والمؤتمر العالمي للعلوم، والمنتدى العالمي للتربية، وكذلك فيما خلصت إليه اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين،

ويضع في اعتباره البيانين المشتركين اللذين أصدرهما رؤساء البرامج العلمية الخمسة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ ومايو/أيار ٢٠٠١ بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، واقتناعهم بأن هناك حاجة لوضع إطار عمل مشترك داخل اليونسكو تمثل فيه التنمية المستدامة مفهوماً توحيدياً، وبأن مؤتمر قمة جوهانسبورغ سيكون له أثر بالغ في مستقبل البرامج الخمسة، وبأنه يتعين على اليونسكو أن تستغل الفرص التي يتيحها مؤتمر القمة في جميع مجالات اختصاصها،

ويشدد على الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها، بالنسبة للمجتمع الدولي عامة ولليونسكو خاصة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة القادم الذي ستنظمه الأمم المتحدة في جوهانسبورغ في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩/٥٥، بغية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ منذ عام ١٩٩٢، ومعالجة القضايا المستجدة الحاسمة بالنسبة للمستقبل، واتخاذ القرارات بشأن برنامج العمل المستقبلي،

ويؤكد الدور الهام للمجتمع المدني في مؤتمر قمة جوهانسبورغ وفي عملية تحضيره، والحاجة إلى إقامة شراكات تجديدية بين الحكومات واليونسكو ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وسائر الأطراف المعنية من أجل العمل على تحقيق التنمية المستدامة،

١ - يحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقارير اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، على التوالي، في الجلسات العامة التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين بتاريخ ٢ و ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- (أ) المشاركة بصورة فعالة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وفي عملية تحضيره على الصعيد الوطني، وكذلك في الاجتماعات التحضيرية الدولية الحكومية على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- (ب) العمل على أن تُبرز نتائج مؤتمر القمة، على النحو المناسب، الدور الحاسم للتعليم بكافة أشكاله ومستوياته في تحقيق التنمية المستدامة، وأهمية إرساء عملية اتخاذ القرارات على أسس من المعلومات والمعارف العلمية السليمة، وأهمية صون التنوع الثقافي في سياق عملية العولمة، والحاجة إلى انتفاع متكافئ بالمعلومات والمعارف، وكذلك بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، وإلى إقامة ما يلزم من الروابط بين هذه الموضوعات والقضايا المستعرضة المتعلقة بالقضاء على الفقر وبتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج المتسمة بالهدر؛
- (ج) تعبئة برامج اليونسكو وشبكاتها الموجودة في مختلف البلدان والمناطق من أجل المشاركة في عملية مؤتمر القمة؛
- (د) العمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني على التحضير لمؤتمر القمة ومتابعته؛
- ٢ - ويحث المنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية مع اليونسكو على القيام بما يلي:
- (أ) المشاركة بصورة فعالة في كل ما يتعلق بالمجتمع المدني في إطار مؤتمر قمة جوهانسبورغ وفي عملية تحضيره على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ب) العمل بالتعاون الوثيق مع الحكومات ومع سائر الأطراف المعنية على التحضير لمؤتمر القمة ومتابعته؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
- (أ) تعبئة اليونسكو بأكملها من أجل تحضير ومتابعة مؤتمر قمة جوهانسبورغ، عن طريق العمل ضمن إطار الميزانية المحددة في الوثيقة ٥/م/٣١، والسعي إلى الحصول على تمويل من خارج الميزانية لهذا الغرض؛
- (ب) ضمان إدراج التنمية المستدامة كموضوع تكاملي في اليونسكو يمس جميع مجالات البرنامج الرئيسية، ويرتبط مباشرة بالموضوعين المستعرضين المتعلقين بالقضاء على الفقر وتعزيز تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
- (ج) ضمان استمرار اليونسكو في المشاركة بصورة فعالة في مختلف الآليات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالتنمية المستدامة والتحضير لمؤتمر قمة جوهانسبورغ ومتابعته؛
- (د) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة (مايو/أيار ٢٠٠٢) عن التقدم المحرز في الاستعداد لمؤتمر القمة وعن نتائجها المتوقعة، وعن كيفية مراعاة التنمية المستدامة ومؤتمر القمة في تنفيذ الوثيقة ٥/م/٣١؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى النظر في إمكانية جعل التنمية المستدامة موضوعاً مستعرضاً جديداً لبرنامج اليونسكو ككل في المستقبل.

٤١ قبول انضمام توكيلاو كعضو منتسب إلى اليونسكو

قرر المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، قبول توكيلاو، كعضو منتسب في المنظمة.

٤٢ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،
ويذكر أيضاً بقراراته السابقة وقرارات المجلس التنفيذي بشأن انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،
وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ٢٦/م/٣١)،
١ - يشكر المدير العام الذي لم يأل جهداً في العمل على زيادة وتحسين مشاركة فلسطين في برامج اليونسكو وأنشطتها بغية تعزيز هذه المشاركة إلى أقصى حد ممكن؛

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

- ٢ - ويعرب عن أمله في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة، على ضوء التقدم المحرز في عملية السلام؛
- ٣ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين.

٤٣ تطبيق القرار ٥٤/م/٣٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام (٣١/م/١٤)، والقرار ١٦٢ م/ت/٩٠٢،

- ١ - يهنئ المدير العام ويشكره على ما يبذله من جهود فائقة لتأمين التنفيذ الكامل لقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛
- ٢ - وقد أحاط علماً بالبيانات التي أدلى بها المدير العام والواردة في الوثيقة ١٦١ م/ت/إعلام ١٦، ولا سيما فيما يخص "ما تتعرض له المؤسسات التعليمية الفلسطينية من تعطيل خطير للغاية"، وإن يعرب عن تأييده لهذه البيانات،
- ٣ - وإن يشعر بالقلق العميق إزاء الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية والذي يمس على نحو خطير بحق الأطفال الفلسطينيين في التعليم من جراء فرض الحصار على هذه الأراضي مما يخل بالنظام التعليمي الفلسطيني،
- ٤ - ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل وقف أعمال العنف وإنقاذ عملية السلام المهددة على نحو خطير بسبب هذه الأحداث المساوية التي أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية في أوساط التلاميذ،
- ٥ - يوجه نداءً ملحاً إلى السلطات الإسرائيلية لكي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام، وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛
- ٦ - ويعرب عن الضرورة الملحة لأن تُستأنف مفاوضات السلام الفلسطينية الإسرائيلية وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ١٣٢٢، ويقوم على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؛
- ٧ - ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد تأخر بسبب الوضع الراهن؛
- ٨ - ويعرب عن عرفانه للدول والمنظمات والمؤسسات وهيئات القطاع الخاص التي أسهمت في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛
- ٩ - ويجدد نداءه إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛
- ١٠ - ويرى أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني يتسم بأهمية كبرى وأنه يتيح لها أن تضطلع، ضمن منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء السلام وتوطيده وفي تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الشعوب؛
- ١١ - ويعرب عن خالص شكره للمدير العام على الجهود التي يبذلها لتطبيق القرارين ٥٤/م/٣٠ و ١٦٢ م/ت/٩٠٢؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يولي عناية خاصة لنوعية التعليم في ظل حالة الطوارئ الراهنة، ولما يتطلبه الوضع من مراجعة لخطة تنمية التعليم والثقافة بغية تأمين التواصل اللازم بين الأنشطة العاجلة وعملية إعادة البناء، وأن يدرج هذه الأنشطة في إطار تنفيذ الوثيقة ٣١/م/٥ والبرامج والميزانيات اللاحقة؛
- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛
- ١٤ - ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؛
- ١٥ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية والرابعة، في الجلستين العامين التاسعة عشرة والعشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٦- ويؤكد كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

١٧- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين.

احتفالات الذكرى^(١)

٤٤

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣١/م/١٥،

١ - يقرر أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في احتفالات الذكرى السبعة والأربعين التالية:

- (١) ذكرى مرور ثلاثة آلاف عام على نشأة ثقافة الزرادشتية (طاجيكستان وأوزبكستان).
- (٢) ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على تأسيس مدينة شهرسبز (أوزبكستان).
- (٣) ذكرى مرور ألفين وخمسمائة عام على تأسيس مدينة أورا - توبا (طاجيكستان).
- (٤) ذكرى مرور ألف عام على إبداع غريغور ناريكاتسي "لكتاب الآلام" (أرمينيا).
- (٥) ذكرى مرور ألف عام على إبداع ملحمة "الملك جيزار" (الصين).
- (٦) ذكرى مرور ألف عام على إنشاء كاتدرائية باغراتي، (جورجيا).
- (٧) ذكرى مرور ألف عام على ميلاد أبي معين حكيم ناصر خُسرُو قُبادباني، فيلسوف وشاعر وفقهه (جمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان).
- (٨) الذكرى المئوية التاسعة لميلاد خوجا عبد الخالق الكيجدواني، فقيه وفيلسوف وشاعر (أوزبكستان).
- (٩) الذكرى الخمسمائة والخمسون لميلاد ليوناردو دافينشي، رسام لوحات زيتية ورسوم تخطيطية ونحات ومعمار ومهندس (إيطاليا).
- (١٠) الذكرى المئوية الخامسة لإنجاز ديونيسي الحكيم لآخر لوحاته الجدارية الكبرى التي تصور مشاهد ميلاد السيد المسيح على جدران كاتدرائية العذراء في دير فيرابونتوف (الاتحاد الروسي).
- (١١) الذكرى المئوية الخامسة لنشأة الفن الملكي في بنين (نيجيريا).
- (١٢) الذكرى المئوية الرابعة لتأسيس أكاديمية دي لينتشي (إيطاليا).
- (١٣) الذكرى المئوية الثالثة لتأسيس جامعة فروتسلاف [في بولندا] (ألمانيا والنمسا وبولندا والجمهورية التشيكية).
- (١٤) الذكرى المئوية الثالثة لتأسيس مدينة سان بطرسبورغ (الاتحاد الروسي).
- (١٥) الذكرى المائتان والخمسون لميلاد جوزيف دوبوفسكي، أخصائي دراسات سلافية (الجمهورية التشيكية).
- (١٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد ميرزا كاظم- باي، مستشرق (أذربيجان).
- (١٧) الذكرى المئوية الثانية لميلاد إيغناثيو دوميكو، أخصائي في الدراسات الإنسانية (بيلاروس وشيلي وفرنسا وليتوانيا وبولندا).
- (١٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد فيودور إيفانوفيتش تيوتشيف، شاعر (الاتحاد الروسي).
- (١٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد فيكتور هوغو، كاتب (فرنسا).
- (٢٠) الذكرى المئوية الثانية لميلاد هكتور برليوز، مؤلف موسيقي (فرنسا).
- (٢١) الذكرى المئوية الثانية لميلاد ألكسندر دوماس (الأب)، كاتب (فرنسا).
- (٢٢) الذكرى المئوية الثانية لميلاد مخامبيت أوتيميسوف، شاعر (كازاخستان).
- (٢٣) الذكرى المئوية الثانية لميلاد نيلس هنريك آبل، عالم رياضيات (النرويج).
- (٢٤) الذكرى المائة والخمسون لميلاد خوسيه مارتى، كاتب (كوبا).
- (٢٥) الذكرى المائة والخمسون لميلاد أوتاكار شيفتشيك، عازف كمان وأخصائي في التربية (الجمهورية التشيكية).
- (٢٦) الذكرى المائة والخمسون لميلاد يون لوكا كاراجياله، كاتب ومسرحي (رومانيا).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- (٢٧) الذكرى المائة والخمسون لميلاد الملك شولالونغكورن، راما الخامس (تايلاند).
- (٢٨) الذكرى المئوية لميلاد ماكس أوفلس، مخرج أفلام سينمائية (ألمانيا).
- (٢٩) الذكرى المئوية لوفاة ثيودور موسين، مؤرخ (ألمانيا).
- (٣٠) الذكرى المئوية لميلاد ثيودور و. أدورنو، فيلسوف (ألمانيا).
- (٣١) الذكرى المئوية لميلاد آرام خاتشاتوريان، مؤلف موسيقي (أرمينيا ويؤيدها الاتحاد الروسي).
- (٣٢) الذكرى المئوية لميلاد السير كارل بوبر، فيلسوف (النمسا).
- (٣٣) الذكرى المئوية لميلاد ويلفريدو لام، رسام (كوبا).
- (٣٤) الذكرى المئوية لميلاد نيكولاس غيبين، شاعر (كوبا).
- (٣٥) الذكرى المئوية لميلاد أبي الحسن صبا، عازف كمان ومؤرخ للموسيقى (جمهورية إيران الإسلامية).
- (٣٦) الذكرى المئوية لميلاد هالدور لاكسنيس، كاتب (إيسلندا).
- (٣٧) الذكرى المئوية لميلاد غابيت موزرييوف، مسرحي وكاتب (كازاخستان).
- (٣٨) الذكرى المئوية لميلاد سيميون تشويكوف، رسام (قيرغيزستان).
- (٣٩) الذكرى المئوية لوفاة عبد الرحمن بن أحمد الكواكبي، مؤرخ وأخصائي في علم الاجتماع (الجمهورية العربية السورية وتؤيدها مصر).
- (٤٠) الذكرى المئوية لتأسيس حديقة كيسانتو للنباتات (جمهورية الكونغو الديمقراطية).
- (٤١) الذكرى المئوية لميلاد يان كالابيك، مخرج أفلام لتبسيط العلوم (الجمهورية التشيكية).
- (٤٢) الذكرى المئوية لميلاد ألكسندر شيوكورينكو، رسام (رومانيا).
- (٤٣) الذكرى المئوية لميلاد دوميترو ستانيلوي، عالم لاهوت (رومانيا).
- (٤٤) الذكرى المئوية لميلاد موم لوانغ بين مالاكول، أخصائي في التربية (تايلاند).
- (٤٥) الذكرى المئوية لميلاد ناظم حكمت، شاعر (تركيا).
- (٤٦) الذكرى المئوية لميلاد ديفيد فيردمان، أخصائي في الكيمياء الحيوية (أوكرانيا).
- (٤٧) الذكرى الخمسون لوفاة ماريا مونتييسوري، أخصائية في التربية (إيطاليا).

٢ - كما يقرر ما يلي:

- (أ) أن يمول أي إسهام محتمل قد تقدمه اليونسكو في هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساهمة طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج؛
- (ب) أن تقلل عند هذا الحد قائمة الاحتفالات بمناسبة الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الذكرى المئوية الثالثة لتأسيس مدينة سان بطرسبورغ^(١)

٤٥

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره رسالة اليونسكو وأهدافها الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات وبين الحضارات،

ويدرك أهمية التعاون البناء بين المنظمة ومدينة سان بطرسبورغ وأهمية الاحتفال العالمي الذي سيجري في ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٣ بمناسبة الذكرى المئوية الثالثة لتأسيس هذه المدينة،

١ - يدعو إلى الاحتفال في جميع القارات بهذه الذكرى المدرجة في قائمة احتفالات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى القيام، بالاشتراك مع الاتحاد الروسي، بوضع قائمة بالأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها بغية إشراك اليونسكو في هذا الاحتفال، على أن يكون مفهوماً أن هذه الأنشطة، التي تنفذ أساساً في إطار برنامج المساهمة، لن تترتب عليها مصروفات إضافية، وأنه يمكن لليونسكو أن تضطلع بدور فعال في إعداد الموضوعات المتصلة بالحوار بين الثقافات وفي تعبئة الشراكات الدولية بشأن هذا الحدث الهام.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

العلاقات الخارجية والتعاون^(١)

٤٦

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:

(١) توثيق العلاقات مع الدول الأعضاء من خلال وفودها الدائمة ولجانها الوطنية، بغية الاستجابة لاحتياجاتها ذات الأولوية، مع إيلاء عناية خاصة للأمور التالية:

• تعزيز قدرات اللجان الوطنية باعتبارها حلقات الوصل الرئيسية لعمل اليونسكو على المستوى الوطني، عن طريق تعزيز قدراتها التنفيذية وتنمية التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، ودعم التعاون الثلاثي بين اللجان الوطنية والشركاء الوطنيين والأمانة، ولا سيما المكاتب الميدانية؛ والعمل، من خلال هذه اللجان، على تعزيز الشراكات مع ممثلي المجتمع المدني (كالبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية المحلية، الخ.)؛ وزيادة مشاركة اللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج المنظمة؛

• تعبئة حركة أندية اليونسكو ومراكزها ورباطاتها باعتبارها من الدعاة النشطين لرسالة اليونسكو، وبرامجها ومثلها العليا، وذلك بالتعاون مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورباطاتها؛

• مساندة العمل على تنمية شراكات تعاونية وتحالفات جديدة، بما في ذلك مع القطاع الخاص؛

(٢) تعزيز تأثير نشاط اليونسكو وفعاليتها ووضوح صورته في الدول الأعضاء، لا سيما عن طريق ضمان مشاركة اليونسكو بنشاط في إعداد السياسات والمبادرات التي تنفذ على نطاق منظومة الأمم المتحدة من خلال الآليات الدولية الحكومية والمشاركة بين الوكالات، وعن طريق تعزيز التعاون والتشارك والأنشطة المشتركة مع المنظمات غير الحكومية، وعن طريق إقامة علاقات تعاونية دينامية مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات، بما يتفق مع الإطار التنظيمي القائم؛

(٣) زيادة المساهمات الخارجية عن الميزانية لدعم أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات برامجها، لا سيما بتوثيق التعاون مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، ومع بنوك التنمية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وعن طريق تحسين قدرة الأمانة، في المقر وفي الميدان، وقدرة اللجان الوطنية على تعبئة الموارد الخارجية عن الميزانية؛

(٤) تعبئة الدول الأعضاء عن طريق اللجان الوطنية، وأندية اليونسكو ومراكزها ورباطاتها، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من أجل تحضير ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢)، وضمان مشاركة اليونسكو بصورة فعالة في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٦٩ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٧ ٦١٢ ٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

٤٧ اللجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ١٨/م٣١،
وبالنظر إلى القرار ١٦٦ م/ت/٥، الذي أوصى فيه المجلس التنفيذي المؤتمر العام بأن يعيد النظر أثناء دورته الحادية والثلاثين في إنشاء اللجنة الدائمة المقترحة للجان الوطنية لليونسكو،
يقرّر عدم إنشاء اللجنة الدائمة.

٤٨ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠)^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس التقرير السداسي الذي قدمه إليه المجلس التنفيذي عن مدى إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاط اليونسكو في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠، طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم "خامساً" من "التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية" التي اعتمدها في دورته الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥ (القرار ٢٨/م٤٢، ١٣)،
وإن يؤكد من جديد أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو هي وسيلة ممتازة لكي تشرك اليونسكو المجتمع المدني في مهامها وفي أنشطتها،
١ - يرى أن هذا التعاون، الذي يستند إلى المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة ويخضع لأحكام التوجيهات المذكورة أعلاه، قد تجسد في مشاوره واسعة للجان الوطنية وأوساط المنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء العالم، ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، وكذلك لجميع وحدات الأمانة في المقر وخارجه، التي أسهمت إسهاماً كبيراً في هذا الجهد التقييمي والتأملي الذي جرى في إطار حوار بناء،
٢ - ويؤكد على أهمية تعزيز التعاون وتنمية الشراكة مع مختلف هيئات المجتمع المدني، في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وفي مواصلة عملية الإصلاح التي بدأتها المنظمة؛
٣ - ويؤكد من جديد الأهداف الأساسية للتوجيهات، ولا سيما إنعاش الشراكات وتنويعها، وتعزيز التعاون التنفيذي لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛
٤ - ويوصي المجلس التنفيذي بالقيام بما يلي:
(أ) الحرص على أن يواصل تنفيذ التوجيهات بروح من الانفتاح على المجتمع المدني، ولا سيما في مناطق من العالم ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛
(ب) العمل على توضيح بعض المسائل المعلقة، ولا سيما فيما يخص الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛
(ج) دعوة لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية إلى تطوير تأملها الفكري والأخلاقي، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية ومع الأمانة، وإلى الاستمرار في تحسين أساليب عملها تحقيقاً لهذه الغاية؛
(د) دعوة اللجنة الآنفة الذكر إلى مواصلة سعيها من أجل تأمين التنفيذ العملي لتوصيات المؤتمر العام في هذا الصدد؛
٥ - ويوصي المدير العام، فيما يتعلق بإعداد البرنامج، بالقيام بما يلي:
(أ) تشجيع جميع المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات نظامية باليونسكو على المشاركة بصورة نشيطة في دورات المؤتمر العام وفي المؤتمرات المتخصصة؛
(ب) الاستمرار في تشجيع المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات نظامية باليونسكو على المشاركة في المؤتمرات الكبرى لليونسكو والأمم المتحدة وفي متابعتها، وذلك بالتعاون مع سائر الأطراف المعنية؛ وتشجيع

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

المنظمات غير الحكومية على أن تعبرَ جماعياً عن آرائها في المؤتمرات الدولية التي تنظم تحت رعاية اليونسكو؛

(ج) تطوير المشاورات الثنائية، الرسمية وغير الرسمية، بين الأمانة والمنظمات غير الحكومية، سواء في المقر أو خارجه، ولا سيما بهدف إعداد مشروعات برامج وميزانيات المنظمة لفترات العامين، والحرص على المراعاة الفعلية لإسهامات هذه المنظمات؛

٦ - ويوصي المدير العام، فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج، بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتعزيز دور التنسيق والمتابعة الذي تضطلع به الأمانة، وذلك بتحديد جهة اتصال في كل قطاع من قطاعات البرنامج، ويستحسن أن تكون في المكتب التنفيذي لمساعد المدير العام، تكلف بتنسيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية في مجالات نشاط القطاع المعني، على أن لا يترتب على ذلك تخصيص موارد مالية إضافية؛

(ب) السهر على تطبيق إجراءات، في إطار النظم الجديدة للمعلومات والإدارة فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية، تكون رشيدة ومتسقة ومألوفة بالنسبة لجميع المتفاعلين، وتتيح إجراء تقييم دقيق وشفاف للمبادلات المالية مع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) تنمية أنشطة للاتصال (دليل، قاعدة بيانات، موقع على الانترنت)؛

٧ - وينتهي البرنامج الخاص لدعم المنظمات غير الحكومية الذي أنشئ بموجب قراره ٢٧/م/١٣،١٤١ كترتيب مالي خاص للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٨ - وفيما يتعلق بتوسيع النطاق الجغرافي والانفتاح على المنظمات غير الحكومية الإقليمية والوطنية:

(أ) يوصي الدول الأعضاء ولجانها الوطنية بما يلي:

(١) تعزيز تعاونها مع الفروع الوطنية للمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات نظامية، والنظر في إمكانية إشراكها على نحو أكثر انتظاماً في عمل اللجان الوطنية ولجانها البرنامجية؛

(٢) إعداد حصر للمنظمات أو المجموعات الوطنية ذات الصلة التمثيلية والعاملة في مجال اختصاص المنظمة؛

(٣) إشراك المنظمات غير الحكومية الوطنية في المشاورات التي تجريها هذه الدول أو اللجان من أجل إعداد إسهاماتها في مشروعات برامج المنظمة، وتضمين طلباتها ذات الأولوية المقدمة في إطار برنامج المساهمة مشروعات صادرة عن منظمات غير حكومية أو مجموعات من المنظمات غير الحكومية ذات الطابع التمثيلي والعاملة في مجالات اختصاص المنظمة؛

(٤) تعزيز نوعية إسهاماتها في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بالعمل على أن تضم وفودها المشاركة في الاجتماعات المتخصصة خبراء تقترحهم المنظمات غير الحكومية؛

(ب) ويوصي المدير العام بما يلي:

تعزيز دور التوجيه والحفز والتنسيق الذي تؤديه الوحدات الميدانية في تطوير التعاون على المستويين الإقليمي والوطني، وذلك بتحديد جهة اتصال معنية بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية في كل مكتب إقليمي، وإن أمكن في كل مكتب جامع؛

(ج) ويوصي المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات نظامية بما يلي:

(١) مواصلة بذل جهودها بلا كلل في سبيل توسيع نطاقها الجغرافي وضمان توازن جغرافي أفضل بين أعضاء هيئاتها الرئاسية؛

(٢) توجيه أنشطتها قدر الإمكان وفقاً للتوجهات ذات الأولوية لبرنامج اليونسكو؛ وتزويد فروعها الوطنية بمعلومات كاملة عن تنفيذ البرنامج على المستوى الوطني وإشراكها في عملية التنفيذ هذه؛

(٣) مواصلة جهودها من أجل التعريف بفروعها الوطنية والمحلية لدى اللجان الوطنية، والاستمرار قدر الإمكان في إحاطة هذه اللجان علماً بأنشطتها؛

٩ - ويقرر أن يعدل على النحو التالي بيانه المادة ٤،١ (ب) من القسم "ثانياً" (المزايا التي تتمتع بها المنظمات التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو) والمادتين ١،١ (المؤتمر الدولي) و ١،٣،١ (اللجنة الدائمة) من القسم "ثالثاً" (المشاورات الجماعية) من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية:

القسم "ثانياً"

٤٠١ (ب):

"وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر دعوة هذه المنظمات إلى إيفاد ممثلين عنها لحضور جلسات محددة من الجلسات العامة للمؤتمر العام أو من جلسات لجانه بصفة مراقبين" [يظل باقي النص بلا تغيير]

القسم "ثالثاً"

١٠١ المؤتمر الدولي

"تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات نظامية (علاقات رسمية أو تنفيذية) مع اليونسكو أن تعقد، بموافقة المدير العام" [يظل باقي النص بلا تغيير]

١٠٣،١ لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو

[يستعاض عن عبارة "اللجنة الدائمة" بعبارة "لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو" في هذه الفقرة بأكملها].

٤٩ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج؛ إعداد الميزانية ومراقبتها؛ إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية؛ إدارة الموارد البشرية؛ الإدارة؛ تجديد مباني المقر^(١)

إن المؤتمر العام،
يأذن للمدير العام بما يلي:

أولاً

(أ) من خلال مكتب التخطيط الاستراتيجي، إعداد استراتيجية المنظمة المتوسطة الأجل والتعديلات ذات الصلة، وإعداد البرنامج والميزانية لفترة العامين، من أجل ضمان ومتابعة البرمجة الرشيدة وتنفيذ برنامج مبني على النتائج، بما في ذلك من خلال آلية موسعة لنظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (SISTER)؛ والعمل بمثابة مركز اتصال ووضع استراتيجيات بشأن المسائل والموضوعات المستعرضة، حسب الاقتضاء، والتنسيق بين الوكالات، لتعزيز إدارة المعارف والربط الشبكي بين جميع البرامج، وضمان ترشيد وتنسيق استراتيجيات وبرامج اليونسكو المتعلقة بالنساء والشباب وأقل البلدان نمواً، وتنسيق أنشطة المنظمة المتعلقة بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٩٨٤ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٤٣ ٩٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

ثانياً

(أ) ومن خلال مكتب الميزانية، تنظيم وإدارة ومراقبة تنفيذ البرنامج والميزانية لفترة العامين، سعياً إلى تحسين الإجراءات والنهوج، لا سيما من خلال استخدام التكنولوجيات الجديدة لضمان الاستخدام الرشيد لموارد المنظمة، ولهذه الغاية توفير التدريب في المقر وفي الميدان؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٧٤ ٩٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

ثالثاً

(أ) ومن خلال مكتب التنسيق الميداني، وضع وتنفيذ خطة عمل بشأن اللامركزية وفقاً للقرارات المتعلقة بالشبكة اللامركزية الجديدة للوحدات الميدانية وإدارة وتنسيق ملاك الموظفين والتكاليف غير المباشرة للمكاتب

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية واللجنة الأولى، في الجلستين العامين الثامنة عشرة والعشرين بتاريخ ١ و ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١.

الميدانية، وتوفير الدعم الإداري والمالي للمكاتب الميدانية والعمل كمركز لتبادل المعلومات وجمعها ونشرها في اتجاه المكاتب الميدانية وبالعكس؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٣١ ٦٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢ ٩٤٣ ٠٠٠ دولار ومبلغ ٣٣ ٣٧٢ ٨٠٠ دولار لتكاليف الموظفين في المقر والميدان على التوالي، ومبلغ ١٢ ١٠٧ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة في الميدان؛

رابعاً

(أ) ومن خلال مكتب إدارة الموارد البشرية، تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات الموارد البشرية دعماً لعملية إصلاح المنظمة، لا سيما بإيلاء أهمية خاصة لما يلي:

(١) تنمية المهارات وتوفير التدريب للمساعدة على التحول إلى منظمة قائمة على التعلم والمعرفة؛

(٢) تجديد شباب ملاك الموظفين وتحسين التوزيع الجغرافي؛

(٣) تبسيط وترشيد العمليات والإجراءات؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠ ٧٠٢ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٤ ٩٨٢ ٧٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

خامساً

(أ) ومن خلال قطاع الإدارة، تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل تأمين الإدارة المناسبة لمرافق خدمات الدعم الإدارية والعمومية وهي:

(١) التنسيق والدعم على المستوى الإداري؛

(٢) المحاسبة والمراقبة المالية؛

(٣) نظم المعلومات والاتصالات؛

(٤) المشتريات؛

(٥) المؤتمرات واللغات والوثائق؛

(٦) المصروفات العمومية: الصيانة والأمن؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٦ ٩٢٥ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٦١ ٧٦٠ ٤٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛ و

سادساً

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة، من أجل تأمين تجديد مباني المقر:

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦ ٢٩٢ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية
في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨/م٣١ وضميمة،

- ١ - يحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي مفاده أن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً من كافة الجوانب المادية للوضع المالي لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ ولنتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية على مدى فترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ؛ وأنها أعدت وفقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتمشى مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛
- ٢ - ويلاحظ مع بالغ القلق أن رأي مراجع الحسابات الخارجي قد تضمن، لأول مرة في تاريخ المنظمة، تحفظاً إزاء حدوث انحرافات كبيرة خلال عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ عن الصلاحيات التي حولها المؤتمر العام للمدير العام فيما يخص الترتيبات في الوظائف العليا وبرنامج المساهمة؛
- ٣ - كما يلاحظ مع القلق أن تأخراً كبيراً قد حدث في تنفيذ عدد من توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترتي العامين السابقتين؛ وأن آليات الإشراف الداخلي لم تعمل على نحو فعال؛
- ٤ - ويأسف لحدوث أشكال عدم الالتزام بالقواعد، التي أدت إلى التحفظات التي أبدتها مراجع الحسابات الخارجي في رأيه، كما أدت، في الحالات المعنية، إلى سوء استخدام الموارد المالية للمنظمة؛
- ٥ - ويلاحظ مع الارتياح أن المدير العام قد وافق على تنفيذ جميع التوصيات الحالية الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي، وأنه قد شرع في اتخاذ التدابير المناسبة بهذا الصدد؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي على المستوى الرفيع لعمله، بما في ذلك عمليات المراجعة المالية ومراجعة الأداء؛
- ٧ - ويتلقى تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ ويوافق عليها؛
- ٨ - ويحيط علماً بالتقارير المستوفاة التي قدمها المدير العام بشأن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
- ٩- ويدعو المدير العام أن يواصل متابعة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء من خلال المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة؛
- ١٠- ويطلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يستمر في متابعة تنفيذ توصياته، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الثانية والثلاثين؛
- ١١- ويرحب بدراسة المدير العام بشأن تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات، ويطلب منه أن يستعرض عملية التحديث هذه وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة، وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، تقريراً بهذا الصدد إذا ما قرر المجلس التنفيذي ذلك؛
- ١٢- ويوقف العمل بالمادة ٤:٣ من النظام المالي، ويأذن بترحيل مبلغ لا تتجاوز نسبته ٢ في المائة من الاعتماد الأصلي المخصص في الوثيقة ٥/م٣٠ إلى فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما يأذن للمجلس التنفيذي بأن يبيت في دورته الرابعة

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- والستين بعد المائة في كيفية استخدام هذه الأموال، بما في ذلك إمكانية رد جزء منها أو كلها إلى الدول الأعضاء، مع مراعاة الأولويات التي يحددها المدير العام استناداً إلى المناقشات التي جرت في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ١٣- ويطلب من المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي التماساً لموافقته، اقتراحاته بشأن استخدام هذه الأموال، إذا ما توافرت، على أن تعتبر، في حال موافقة المجلس التنفيذي على تخصيصها لتمويل أنشطة مقبلة، بمثابة اعتماد مالي إضافي للوثيقة ٥/٣١ م؛
- ١٤- ويعدل الفقرة ٧ من التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات الوارد في ملحق النظام المالي، بحيث تنص على ما يلي:
- ٧- "للمراجع الخارجي للحسابات أن يقدم إلى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام ما يراه مناسباً من ملاحظات بشأن النتائج التي تسفر عنها مراجعته، ومن تعليقات على التقرير المالي الذي يقدمه المدير العام. كما يمكن لمراجع الحسابات الخارجي أن يقدم في أي وقت تقارير إلى المجلس التنفيذي والمدير العام إذا ما رأى أن هناك مسائل هامة أو عاجلة أو ملحة ينبغي الإبلاغ عنها"؛
- ١٥- ويشجع تدابير المتابعة التي يتخذها حالياً المدير العام والمجلس التنفيذي بشأن عمليات مكتب اليونسكو في البرازيل؛
- ١٦- ويحيط علماً بالتقرير عن استخدام الأدوات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات في مجال الإدارة، وبأن هناك عجزاً قدره ٥,٥ مليون دولار ينبغي سدّه لتأمين تمويل مشروع نظام المالية والميزانية (FABS) بصورة كاملة؛
- ١٧- ويأذن للمدير العام بأن يحول إلى الحساب الخاص أي مبلغ من الميزانية العادية مخصص لهذا الغرض في الوثيقة ٥/٣١ م؛
- ١٨- ويحث الدول الأعضاء على النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لدعم هذه الجهود الجارية، ويشكر الدول الأعضاء التي قامت بذلك فعلاً؛
- ١٩- ويطلب من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عن أوضاع المشروع إلى المجلس التنفيذي، وأن يقدم أيضاً تقريراً بذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

٥١ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١^(١)

إن المؤتمر العام، وقد درس الوثيقة ٢٩/٣١ م وضميمة، يحيط علماً بالتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١.

٥٢ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات^(٢)

إن المؤتمر العام،

أولاً

إن يذكر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام يوافق نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وإن يدرك ضرورة أن يضطلع المؤتمر العام بتأمين تنفيذ واجبه الدستوري هذا بأقصى قدر من الإنصاف والفاعلية بالنيابة عن مجمل أعضائه، ويلاحظ الرغبة التي أعرب عنها الكثير من الدول الأعضاء في أن تتم دراسة ومراجعة سير العمل بالإجراء الحالي لتحديد اشتراكات الدول الأعضاء في المنظمة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

ونظراً لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُحدد تقليدياً على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة التسويات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمتين، ويذكر بالقرار ٣٠/م٦٥ بشأن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١ القائم على أساس القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين والخامسة والخمسين،

١ - يقرر ما يلي:

- (أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على أساس مؤقت كما هو مبين في الملحقين ١ و ٣ من الوثيقة ٣١/م٣٠ على التوالي، وذلك بانتظار الاستعراض الذي سيجريه المجلس التنفيذي والتقرير الذي سيقدمه إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين؛
- (ب) ونظراً لأن جدول عام ٢٠٠٣ يختلف عن جدول عام ٢٠٠٢ فسوف يتعين عدم تطبيق الأحكام ذات الصلة في المادتين ٥٣،٤ و ٥٤ من النظام المالي؛
- (ج) تحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ واشتراكات الأعضاء المنتسبين وفقاً للصيغ المبينة في القرار ٢٦/م٢٣،١؛
- (د) تقرب نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى مرتبة عشرية إضافية واحدة، حسب الاقتضاء، وذلك لكي تخفض بالفعل إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٦/م٢٣،١؛

٢ - ويدعو:

- (أ) المجلس التنفيذي إلى الاضطلاع في دورته الخامسة والستين بعد المائة بدراسة معمقة للمسألة ورفع تقرير عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين لكي ينظر فيها مع اقتراحات بشأن إجراء تعديلات بأثر رجعي على الجدول المؤقت لتوزيع الاشتراكات؛
- (ب) المدير العام إلى رفع تقرير إلى المجلس التنفيذي كي ينظر فيه، يعدّ بالاستناد إلى نتائج المشاورات التي تجرى مع كافة الدول الأعضاء ومع مراعاة الممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة؛

ثانياً

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تؤدي بها اشتراكات الدول الأعضاء (٣١/م٣٠)، وإذ يذكر بالمادة ٥٦ من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام..."،

وإذ يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - يقرر، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، ما يلي:

- (أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي:
- (١) تحسب نسبة ٥٦ في المائة من الميزانية باليورو بسعر صرف قدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد؛
- (٢) ويحسب المبلغ المتبقي من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء بالدولار الأمريكي؛
- (ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو إذا ما اختارت ذلك، أن تسد المبلغ المحدد بإحدى العملتين بالعملة الأخرى؛ وما لم تدفع في وقت واحد وبالكامل المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين المحددتين لها، فإن المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي واليورو والساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛
- (ج) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد باليورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري تحويلها لهذا الغرض إلى الدولار الأمريكي على أساس أفضل سعر صرف لليورو بالنسبة للمنظمة، من بين أسعار الصرف الثلاثة التالية:

- (١) سعر الصرف الثابت لليورو، وقدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار، المستخدم لحساب الجزء الذي يدفع باليورو من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛
- (٢) متوسط سعر صرف اليورو إلى الدولار خلال فترة العامين؛

- (٣) سعر صرف اليورو إلى الدولار خلال شهر ديسمبر/كانون الأول من السنة الثانية من فترة العامين؛
- (د) المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي حولت إلى أقساط سنوية والتي تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تحول إلى دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل العملة المعنية إلى دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، أو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، إذا كان هذا السعر أفضل للمنظمة؛
- (هـ) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدماً لفترات مالية تالية باليورو، تحول هذه الاشتراكات المدفوعة مقدماً إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتسجل جميع الاشتراكات التي تدفع مقدماً باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخصم من مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار وباليورو بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية التالية؛
- وبالنظر مع ذلك إلى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،
- ٢ - يقرر ما يلي:

- (أ) يرخص للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة العضو المعنية، إذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛
- (ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية، يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي يمكن قبوله من اشتراكها بعملةتها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ تطلب سداداً لقيمة قسائم اليونسكو؛ ويجب على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحاً شاملاً؛
- (ج) بغية تمكين المنظمة فعلاً من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجلاً للسداد، يتعين عند انقضائه دفع الاشتراكات بالعملةتين المذكورتين في الفقرة (١) أعلاه؛
- (د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو اليورو للشروط التالية:
- (١) ينبغي أن تكون العملات المقبولة على هذا النحو قابلة للاستخدام، دون أية مفاوضات أخرى، في إطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، لتغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة؛
- (٢) يكون سعر الصرف الذي يطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية إلى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتخصم هذه المدفوعات، بعد حسابها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ حيثما كان ذلك مناسباً، بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي واليورو، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه؛
- (٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن انخفض سعر صرف هذه العملة أو خفضت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافياً لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها. ويرخص للمدير العام أن يقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو في حدود ما يقدره من الاحتياج المتوقع إلى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛
- (٤) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الإثني عشر شهراً التالية لدفع الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن ارتفع سعر صرف تلك العملة أو رفعت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المدير العام أن يدفع، بمجرد إشعاره بذلك، مبلغاً يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛

٣ - كما يقرر أن تقييد في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف أية فروق لا تتجاوز ١٠٠ دولار أمريكي تنجم عن تغييرات أسعار الصرف وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية.

تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء^(١)

إن المؤتمر العام،

أولا

- وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ٣١/م٣١ وضميمة) وأحاط علماً بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة الإدارية،
- ١ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ وللدول الأعضاء التي أسرعت في تسديد اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛
 - ٢ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
 - ٣ - ويذكر مرة أخرى بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
 - ٤ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وأن تحترم خطط التسديد، إذا كانت هناك خطط من هذا القبيل؛
 - ٥ - ويناشد الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
 - ٦ - ويحيط علماً بالوضع الخاص لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية؛
 - ٧ - ويقرر أن يوقف العمل بالمادة ٥.٢ (ج) من النظام المالي فيما يخص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن تحل اشتراكاتها المقررة محل اشتراكات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، في ميزانية ٢٠٠٠-٢٠٠١، وذلك للفترة التي تبدأ من ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠؛
 - وإذ يلاحظ بوجه خاص أن ٢١ دولة عضواً تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،
 - ٨ - يناشد هذه الدول الأعضاء أن تسدد في أقرب وقت ممكن أقساطها السنوية غير المدفوعة فضلاً عن اشتراكاتها العادية المقررة؛
 - ٩ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام، في أقرب وقت ممكن بعد استلامها خطابها الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة؛
 - ١٠ - ويأذن للمدير العام بأن يتفاوض بشأن الحصول على قروض قصيرة الأجل وأن يتعاقد عليها عند الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وعلى أساس أفضل الشروط المتاحة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وأن يلتزم في مدد ومبالغ الاقتراض الخارجي والداخلي بالحد الأدنى اللازم بهدف الاستغناء عن الاقتراض الخارجي تدريجياً وفي أقرب وقت ممكن؛

ثانياً

تحصيل الاشتراكات: جمهورية افريقيا الوسطى

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣١/م٣١ وضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
 - وإذ يلاحظ أن حكومة جمهورية افريقيا الوسطى قد دفعت في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ مبلغاً قدره ٩٩٨ ٢٧ دولاراً،
 - ٢ - يقرر أن يسدد في عام ٢٠٠٢ الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثامنة والعشرين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- والبالغ مجموعها ٣٢٠ ٢٢٢ دولارا أمريكيا، على أحد عشر قسطا شهريا بمبلغ ٥٢٧ ١٨ دولارا لكل منها وقسط شهري واحد بمبلغ ٥٢٣ ١٨ دولارا؛
- ٣ - كما يقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جمهورية افريقيا الوسطى من اشتراكاتها في السنة الأولى من فترة العامين، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٤ - ويناشد حكومة جمهورية افريقيا الوسطى أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٢ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من دوراته المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى أن يتم تسلم الأقساط كلها؛

تحصيل الاشتراكات: غامبيا

- وقد أحيط علما برغبة حكومة غامبيا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣١/م/٣١ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
- ٢ - ويقرر أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته التاسعة والعشرين والاشتراكات المستحقة عن الفترتين المائيتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١ والبالغ مجموعها ٤٤٥ ٢٢٧ دولارا أمريكيا، على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:
- من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦، خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٩٠٧ ٣٧ دولارا، وفي عام ٢٠٠٧ قسط واحد بمبلغ ٩١٠ ٣٧ دولارا، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
- ٣ - كما يقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها غامبيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٤ - ويناشد حكومة غامبيا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٢ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى أن يتم تسلم الأقساط الستة كلها؛

تحصيل الاشتراكات: ناورو

- وقد أحيط علما برغبة حكومة ناورو في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣١/م/٣١ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
- ٢ - ويقرر أن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين المائيتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١، والبالغ مجموعها ٨٦٧ ١٠ دولارا أمريكيا، على ستة أقساط على النحو التالي:
- من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦، خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٨١١ ١ دولارا، وفي عام ٢٠٠٧ قسط واحد بمبلغ ٨١٢ ١ دولارا، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
- ٣ - كما يقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها ناورو من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٤ - ويناشد حكومة ناورو أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٢ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى أن يتم تسلم الأقساط الستة كلها؛

تحصيل الاشتراكات: باراغواي

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة باراغواي في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣١/م/٣١ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
- ٢ - ويقرر أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته السادسة والعشرين والاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١ وبالبلغ مجموعها ٩٨٩ ٣١٩ دولاراً أمريكياً، على سبعة أقساط على النحو التالي:
- ٥٠ ٠٠٠ دولار حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، ومن عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٤٥ ٠٠٠ دولار، وفي عام ٢٠٠٧ قسط واحد بمبلغ ٤٤ ٩٨٩ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
- ٣ - كما يقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها باراغواي من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٤ - ويناشد حكومة باراغواي أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٢ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى أن يتم تسلم الأقساط السبعة كلها؛

ثالثاً

يقرر مواصلة العمل لفترة ست سنوات أخرى بالخطط التجريبي القائم لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات، ويقرر أيضاً وقف العمل في الفترة المذكورة بالأحكام المعنية من المواد ٤،٣ و ٤،٤ و ٥،٢ و ٧،١ من النظام المالي.

رأس المال العامل: مقداره وإدارته^(١)

٥٤

إن المؤتمر العام،

يقرر ما يلي:

- (أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكي وتحسب بمبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمده المؤتمر العام لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- (ب) يجب على كل دولة عضو جديدة أن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية من المقدار المرخص به لرأس المال العامل، وفقاً للنسبة المئوية المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات الواجب التطبيق في الوقت الذي تصبح فيه عضواً؛
- (ج) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتدفع بالدولار الأمريكي؛ وتحفظ هذه الموارد عادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمدير العام أن يغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره وكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛ وينبغي، في حال الموافقة على مثل هذا التغيير، إنشاء حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيّد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛
- (د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً من رأس المال العامل، وفقاً لأحكام المادة ٥،١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدّد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛
- (هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً أثناء عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصل إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية؛ وتُردّ السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

برنامج قسائم اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يلاحظ مع التقدير المساعدة التي تلقتها الدول الأعضاء من خلال برنامج قسائم اليونسكو من أجل التغلب على مشكلات صرف العملات الأجنبية المتعلقة بشراء المواد التعليمية والعلمية والثقافية التي تعتبرها لازمة للتنمية التكنولوجية،

١ - يدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده، ولا سيما بالتعاون مع اللجان الوطنية، لتحقيق أقصى قدر ممكن من النفع للدول الأعضاء في إطار هذا البرنامج، مع ضمان الإدارة السليمة للموارد النقدية للمنظمة والحرص على أن يظل برنامج القسائم ذاتي التمويل؛

وإن يذكر بالتدابير التي اتخذت عملاً بالقرار ٣٠/٦٨،

٢ - يأذن بأن تخصص في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية، في حدود ٢٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كحد أقصى، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ بكل عملة من هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الإثني عشر شهراً التالية، مع مراعاة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعرض تسديد متأخرات اشتراكاتها عن السنوات السابقة بالعملات الوطنية، قبل أو حين طلبها مخصصات من قسائم اليونسكو في إطار هذا الترتيب؛

٣ - ويقرر أن تتحمل الدولة العضو المشتري أية خسائر في أسعار الصرف تنجم عن قبول العملات الوطنية في شراء قسائم اليونسكو بموجب هذه الترتيبات؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً في دورته الثانية والثلاثين عن مواصلة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

٥٦ نظام ولائحة الموظفين^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٣١/م/٣٥،
١ - يتبنى توصية المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٤ من الجزء "أولاً" من القرار ١٥٩ م/ت/٤،٢؛
٢ - ويقرر إضافة المادة ٤،٥،٣ إلى الفصل الرابع من نظام الموظفين بنصها التالي:
"يتخذ المدير العام القرارات المتعلقة بتعيين المستشار القانوني للمنظمة وبولايته وبإنهاء تعيينه، بالتشاور مع المجلس التنفيذي".

٥٧ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٣١/م/٣٦)،
ووضع في اعتباره توصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، المتعلقة باتخاذ تدابير تؤثر على المرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى لموظفي المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات وغيرها من شروط الخدمة،
وبالنظر إلى احتمال قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد تدابير تؤثر على هذه المرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى،
وإن يدرك أيضاً احتمال قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية، من تلقاء نفسها وبلاستناد إلى السلطات المخولة لها بمقتضى المادة ١١ من نظامها الأساسي، باعتماد أو اتخاذ تدابير مماثلة،
١ - يؤيد التدابير التي اتخذها المدير العام بالفعل تنفيذاً لتوصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، والتي يرد عرض لها في الوثيقة ٣١/م/٣٦؛
٢ - ويأذن للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو، مثلما كان الحال في السابق، أي تدابير من هذا القبيل تعتمد عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو تعتمد عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية، طبقاً للسلطات المخولة لها؛
٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن جميع هذه التدابير، وأن يعرض على المجلس، للموافقة، إذا ما واجه صعوبات مالية في تطبيق هذه التدابير، مشروع حل أو أكثر لمعالجة مثل هذا الوضع.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

تنفيذ سياسة الموظفين، وتوزيعهم الجغرافي^(١)

إن المؤتمر العام،

أولا

إن يذكر بالقرار ٣٠/م/٧٢،

وقد درس الوثيقة ٣١/م/٣٧ وضميمتها،

وإذ يلاحظ أن اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لم ينخفض على الرغم من التعيينات الكثيرة التي تمت خلال فترة العامين الجارية،

١ - يدعو المدير العام إلى أن يقترح على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة، وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، ومع مراعاة الآراء التي أعرب عنها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين ومع مراعاة القرار ١٦٢ م/ت/٧،٦، تدابير من أجل إدخال تحسين ملحوظ في التوزيع الجغرافي لموظفي المنظمة في فترة العامين المقبلة عن طريق تعيين موظفين مؤهلين من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة دون النصاب؛

٢ - ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى أن يدرج في برنامج المراجعة الذي سينفذه، فحصا لمدى تطبيق النظم واللوائح والإجراءات الخاصة بالتعيين خلال فترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأن يقدم إليه تقريرا بهذا الشأن في دورته الثانية والثلاثين؛

٣ - ويدعو أيضا المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثلاثين تقريرا عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين؛

ثانيا

٤ - يقرر إدراج بند بعنوان "تنفيذ عملية الإصلاح" في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تطبيق عملية الإصلاح بكافة جوانبها وأن يقدم إليه تقريرا بهذا الشأن في دورته الثانية والثلاثين.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،
ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣١/م/٣٨،

١ - يحيط علما بتقرير المدير العام عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - ويعين ممثلي الدول الأعضاء الست التالية أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣:

بصفة أعضاء مناوبين

ألمانيا

الجمهورية التشيكية

موريتانيا

بصفة أعضاء

بيرو

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

نيجيريا

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

٦٠ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١)

إن المؤتمر العام،

أولاً

وقد درس الوثيقة ٣١/م/٣٩،

- ١ - يلاحظ أن التدابير التي اتخذها المؤتمر العام في سنة ١٩٩٥، أي زيادة معدلات الاشتراك بنسبة ٣٠٪ ابتداءً من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، قد أسفرت عن استقرار مؤقت في الوضع المالي للصندوق؛
- ٢ - ويقر بأن صندوق التأمين الصحي هو عنصر فعال لا غنى عنه في مجمل الرعاية الاجتماعية لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين، وأنه ينبغي الإبقاء على النسب الحالية لتسديد تكاليف الرعاية الصحية للمشاركين والمشاركين المنتسبين في صندوق التأمين الصحي، على أن يعاد النظر في هذه النسب في المستقبل القريب؛
- وإذ يدرك ضرورة التوصل إلى حلول تكفل الحفاظ على التوازن المالي للصندوق على المدى الطويل،
- ٣ - يقر بأن سيتعين اتخاذ تدابير تمويل إضافية على المدى الطويل، ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في إحدى دوراته المقبلة عن التدابير المقترحة في هذا الصدد؛

ثانياً

- ٤ - يعين الدولتين العضوين التاليين كمراقبين في مجلس إدارة الصندوق لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

استراليا
جامايكا

٦١ المحكمة الإدارية: مدّ فترة اختصاصها^(٢)

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علماً بالوثيقة ٣١/م/١٩،

- يقرر تجديد اعتراف اليونسكو باختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بالنظر في القضايا التي تنشأ عن تطبيق المادة ١١،٢ من نظام الموظفين، وذلك للفترة من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علما بالتقدم المحرز في المرحلة الأولى من خطة بيلمون والأشغال المقررة لإكمالها، وبعمليات إعداد المرحلة الثانية منها،

١ - يطلب من المدير العام أن يعدّ برنامجاً أولياً للأشغال المطلوب تنفيذها، مع تضمينه الجوانب الخاصة بالصيانة الواجب تأمينها أثناء المرحلة الثانية، وذلك من أجل تحديد احتياجات اليونسكو على ضوء الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠٠٢-٢٠٠٧) وسياسة اللامركزية، ووضع ترتيب للأولويات فيما يخص الأشغال المقررة في إطار المرحلة الثانية من خطة بيلمون؛

٢ - ويأذن للمدير العام بأن يدرس كافة الخيارات الملائمة لكفالة تمويل المرحلة الثانية من خطة بيلمون، ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يدرس بالنيابة عنه الاقتراح المذكور في الوثيقة ٣١/م/٣٤، الجزء الثاني، مع مراعاة الاقتراحات التي سبقت الموافقة عليها فيما يخص مشروعات البناء في الأجل الطويل؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة، وفي الدورات اللاحقة إذا لزم الأمر، تقريراً واقتراحات بهذا الشأن، بعد التشاور مع لجنة المقر، وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين؛

٤ - ويدعو الحكومة الفرنسية إلى التفضل بتمديد مدة مهمة السيد بيلمون حتى يتمكن من إعطاء رأيه بشأن مباني المنظمة في موقع ميوليس/بونفان.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

حادي عشر – المسائل الدستورية والقانونية

٦٣ تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣١ وأحاط علماً بالتقرير السادس للجنة القانونية (الوثيقة ٧٦/م٣١)،
يقرر الاستعاضة عن نص الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي بالنص التالي:
"يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يقرها المؤتمر.
ويجوز تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعيينه من جديد لفترة لاحقة. والمدير العام هو
الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة."

٦٤ تعديل المادة الثانية من الميثاق التأسيسي^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٤٥/م٣١ وأحاط علماً بالتقرير العاشر للجنة القانونية (الوثيقة ٨٠/م٣١)،
يقرر تضمين المادة الثانية من الميثاق التأسيسي الفقرتين ٧ و ٨ التاليتين:
"٧ - يحق لكل دولة عضو أن تعين مندوباً دائماً لها لدى المنظمة.
٨ - يقدم المندوب الدائم للدولة العضو أوراق اعتماده إلى مدير عام المنظمة، ويتولى مهامه رسمياً اعتباراً من تاريخ
تقديم أوراق الاعتماد."

٦٥ تعديلات على المادتين ٣٩ و ٤٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^(٢)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٦٩/م٣١،
يقرر اعتماد الأحكام التالية التي تنطوي على تعديلات على المادتين ٣٩ و ٤٠ من نظامه الداخلي:
المادة ٣٩ - لجنة المقرر
"... تتألف لجنة المقرر من أربعة وعشرين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ويجدد نصف
الأعضاء في كل دورة من دوراته العادية بناءً على توصية..."
"المادة ٣٩ مكرر - حكم انتقالي
في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام تحدد، بصفة استثنائية، فترة عضوية نصف الدول الأعضاء
المنتخبة بمدة سنتين. وسيجري تعيين هذه الدول الأعضاء بالقرعة."

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

المادة ٤٠ - مهام لجنة المقر

- ١ - تعد اللجنة وتنسق مع المدير العام السياسة الخاصة بإدارة المقر، وتقدم له في هذا الصدد كل ما تراه مفيداً من التوجيهات والتوصيات.
- ٢ - تجتمع اللجنة، كلما اقتضى الأمر، لبحث المسائل المتعلقة بالمقر التي يعرضها المدير العام أو أحد أعضاء اللجنة.
- ٣ - تقدم اللجنة تقريراً إلى المؤتمر العام بشأن الأعمال التي أنجزت والبرنامج المزمع تنفيذه مستقبلاً.

٦٦ تطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة^(١)

- إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ١٧/م٣١ والقرار ١٦٦٢ م/ت/٧،١١،
وإن يذكر بأحكام الفقرة (أ) (٨) من القرار ٥٩/م٣٠،
١ - يوصي بمواصلة تطبيق "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" بنصه الحالي؛
٢ - ويدعو المدير العام إلى الحرص على التطبيق الدقيق لهذا النظام؛
٣ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثلاثين، عن طريق المجلس التنفيذي، مقترحات بشأن تطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة؛
٤ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تأمين الاستخدام الفعال لتكنولوجيات الاتصال الحديثة من أجل تعزيز الحوار بين اليونسكو وشركائها.

٦٧ معايير قبول مشروعات القرارات الرامية إلى اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية

أحاط المؤتمر العام علماً في جلسته العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، بالتقرير الثاني للجنة القانونية (الوثيقة ٧٢/م٣١) فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

ثاني عشر – أساليب عمل المنظمة

٦٨ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتقنيات الميزنة^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١) الذي أعده المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي عملاً بأحكام المادة السادسة - ٣ (أ) من الميثاق التأسيسي،
١ - يحيط علماً مع التقدير بأن تقنيات الميزنة المتبعة في إعداد الوثيقة ٥/م٣١ مطابقة للقرار ٨٠/م٣٠؛
٢ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تطبيق تقنيات الميزنة ذاتها في إعداد الوثيقة ٥/م٣٢ مع مراعاة أي تعديلات أو تحسينات قد يوصي بها المجلس التنفيذي أو المدير العام في دورة من دورات المجلس المقبلة.

٦٩ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، بما في ذلك أساليب عمله^(٢)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بأحكام الفقرة ١ من القرار ٨١/م٣٠،
وقد درس تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١،
١ - يلاحظ بارتياح التعاون الوثيق بين المجلس التنفيذي والمدير العام، ويشجع الطرفين على مواصلة هذا التعاون؛
٢ - ويعترف بالمهام الجسيمة والنتائج الأساسية التي حققها المجلس التنفيذي خلال فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
٣ - ويهنئ ويشكر السيدة سونيا مندييتا دي بادارو (هندوراس) رئيسة المجلس التنفيذي على العمل الممتاز الذي تم إنجازه؛
٤ - ويدعو المجلس إلى العمل على ضمان تمثيله في لجان المؤتمر العام، من أجل اطلاع المندوبين على القرارات التي اتخذها المجلس بشأن البنود ذات الصلة.

٧٠ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)^(٣)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٤٩/م٣١،
وإن يضع في الاعتبار عملية الإصلاح الجارية في اليونسكو،
ورغبة منه في إدخال المزيد من التحسينات على إدارة شؤون اليونسكو،
وإن يذكر بالقرارات ٨٧/م٢٩ و ١٥٩ م ت/٤، ١/٤، ٢/٤ و ١٦٠ م ت/٦، ٢/٦ و ١٦٢ م ت/٤، ١/٤،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

(٣) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

- ١ - يطلب من المجلس التنفيذي أن يواصل من خلال لجنته الخاصة، عملية التفكير في أساليب إدارة شؤون اليونسكو، وذلك بالتعاون الوثيق مع رئيس المؤتمر العام، وأن يدرس المسائل التالية:
 - (أ) مدى فعالية وترابط عملية اتخاذ القرارات في مجال السياسة العامة في المنظمة والأساليب المتبعة في هذه العملية؛
 - (ب) متطلبات تحديث عملية اتخاذ القرارات، والآثار التي يمكن أن تنجم عن أي تغييرات قد يُقترح إدخالها على العلاقة بين الهيئات الثلاث لليونسكو؛
 - (ج) الإسهامات الفكرية في هذه العملية، من حيث مداها وتوقيتها المناسب وفعاليتها؛
- ٢ - ويدعو رئيس المؤتمر العام إلى أن يتخذ المبادرة، بالتشاور مع رئيسة المجلس التنفيذي، من أجل إعداد وتنظيم عملية التفكير هذه وأن يضطلع بدور فعال في هذا الصدد، ولا سيما مع مراعاة مضمون المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة في الدورة الحادية والثلاثين؛
- ٣ - ونظراً إلى أن إدارة شؤون اليونسكو تهم هيئات المنظمة الثلاث، يطلب أن يكون باب الاشتراك في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الخاصة لمناقشة هذا البند مفتوحاً؛
- ٤ - ويدعو المجلس التنفيذي إلى اعتماد أساليب عمل كفيلة بتيسير مشاركة الدول الأعضاء ولجانها الوطنية وخبرائها، في كل مرحلة من مراحل العملية وخصوصاً من خلال استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية؛
- ٥ - كما يدعو المجلس التنفيذي إلى تقديم تقرير في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

٧١ المعايير والتوجيهات الخاصة بترتيبات سفر رئيس المؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام،

١ - يقرر اعتماد المعايير والتوجيهات التالية فيما يخص الدعم المقدم إلى رئيسه:

أ - السفر

- (١) تسدد تكاليف السفر عندما يسافر رئيس المؤتمر العام بصفته هذه وبدعوة من إحدى الحكومات أو إحدى المنظمات الدولية. كما تسدد تكاليف السفر جواً ذهاباً وإياباً للأسفار التي يقوم بها الرئيس بين موطنه ومدينة باريس.
- (٢) إذا قرر الرئيس المطالبة بتسديد نفقات سفره، فيجب إخطار أمانة المؤتمر العام مسبقاً بذلك. وتقوم أمانة المؤتمر العام بتأكيد توافر الأموال لهذا الغرض. ويحق للرئيس أن يسافر بالدرجة الأولى.
- (٣) لدى القيام بأي سفر رسمي، تقدم سلفة بنسبة ٨٠ في المائة من بدل الإقامة اليومي. ولكن إذا كانت الجهة الداعية هي التي ستوفر السكن و/أو الوجبات الغذائية، فإن هذه السلفة تخفض إلى ٥٠ في المائة و/أو إلى ٣٠ في المائة على التوالي. والمعدلات القياسية لبدل الإقامة بالنسبة لكل مدينة تحددها وتنشرها لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- (٤) وفور العودة من السفر، تملأ استمارات استرداد نفقات السفر وتقدم مباشرة، مصحوبة بأرومة التذاكر وبطاقات الصعود إلى الطائرة، إلى أمانة المؤتمر العام لمعالجتها. ويجب أن تكون جميع هذه الطلبات مشفوعة بالمستندات اللازمة. ويتعين أن يقدم الرئيس هذه المستندات لكي يتسنى للمراقب المالي أن يثبت للمراجع الخارجي للحسابات وللمؤتمر العام أن المصروفات قد أجريت طبقاً للأغراض المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (١) أعلاه.

ب - الضيافة

يجوز للرئيس أن يحدد طبيعة وحجم وأغراض مصروفات الضيافة، ويجوز تسديد هذا النوع من الطلبات في حدود الميزانية المتاحة. وكما هو الحال بالنسبة لطلبات استرداد نفقات السفر، فإن كل الطلبات المتعلقة بمصروفات الضيافة التي يقدمها الرئيس ينبغي أن تكون مشفوعة بالمستندات اللازمة التي تثبت أنه أجرى مصروفات الضيافة هذه بصفته رئيساً للمؤتمر العام.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

ج - النقل

تضع المنظمة تحت تصرف رئيس المؤتمر العام سيارة وسائقاً طوال الدورة التي يشغل فيها منصب الرئيس.
٢ - ويوافق على تخصيص مبلغ قدره ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من الباب الأول لمشروع البرنامج والميزانية ٣١/م/٥ لتغطية نفقات الأسفار الرسمية والضيافة الخاصة برئيس المؤتمر العام.

٧٢ تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي

قرر المؤتمر العام، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، بأن يقبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الدولة العضو الجديدة في اليونسكو، في منطقة أوروبا فيما يتعلق بتنفيذ المنظمة لأنشطة ذات طابع إقليمي، وبأن يقبل كذلك توكيلاو، العضو المنتسب الجديد، في منطقة آسيا والمحيط الهادي للأغراض ذاتها.

ثالث عشر - الميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٧٣ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١)

يقرر المؤتمر العام، في دورته الحادية والثلاثين، ما يلي:

ألف - البرنامج العادي

(أ) يُعتمد للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مبلغ قدره ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً^(٢) يخصص على النحو التالي:

(دولار)

بند الميزانية

الباب الأول - السياسة العامة والإدارة

ألف - الهيئتان الرئاسيتان:

١ - المؤتمر العام

٢ - المجلس التنفيذي

٦ ٢٩٢ ٤٠٠

٧ ٨٣٩ ٤٠٠

المجموع، الباب الأول - ألف ١٤ ١٣١ ٨٠٠

١٦ ١٨٦ ٤٠٠

باء - الإدارة:

(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومكتب الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية).

٢ ١٥٣ ٠٠٠

٣٢ ٤٧١ ٢٠٠

جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
المجموع، الباب الأول

الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج

ألف - البرامج

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

١,١ التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى داكار العالمي للتربية

٢١ ٦٤٤ ٤٠٠

١,١,١ تنسيق متابعة إطار عمل داكار

٢٤ ١٦٨ ٣٠٠

١,١,٢ تعزيز النهج الجامعة إزاء التعليم وتنويع نظم توفير التعليم

١,٢ بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتجديد النظم التعليمية

١٥ ٨٣٣ ٥٠٠

١,٢,١ نحو نهج جديد للتعليم الجيد

١٤ ٤٨٩ ٥٠٠

١,٢,٢ تجديد النظم التعليمية

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، بناء على توصية لجان البرنامج واللجنة الإدارية، في الاجتماع المشترك المنعقد بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٢) حسبت اعتمادات الأبواب من الأول إلى الرابع بسعر الصرف الثابت وهو ٠.٨٦٩ يورو (أي ما يعادل ٥.٧٠ فرنك فرنسي، وهو السعر المستخدم في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١) للدولار الأمريكي الواحد.

بند الميزانية

(دولار)

معاهد اليونسكو للتربية

٤ ٥٩١ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
٥ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)
١ ٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتربية (يوتز)
١ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)
٢ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)
١ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (ايكبا)
١ ٨٦٥ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين ^٥
٩٤ ٠٩١ ٧٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

	٢,١ العلم والتكنولوجيا: بناء القدرات والإدارة
٥ ٧٦٣ ٧٠٠	٢,١,١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم
١٥ ٠٤٣ ٠٠٠	٢,١,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا
	٢,٢ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٨ ٦٩١ ٢٠٠	٢,٢,١ التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية
٥ ٠٣٦ ٠٠٠	٢,٢,٢ العلوم الأيكولوجية
٥ ٦٦٥ ٨٠٠	٢,٢,٣ التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية
٢ ٣٢٨ ٩٠٠	٢,٢,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستديم في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة
٧ ٠٠٤ ٠٠٠	٢,٢,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
٢ ٣٣٥ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين ^٥
٥١ ٨٦٧ ٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني

البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

	٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا
٣ ٥٦٣ ٨٠٠	٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية
١٢ ٢١٦ ٠٠٠	٣,٣ تحسين السياسات المتعلقة بالتحويلات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية
١٠ ٢٢٢ ٤٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٢ ٥٨٠ ٠٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
٢٨ ٥٨٢ ٢٠٠	

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

	٤,١ تعزيز الأنشطة التقنية في مجال الثقافة
٥ ٨٩٤ ٠٠٠	٤,١,١ تعزيز الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
٢ ٦٢٦ ٣٠٠	٤,١,٢ الاستجابة للمقتضيات الجديدة في مجال التقنين
	٤,٢ حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
٢١ ١٦٤ ٩٠٠	٤,٢,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحيائه
٦ ٥٩٥ ٨٠٠	٤,٢,٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
٦ ١٣٨ ٩٠٠	٤,٣ تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية
١ ٤٣٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين ^٥
٤٣ ٨٤٩ ٩٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع

بند الميزانية	(دولار)
البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات	
٥.١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار الملك العام	
٥.١.١ إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف	٥ ٨١٠ ٣٠٠
٥.١.٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات وبناء القدرات لزيادة المشاركة في مجتمع المعرفة	٦ ٩٩٧ ٠٠٠
٥.٢ تشجيع حرية التعبير وتعزيز القدرات في مجال الاتصال	
٥.٢.١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام	٧ ٣٤٣ ٢٠٠
٥.٢.٢ تعزيز القدرات في مجال الاتصال	٩ ٦٢٤ ١٠٠
المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين ^٥	٣ ٢٩٠ ٠٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس	٣٣ ٠٦٤ ٦٠٠
معهد اليونسكو للإحصاء	
مشروع يتعلق بموضوع مستعرض ^٥	٦ ٨٢٠ ٠٠٠
المجموع، معهد اليونسكو للإحصاء	٥٠٠ ٠٠٠
المجموع، الباب الثاني - ألف	٢٥٨ ٧٧٦ ٠٠٠
باء - برنامج المساهمة	
جيم - مرافق خدمة البرنامج	
١ - تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا	٢ ٦٤٧ ٧٠٠
٢ - برنامج المنح الدراسية	١ ٩٦٢ ٤٠٠
٣ - إعلام الجمهور	٢٠ ٣٥٤ ٤٠٠
المجموع، الباب الثاني - جيم	٢٤ ٩٦٤ ٥٠٠
المجموع، الباب الثاني	٣٠٥ ٧٤٠ ٥٠٠
الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة	
ألف - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج	٦ ١٢٨ ٠٠٠
باء - إعداد الميزانية ومراقبتها	٤ ٢٤٤ ٩٠٠
جيم - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية	٤٨ ٩٥٤ ٥٠٠
دال - العلاقات الخارجية والتعاون	٢٢ ٠٠٨ ٨٠٠
هاء - إدارة الموارد البشرية	٢٥ ٦٨٤ ٨٠٠
واو - الإدارة	٨٨ ٦٨٥ ٥٠٠
زاي - تجديد مباني المقر	٦ ٢٩٢ ٥٠٠
المجموع، الباب الثالث	٢٠١ ٩٩٩ ٠٠٠
المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث	٥٤٠ ٢١٠ ٧٠٠
احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	
	١ ٥٠٠ ٠٠٠
الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف	
المجموع	١٣ ٦٩٠ ٨٥٠
ناقصاً: مبلغ يتعين استيعابه أثناء تنفيذ البرنامج والميزانية ضمن حدود إجمالي الميزانية المعتمدة	٥٥٥ ٤٠١ ٥٥٠
مجموع الاعتمادات المالية	(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)
	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

الاعتمادات الإضافية

(ب) يجوز للمدير العام أن يقبل ويضيف إلى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المدير العام أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

الارتباط بالمصروفات

(ج) يجوز الارتباط بمصروفات أثناء الفترة المالية الممتدة من أول يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك وفقاً لقرارات المؤتمر العام والنظام المالي للمنظمة.

التحويلات

(د) يجوز للمدير العام أن ينقل، بموافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى الاعتمادات المدرجة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات.

(هـ) يجوز للمدير العام أن يجري تحويلات بين أبواب الاعتمادات بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، علماً بأن كل اعتمادات الميزانية المدرجة للبرامج ومجالات النشاط المشمولة بقرار برنامجي صادر عن المؤتمر العام والخاصة بالباب الثاني - ألف من الميزانية، تعتبر أبواب اعتمادات.

(و) غير أنه يجوز للمدير العام، في ظروف عاجلة أو خاصة (أي في ظروف لا يمكن التنبؤ بها وتقتضي إجراءات فورية)، أن يجري تحويلات بين أبواب الاعتمادات، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها.

(ز) يجب التمييز بوضوح بين الاعتمادات المذكورة في الفقرة (هـ) والفقرة (و) أعلاه والالتزام بهذا التمييز. ففي حالة إجراء تحويلات تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار، ينبغي تقديم مبررات موضوعية إلى المجلس التنفيذي عن الأسباب التي دعت إلى هذه التحويلات وعملاً لها من تأثيرات مالية على الأنشطة المعنية. أما التحويلات التي تؤثر على تنفيذ أنشطة ذات أولوية، معتمدة من المؤتمر العام، فيجب عرضها على المجلس التنفيذي ليوافق عليها مسبقاً.

(ح) باستثناء ما يتعلق بالباب الرابع من الميزانية، لا يجوز إجراء أي تحويلات تفضي إلى تعديل المبالغ الإجمالية المقررة أصلاً لكل من بنود الميزانية بنسبة تتجاوز ١٠ في المائة.

(ط) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ومركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تعديلات بإجراء تحويلات منها إلى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

(ي) يرد في الذيل الخامس للوثيقة ٣١/م/٥ المعتمدة ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وعلى المدير العام أن يعرض أي تغيير يعتزم إجراءه في هذا الذيل فيما يتعلق بعدد الوظائف من درجة م - ٥ وما فوقها على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة. ويتضمن الاعتماد الوارد في الفقرة (أ) أعلاه مبلغاً مخصصاً للوظائف الثابتة في المقر وفي الميدان مقداره ٧٠٠ ٠٤٠ ٣٢١ دولار،^(١) لتمويل الوظائف المبينة في الذيل الخامس وهو مبلغ لا يجوز تجاوزه. ويشمل هذا المبلغ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إضافة إلى احتياطي لإعادة تصنيف الوظائف أنشئ بهدف تحسين الشفافية وتوفير إطار مالي لعمليات إعادة التصنيف هذه.

(١) حسب هذا المبلغ على أساس الوظائف الثابتة المبينة في الذيل الخامس، مع اعتماد معدل قدره ٣٪ لمراعاة الفارق الزمني في حركة استبدال الموظفين وتأخر التعيينات، وهو لا يشمل الموظفين المؤقتين المعيّنين لأجل قصير، ولا خدمات الخبراء الاستشاريين في إطار الميزانية العادية، ولا الوظائف الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية.

(ك) لا تشمل الوظائف الثابتة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ي) أعلاه الوظائف التي تمول من مخصصات مالية تقدمها المنظمة بقرار من المؤتمر العام، إلى مكتب التربية الدولي لليونسكو (١٩ وظيفة)، ومعهد اليونسكو لتخطيط التربية (٣٨ وظيفة)، ومعهد اليونسكو للتربية (٥ وظائف)، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (٣ وظائف)، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (١٣ وظيفة)، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (وظيفة واحدة)، ومعهد اليونسكو للإحصاء (٣٠ وظيفة)، وذلك بالنظر إلى الوضع القانوني الخاص لهذه المؤسسات.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ل) تمول المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء. وستبلغ هذه الاشتراكات، تبعا لذلك، ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولارا.

تقلبات سعر العملة

(م) حسبت الاعتمادات الواردة في إطار الفقرة (أ) أعلاه بسعر الصرف الثابت للدولار الأمريكي البالغ ٠,٨٦٩ يورو (أي ما يعادل ٥,٧٠ فرنك فرنسي، وهو السعر المستخدم في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١)، وعليه فإن المصروفات التي تجرى خصماً على هذه الاعتمادات ينبغي أن تسجل بسعر الصرف الثابت للدولار أيضاً. ولمراعاة الفروق الناجمة عن تحويل المصروفات التي تجرى خلال الفترة المالية باليورو بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت للدولار، ينبغي مسك حساب مقاصة مستقل للعملات. كما ينبغي أن تضاف إلى هذا الحساب أو أن تخصم منه الفروق بين أسعار الصرف المعمول بها والتي تحسب على أساسها المبالغ المدفوعة من اشتراكات الدول الأعضاء المقدرة باليورو، وبين سعر صرف اليورو المستخدم في حساب الميزانية. وينبغي أن يضاف إلى الإيرادات المتنوعة أو أن يخصم منها، الرصيد الذي يتبقى في حساب المقاصة للعملات في نهاية فترة العامين.

باء - البرامج الخارجة عن الميزانية

(ن) يجوز للمدير العام أن يتلقى أموالاً من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن يرتبط بمصروفات لهذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

رابع عشر – الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر العام

٧٤ مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام،
بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الثانية
والثلاثين في أراضيها،
يقرر عقد دورته الثانية والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

خامس عشر - تقارير لجان البرنامج واللجنة الإدارية واللجنة القانونية

ملاحظة تمهيدية

توصيات اللجان المختلفة فتد في هذا الفصل ضمن تقرير كل لجنة من هذه اللجان. وقد عدلت في وقت لاحق أرقام الميزانية الواردة في هذه التقارير، وفي تقرير اللجنة الإدارية (الجزء "أو" الوارد فيما بعد) وفقا لقرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في جلسته العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

قدمت تقارير لجان البرنامج الخمس (الأجزاء من ألف إلى هاء الواردة فيما بعد) إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة، ضمن الوثائق التالية: ٣١/م٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ والضمان والتصويبات. ويرد النص النهائي الكامل للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في الفصول السابقة من هذا المجلد. ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات بين قوسين. أما القرارات الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام بناء على

ألف - تقرير اللجنة الأولى^(١)

	المقدمة
	المناقشة ١
دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥	البند ٣,١
	المناقشة ٢
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣: الباب الثالث - ألف: العلاقات الخارجية والتعاون	البند ٤,٣
الاقتراحات الخاصة بتطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة	البند ٦,٢
مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو	البند ٧,١
	المناقشة ٣
تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي	البند ٦,٣
	المناقشة ٤
اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	البند ٥,٤
	المناقشة ٥
التقرير السداسي للمجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠)	البند ١٠,١
	المناقشة ٦
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣: الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء	البند ٤,٣
	المناقشتان ٧ و ٨
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣: الباب الثاني - جيم: مرافق خدمة البرنامج	البند ٤,٣
الفصل ١: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج	
الفصل ٤: تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا	
الفصل ٥: برنامج المنح الدراسية	
الفصل ٦: إعلام الجمهور	
وضع مجلة "رسالة اليونسكو"	البند ٥,١٤
	المناقشة ٩
العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)	البند ٦,٤

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة العشرين، بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

فالكوفسكي (بولندا)، والسيد خامليين نوهويفا نيسفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، والسيد بنجامان شيبوي (كينيا)؛ و/القررة: السيدة نعيمة ثابت (المغرب).
 ٣ - ثم أقرت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣١م/اللجنة الأولى/١ مؤقتة.
 ٤ - وخصصت للجنة ٨ جلسات خلال الفترة بين يومي الثلاثاء ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول والجمعة ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.
 ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها التاسعة التي عقدت يوم الأربعاء ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

١ - تطبيقاً للفقرتين الفرعيتين ١,٢١ و ١,٢٢ من القرار ٨٧/م٢٩، أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة (القرار ١٦١م/٥) المؤتمر العام باعتماد ترشيح السيدة اليساندرا كومينس (بربادوس) لرئاسة اللجنة الأولى. وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام، التي عقدت في ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، انتخبت السيدة أ. كومينوس رئيسة للجنة الأولى.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب المرشحون التالية أسماؤهم بالترتيب العام: نواب الرئيس: السيدة آن ويلينغس - غريندا (موناكو)، والسيد فويسيتش

المناقشة ١

البند ٣,١ - دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٩ - وقد أجمع المتحدثون على الإعراب عن ارتياحهم وتأييدهم للوثيقة ٤/م٣١، ولما أدخل عليها من تحسينات بالمقارنة بالوثيقة ٤/م السابقة ولا سيما من حيث وضوح أسلوب عرضها وبنيتها وتركيز مضمونها. ورأى البعض ضرورة إيلاء عناية أكبر لصياغة ما يُتوقع تحقيقه من نتائج حقيقية. ورحب متحدثون كثيرون بمفهوم الاستراتيجية القابلة للتطويع، مؤكدين على أهميته لتمكين المنظمة من التفاعل بمرونة مع التطورات والاحتياجات المستجدة. كما جرى التأكيد على ضرورة الربط بشكل واضح بين الوثيقة ٤/م٣١ والوثيقة ٥/م٣١. وأعربت جميع الوفود تقريباً عن تأييدها الكامل لتوصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ١١/م٣١.

١٠ - ورحب كثيرون بالمكانة الهامة التي تحظى بها الأنشطة المتعلقة بالسلام في الوثيقة ٤/م٣١ ورأوا أن يتم فيها التعبير عن ثقافة السلام على النحو اللائق. وجرى الإعراب عن التأييد الكامل لاختيار الموضوعين المستعرضين الواردين في الوثيقة ٤/م٣١. ورئي أن على اليونسكو أن تركز على تنفيذ مشروعات تستهدف القضاء على الفقر، وتشترك فيها جميع القطاعات. ورأت بعض الوفود أن المكاتب الجامعة تحتاج إلى مزيد من الموارد والموظفين لتعمل على نحو فعال. كما أبدت ملاحظة بشأن عدم مراعاة احتياجات آسيا والمحيط الهادي بصورة كافية.

١١ - وإذ رحب عدة متحدثين بالوثيقة ٤/م٣١، فقد رأوا أن بالإمكان زيادة تركيزها. وأشاروا إلى ضرورة إعداد خريطة كاملة لجميع الشركاء بالنسبة للوثيقة ٤/م٣١، مع التركيز على المزايا النسبية لكل شريك. كما أشير إلى أن الأجزاء

٦ - درست اللجنة في جلستها الأولى والثانية البند ٣,١ - دراسة واعتماد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
 ٧ - وتناول الكلمة ممثلو ٢٩ دولة عضواً ومراقب واحد.

٨ - ودرست اللجنة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) في ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١. وقدم مكتب مدير التخطيط الاستراتيجي هذا البند والوثيقتين المعروضتين على اللجنة (٤/م٣١ و ١١/م٣١). فركز على النقاط التالية: إن الوثيقة ٤/م٣١ مبنية حول موضوع موحد وحيد، وهي تجسد اهتمامات المدير العام بزيادة التركيز والوضوح وتحديد الأولويات بغية جعل المنظمة شريكاً فعالاً. وتستند الوثيقة إلى ثلاثة محاور استراتيجية رئيسية وإلى عدد محدود من الأهداف الاستراتيجية - يرتبط كل منها بصياغة للنتائج المتوقعة بحيث ترسي الأساس اللازم للبرمجة والإدارة والمراقبة المبنية على النتائج. ويمثل الموضوعان المستعرضان جزءاً لا يتجزأ من جميع البرامج ويشكلان مدخلاً إلى تعزيز العمل المشترك بين القطاعات. كما أن الوثيقة ٤/م٣١ تحدد بصورة واضحة مهام اليونسكو بوصفها مختبراً للأفكار، وهيئة لوضع المعايير، ومركزاً لتبادل المعلومات، وجهة تعنى ببناء القدرات في الدول الأعضاء وبحفز التعاون الدولي. أما الوثيقة ٥/م٣١، فإنها تقترح أولوية رئيسية واحدة لكل برنامج رئيسي، تحظى بزيادة كبيرة في التمويل مقارنة بالوثيقة ٥/م٣٠ المعتمدة، وتجسد ما تبذله المنظمة من جهد إضافي لتحديد أولويات نشاطها وتركيز عملها.

اليونسكو. كما تناول عدد من الوفود مسألة الترتيبات المقبلة لإعداد الوثيقة ٣٢/م/٥. وجرى الإعراب عن الأمل في أن يتسنى إقامة علاقة تفاعلية أوضح من ذي قبل بكثير بين الوثيقتين ٣١/م/٤ و ٣٢/م/٥، وأن يتم دعم النهج الجامعة للتخصصات والمشاركة بين القطاعات. كما أشير إلى ضرورة إضفاء مزيد من الشفافية على الباب الثاني - جيم والباب الثالث من البرنامج والميزانية، مع بيان أوضح للنتائج المتوقعة.

١٦- وأشار ممثل المدير العام إلى أن التوصيات الواردة في الوثيقة ٣١/م/١١، والتوصيات التي يقدمها المؤتمر العام على النحو المزمع في مشروع قرار معروض على فريق الصياغة بشأن البند ٣١ (٤/م/٤)، ستدرج في الوثيقة ٣١/م/٤ المعتمدة. وأحاط اللجنة علماً بأن الأعمال التحضيرية جارية مع مديري المكاتب الميدانية ومع اللجان الوطنية من أجل البدء في عملية لصياغة استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية. كما أشار إلى أنه تم إعداد سياستين جديدتين لزيادة توضيح الأجزاء المتعلقة بإعلام الجمهور وإدارة الموارد البشرية، وتم عرضهما على المجلس التنفيذي. وستجسد الوثيقة ٣١/م/٤ المعتمدة هاتين السياستين بشكل كامل. وأشار كذلك إلى أن استراتيجية القضاء على الفقر هي أوسع نطاقاً من المتصور، وأنها معممة في كافة أنشطة المنظمة. أما فيما يتعلق بالإحصاءات، فقد أعرب عن اتفاقه في الرأي مع الوفود التي ركزت على ضرورة تحسين الأساس الإحصائي، وأشار إلى الفقرة الفرعية ٣٣ (ج) من الوثيقة ٣١/م/٤، التي تشير صراحة إلى ضرورة وضع سياسات قائمة على الشواهد من خلال استخدام إحصاءات وبيانات تدعم برامج اليونسكو.

١٧- وفي ختام المناقشة، قررت اللجنة أن تحيط علماً بالوثيقة ٣١/م/٤، وأن توصي بالموافقة عليها، على أساس أن التوصيات الواردة في الوثيقة ٣١/م/١١، والتوصيات التي يقدمها المؤتمر العام على النحو المزمع في مشروع قرار معروض على فريق الصياغة، ستدرج في الوثيقة ٣١/م/٤ المعتمدة.

المتعلقة بإعلام الجمهور وإدارة الموارد البشرية، ينبغي عموماً أن يُعاد النظر فيها وأن توضح بقدر أكبر.

١٢- ورحب المتحدثون بتعميم مراعاة قضايا الجنسين وقضايا الشباب في الوثيقة ٣١/م/٤. ونوه عدد من الوفود بالأهمية الاستراتيجية والعملية لتحقيق هذا التعميم على كافة المستويات وفي جميع المشروعات. وأشير إلى منتدى الشباب الذي عقد قبل انعقاد المؤتمر العام، فاقترح أن تدعى الدول الأعضاء واللجان الوطنية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إشراك ممثلين للشباب في عملها. كما جرى التشديد على ضرورة السعي إلى تحسين الاستراتيجيات المتعلقة بمراعاة قضايا الجنسين، من الناحيتين الثقافية واللغوية على السواء، وأشير إلى ضرورة أن يتم إيضاح دور معهد اليونسكو للإحصاء وقيمتها المضافة، في إطار الوثيقة ٤/م/٤.

١٣- وركز عدد ساحق من الوفود على أن الصياغة الحالية للفقرة ٣٦ من الوثيقة ٣١/م/٤، التي يُشار فيها إلى اللجان الوطنية باعتبارها شركاء لليونسكو، هي صياغة غير مقبولة ينبغي تعديلها. فينبغي الإشارة إلى اللجان الوطنية باعتبارها من القوى الحية للمنظمة، إذ أنها تضطلع بمسؤولية تنسيق أنشطة مختلف شركاء اليونسكو على الصعيد الوطني. وأكدت الوفود على ضرورة المراعاة التامة للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي، وقرارات المؤتمر العام السابقة، ومجموعة المهام الفعلية التي تؤديها اللجان الوطنية. كما أشار عدد من الوفود إلى أن من الضروري أن تلتزم الدول الأعضاء من جديد بعمل اللجان الوطنية، وأن توفر لها الموارد اللازمة حسبما ينص على ذلك الميثاق التأسيسي للجان الوطنية لليونسكو.

١٤- وركز عدة متحدثين على ضرورة أن تنسق اليونسكو أنشطتها تنسيقاً تاماً مع وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة لتجنب ازدواجية الجهود. ورحب كثير من الوفود بانضمام اليونسكو مؤخراً للمجموعة الإنمائية للأمم المتحدة.

١٥- وأشار بعض الوفود أيضاً إلى ضرورة العمل على تعزيز مشاركة وتمثيل الدول الجزرية الصغيرة النامية في أنشطة

٢ المناقشة

البند ٤.٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ -

الباب الثالث - ألف: العلاقات الخارجية والتعاون

البند ٦.٢ - الاقتراحات الخاصة بتطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات

التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة

البند ٧.١ - مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو

١٨- درست اللجنة في جلستها الثالثة والرابعة البنود ٤.٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - الباب الثالث - ألف: العلاقات الخارجية والتعاون، و ٦.٢ - الاقتراحات الخاصة بتطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو"

١٩- وتناول الكلمة ممثلو ٥١ دولة عضواً ومنظمة دولية حكومية واحدة ومنظمة غير حكومية واحدة.

١٨- درست اللجنة في جلستها الثالثة والرابعة البنود ٤.٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - الباب الثالث - ألف: العلاقات الخارجية والتعاون، و ٦.٢ - الاقتراحات الخاصة بتطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو"

المناقشة ٤

البند ٥,٤ - اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٣٤- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣١/م/١٥، حسبما عدلته أوزبكستان (القرار ٣١/م/٤٤).

٣٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل لمشروع القرار ٣١/م/اللجنة الأولى/م/١، المقدم من الاتحاد الروسي، وتأييده فرنسا وأوزبكستان وأوكرانيا، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣١/م/٤٥).

٣١- درست اللجنة خلال جلستها الثانية والخامسة البند ٥,٤ - اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٢- وتناول الكلمة ممثلو خمس دول أعضاء. ٣٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣١/م/١٥ المعنونة "اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣".

المناقشة ٥

البند ١٠,١ - التقرير السداسي للمجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠)

إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠)؛

٣٩- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢٠٤ من الوثيقة ٣١/م/٢٧ حسبما عدلته شفهيًا في نيجيريا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (القرار ٣١/م/٤٨).

٣٦- درست اللجنة في جلستها الثانية البند ١٠,١ - التقرير السداسي للمجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠).

٣٧- وأخذ الكلمة ممثلو ثماني دول أعضاء، ورئيسة لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو. ٣٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣١/م/٢٧، المعنونة "التقرير السداسي للمجلس التنفيذي

المناقشة ٦

البند ٤,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء

مشروع يتعلق بموضوع مستعرض، حسبما تم تعديله بموجب مشروع القرار ٣١/م/٦٠ (المقدم من بيرو، وتأييده الفلبين ونيجيريا والصين وجمهورية إيران الإسلامية واندونيسيا ومصر وباكستان وبوليفيا والبرازيل وبليز وكوبا وهندوراس والمكسيك)، وعلى أساس أنه سيجري التماس الموارد اللازمة من مصادر خارجة عن الميزانية.

توصيات المجلس التنفيذي

٤٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد توصية المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٧٠ من الوثيقة ٣١/م/٦، وبدعوة المدير العام إلى مراعاتها لدى إعداد الوثيقة ٣١/م/٥ المعتمدة.

٤٠- درست اللجنة في جلستها الخامسة البند ٤,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء. ٤١- وتناول الكلمة ممثلو اثنتي عشرة دولة عضواً.

القرارات المقترحة في الوثيقة ٣١/م/٥

٤٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارين المقترحين التاليين الواردين في الوثيقة ٣١/م/٥ (القرار ٣١/م/٣٥): (أ) القرار المقترح في الفقرة ٠٦٠٠٣ من الوثيقة ٣١/م/٥، والمتعلق بالباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء؛ (ب) القرار المقترح في الفقرة ٠٦٤٠٠ من الوثيقة ٣١/م/٥، والمتعلق بالباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء،

الثاني - ألف - معهد اليونسكو للإحصاء، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية، وقرارات الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني - ألف - معهد اليونسكو للإحصاء

٤٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٣٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٦٠٠١) للباب

المناقشتان ٧ و ٨

البند ٤.٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ -

الباب الثاني - جيم: مرافق خدمة البرنامج،

الفصل ١: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج،

الفصل ٤: تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا،

الفصل ٥: برنامج المنح الدراسية، الفصل ٦: إعلام الجمهور

البند ٥,١٤ - وضع مجلة رسالة اليونسكو

الروسي وفرنسا وأوروغواي وسانت لوسيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والفلبين وبلجيكا وبربادوس والإمارات العربية المتحدة وكازاخستان وليبيريا ولبنان والعراق ومصر وكوبا وأوكرانيا والكامرون وتايلاند وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية مولدوفا وهندوراس، مع تأييد من رومانيا.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني - جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج، الفصل ٤: تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا، الفصل ٥: برنامج المنح الدراسية، الفصل ٦: إعلام الجمهور

٤٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٣١ ٠٩٢ ٥٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٩٠٠١) والمخصص للباب الثاني جيم - مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج، الفصل ٤: تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا، الفصل ٥: برنامج المنح الدراسية، الفصل ٦: إعلام الجمهور، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية، وقرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

البند ٥,١٤ - وضع مجلة رسالة اليونسكو

٥٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقتين ٥٨/م٣١ و ٥٨/م٣١ تصويب، المعنوتين "وضع مجلة رسالة اليونسكو".

٥١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل لمشروع القرار الذي قدمته شفهيًا رئيسة اللجنة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٨/م٣١).

٤٥- درست اللجنة في جلستها السادسة وخلال جزء من جلستها الثامنة، البند ٤,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - الباب الثاني - جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج، الفصل ٤: تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا، الفصل ٥: برنامج المنح الدراسية، الفصل ٦: إعلام الجمهور، والبند ٥,١٤ - وضع مجلة رسالة اليونسكو.

٤٦- وأخذ الكلمة ممثلو ٤٥ دولة عضواً.

البند ٤,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - الباب الثاني - جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج، الفصل ٤: تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا، الفصل ٥: برنامج المنح الدراسية، الفصل ٦: إعلام الجمهور

القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣١

٤٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣١، والمتعلق بالباب الثاني - جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج (القرار ٤٩/م٣١)، والفصل ٤: تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا، والفصل ٥: برنامج المنح الدراسية، والفصل ٦: إعلام الجمهور، حسبما تمّ تعديله بموجب توصيات المجلس التنفيذي (الوثيقة ٦/م٣١، الفقرة ٧٣)، ووفقاً لتعديل شفهي قدمته الأمانة (القرار ٣٧/م٣١).

مشروع قرار تم سحبه

٤٨- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مقدمي مشروع القرار ٣٧/م٣١ قد سحبوه أثناء المناقشة، وهم الاتحاد

المناقشة ٩

البند ٦,٤ - العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو:
دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م)
والبرنامج والميزانية (٥/م)

لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م).
٥٥- وبعد طرح الموضوع للتصويت، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد النص الكامل لمشروع القرار ٣١/م/اللجنة الأولى/م ق ٢ المقدم من كندا، كما عدّلته سانت لوسيا واسبانيا شفهيًا، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣١/م/٧٠).

٥٢- درست اللجنة، في جلستها الخامسة والسابعة وخلال جزء من جلستها الثامنة، البند ٦,٤ - العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م).
٥٣- وتناول الكلمة ممثلو ٥١ دولة عضواً.
٥٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٤٩/م/٣١ المعنونة "العلاقات بين الهيئات الثلاث

باء - تقرير اللجنة الثانية^(١)

المقدمة	
الجزء الأول	المناقشة العامة
الجزء الثاني	توصيات اللجنة
	• التوصيات المتعلقة بالبند الأربعة المحددة المدرجة في جدول أعمال اللجنة
البند ٥,٣	تطبيق القرار ٥٤/م/٣٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
البند ٥,٨	تقرير عن الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية: التصديق على الاستنتاجات والاقتراحات
البند ٨,١	تقرير المدير العام عن التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي
البند ٨,٢	النسخة المستوفاة من التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤): اقتراح المدير العام
	• توصيات بشأن مشروع البرنامج والميزانية (البند ٤,٣ - البرنامج الرئيسي الأول، التربية)
	مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل
	القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م/٣١
	توصيات المجلس التنفيذي
	مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة
	إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الأول
الجزء الثالث	مناقشة بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البند ٣,١ - البرنامج الرئيسي الأول - التربية)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة التاسعة عشرة، بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

ت. سيسي (فانواتو). وزكي السيد أنطونيو غيراً كاراباليو كمقرر. ووافقت اللجنة على التزكيات بالترتيب العام.

٤ - وقدم السيد جون دانييل، مساعد المدير العام للتربية وممثل المدير العام، مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/م٣١)، والبرنامج الرئيسي الأول (التربية) من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الوثيقة ٥/م٣١).

٥ - وقدم رؤساء الهيئات الرئاسية لمعهد اليونسكو للتربية تقاريرهم (٣١/م/تقرير/١، و ٣١/م/تقرير/٢، و ٣١/م/تقرير/٣، و ٣١/م/تقرير/٦، و ٣١/م/تقرير/٧، و ٣١/م/تقرير/٨). فعرض تقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) السيد بيتر دي ميجر، رئيس مجلس متد، وتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) السيدة آسيا بنت أبو سماح، رئيسة مجلس إدارة مدخط، وتقرير معهد اليونسكو للتربية (يوتري) السيد جوستين إليس، رئيس مجلس إدارة يوتري، وتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) السيد بيتر ب. كانيسيوس، رئيس مجلس إدارة إيتي، وتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (ايكبا) السيد ليونس جونسون، رئيس مجلس إدارة إيكا. وقدم رئيس مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) تقريره في خطاب تلاه أمين اللجنة على الحاضرين.

١ - افتتح رئيس اللجنة الثانية، السيد أ. مايكل أوموليو (نيجيريا)، الجلسة الأولى للجنة التي انعقدت يوم الثلاثاء ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

٢ - ثم قدم الرئيس للموافقة مشروع الجدول الزمني لأعمال اللجنة، واقترح تقسيم عمل اللجنة إلى أربع مناقشات هي: (١) مناقشة عامة بشأن البند ٣،١ - دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ و(٢) مناقشة - بشأن البند ٤،٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التربية؛ و(٣) مناقشة بشأن بنود أخرى، ٥،٣ و ٥،٨ و ٨،١ و ٨،٢؛ و(٤) التوصيات بشأن القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣١، والقرارات المقترحة في إطار البنود ٥،٣ و ٥،٨ و ٨،١ و ٨،٢، ومشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء. كما تضمن الجدول الزمني عقد جلسة غير رسمية عن استراتيجية اليونسكو للتربية الوقائية ضد مرض الأيدز/السيدا. ووافقت اللجنة بالإجماع على مشروع الجدول الزمني لأعمالها.

٣ - وتولى رئيس لجنة الترشيحات، السيد غالان سارميننتو (كولومبيا)، نيابة عن لجنة الترشيحات، تزكية المندوبين التالية أسماؤهم ليكونوا نواباً للرئيس: السيد شعيب المنصوري (الجمهورية العربية الليبية)، والسيد كلاوس هوفنر (ألمانيا)، والسيدة داغمار كوبتشانوف (سلوفاكيا)، والسيد جاك

الجزء الأول - المناقشة العامة

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين والتي تخص قطاع التربية. وتناول الكلمة أثناء هذه المناقشة ثمانون دولة عضوا وست منظمات غير حكومية ومنظمة دولية حكومية واحدة. وفي بداية الجلسة الخامسة، قدم السيد خوليو سيزار ماليني، رئيس اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، تقرير اللجنة (٣١/م/تقرير/٢٠). وفي بداية الجلسة السادسة التي عقدت بعد ظهر يوم الخميس ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، رد مساعد المدير العام للتربية وممثل المدير العام، على التعليقات التي أبدتها اللجنة وعلى الأسئلة التي أثارها خلال هذه المناقشة.

٨ - وفي أثناء المناقشة الثالثة التي عقدت بعد ظهر يوم الخميس ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، نوقشت البنود ٥،٣ و ٥،٨ و ٨،١ و ٨،٢. وتناولت الكلمة بشأن هذه البنود عشرون دولة عضواً ومنظمتان غير حكوميتين. وردّ مساعد المدير العام للتربية وممثل المدير العام، على التعليقات التي أبدتها اللجنة وعلى الأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة.

٩ - وفي يوم الجمعة ١٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، عقدت اللجنة جلستها السابعة للنظر في القرارات والتعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء ولاتخاذ قرار بشأن توصيات اللجنة ذاتها.

٦ - استهلّت اللجنة عملها بدراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) ومسألة إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وذلك في الجلستين الأولى والثانية اللتين عقدتهما يوم الثلاثاء ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١. وقبل فتح باب النقاش، دعا الرئيس السيد هانس أورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، إلى تقديم الوثيقة ٤/م٣١. وفي ختام النقاش بشأن البند ٣،١، رد السيد دانييل، مساعد المدير العام للتربية، على التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة. وقد تناول الكلمة خلال هذه المناقشة ثمان وعشرون دولة عضواً ومراقب واحد ومنظمة غير حكومية واحدة. وأحيل الجزء الموضوعي للنقاش والذي يرد موجز عنه في الجزء الثالث من هذا التقرير، إلى لجنة الصياغة التي شكّلت لإعداد قرارات المؤتمر العام بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

٧ - وخلال الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة التي عقدت في ١٧ و ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، ناقشت اللجنة البرنامج الرئيسي الأول (التربية) من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١) في مجمله، بما في ذلك البرنامجين ١،١ و ١،٢، وبرنامج معاهد اليونسكو للتربية

الجزء الثاني - توصيات اللجنة

التوصيات المتعلقة بالبند الأربعة المحددة المدرجة في جدول أعمال اللجنة

البند ٥,٣ - تطبيق القرار ٥٤/م٣٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

١٠- بعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/اللجنة الثانية/م ق ١ المقدم من تونس واليمن والإمارات العربية المتحدة والعراق، أوصت اللجنة بأن يعتمده المؤتمر العام (القرار ٤٣/م٣١) كما أوصت بأن تؤيده اللجنة الرابعة. وتناول مندوب إسرائيل الكلمة ليعرب عن معارضته لمشروع القرار المذكور.

البند ٥,٨ - تقرير عن الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية: التصديق على الاستنتاجات والاقتراحات (٣١/م/تقرير/٢٢)

١١- بعد دراسة الوثيقة ٣١/م/تقرير/٢٢، أوصت اللجنة بأن يعتمده المؤتمر العام القرار المقترح في الملحق ٢ منها على نحو ما عدلته اللجنة (القرار ١٠/م٣١).

البند ٨,١ - تقرير المدير العام عن التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (٣١/م/٢١)

١٢- بعد دراسة التعليقات التي أبدتها اللجنة القانونية في تقريرها الرابع (الوثيقة ٣١/م/٧٤) للجنة القانونية/٤)، أوصت اللجنة بأن يعتمده المؤتمر العام القرار المقترح في الوثيقة ٣١/م/٢١ على نحو ما عدلته اللجنة القانونية (القرار ٣١/م/١٣).

البند ٨,٢ - النسخة المستوفاة من التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤): اقتراح المدير العام (٣١/م/٢٢)

١٣- بعد دراسة عدة تعديلات شفوية، أوصت اللجنة بأن يعتمده المؤتمر العام القرار المقترح في الوثيقة ٣١/م/٢٢ والتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١) على نحو ما عدلتها اللجنة (القرار ٣١/م/١٢).

توصيات بشأن مشروع البرنامج والميزانية (البند ٤,٣ - البرنامج الرئيسي الأول، التربوية)

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

١٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرارين التاليين:

- مشروع القرار ٣١/م/ق ٢ المقدم من مالي، وتؤيده أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وبنين وبوركينا

فاسو وبوروندي وتوغو وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وسلوفينيا والسنغال والصين وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية وفيتنام والكامرون وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وليبيريا وليسوتو والمجر ومدغشقر ومصر وموريتانيا وناميبيا والنيجر ونيجيريا وهايتي وهولندا (القرار ٣١/م/١١).

- مشروع القرار ٣١/م/ق ٧٣ المعدل، المقدم من جنوب افريقيا واستراليا وناميبيا وموزمبيق وزمبابوي وسيشل وبلجيكا ونيجيريا؛ وتؤيده جمهورية الكونغو الديمقراطية والكويت وسلوفاكيا. ووافقت اللجنة على أن تقبل التعديلات التي أدخلت على الفقرة الأخيرة من مشروع القرار ٣١/م/ق ٧٣ نتيجة لبحثه في لجان البرنامج الأخرى (القرار ٣١/م/٤٠).

القرارات المقترحة في الوثيقة ٣١/م/٥

١٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة التالي بيانها الواردة في الوثيقة ٣١/م/٥ (القرار ٣١/م/٣):
(أ) القرار المقترح (الفقرة ١١١٠) المتعلق بالبرنامج الفرعي ١,١,١ - تنسيق متابعة إطار عمل داكار، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالي بيانها:

- مشروع القرار ٣١/م/ق ٢٣ (السودان) بالنسبة للفقرتين الفرعيتين (أ) (٢) و(أ) (٣)
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٨٠ (بوليفيا، والبرازيل، وكوستاريكا، وكوبا، والسلفادور، والمكسيك، ونيكاراغوا، وبنما، وسانت كيتس ونيفيس، وفنزويلا) بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٤)
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٥٩ (المكسيك، وبنغلاديش، والبرازيل، والصين، ومصر، والهند، واندونيسيا، ونيجيريا، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية)، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) (٥)
- الوثيقة ٣١/م/٥ معدلة.

(ب) القرار المقترح (الفقرة ١١٢٠) المتعلق بالبرنامج الفرعي ١,١,٢ - تعزيز النهج الجامعة إزاء التعليم وتنويع نظم توفير التعليم، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالي بيانها:

- مشروع القرار ٣١/م/ق ٣٣ (مصر)، بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٢)
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٢٤ (السودان)، بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٣)
- الوثيقة ٣١/م/٥ معدلة.

١٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٠١٣٤٠) المتعلق بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (القرار ٣١/٧).

٢٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٠١٣٥٠) المتعلق بمعهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (القرار ٣١/٨).

٢١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٠١٣٦٠) المتعلق بمعهد اليونسكو لبناء القدرات في افريقيا (القرار ٣١/٩).

٢٢- ووافقت اللجنة على بعض التعديلات التي أدخلت على القرارات المقترحة نتيجة لمناقشتها، على أن يكون مفهوماً أنه سيجري البحث عن الموارد اللازمة من مصادر تمويل خارجة عن الميزانية. وتخص هذه التعديلات مشروعات القرارات التالية: ٣١/م/٢٣، و ٣١/م/٥٩، و ٣١/م/٢٤، و ٣١/م/٢٠، و ٣١/م/٧٣ معدلة، و ٣١/م/٥٨، و ٣١/م/١٣، و ٣١/م/٦٠. أما مشروع القرارين ٣١/م/٣٣، و ٣١/م/٨٠ فلا تترتب عليهما آثار مالية.

توصيات المجلس التنفيذي:

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ١٩-٣٥ والفقرة ٧١ من الوثيقة ٣١/٦، وبدعوة المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة ٣١/٥ المعتمدة.

مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة

٢٤- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها درست مشروعات القرارات الواردة أدناه ولكنها قررت ألا تطلب من المؤتمر العام اعتمادها، على أساس أن المدير العام سيأخذ في الاعتبار الشواغل التي أبدت فيها لدى تنفيذ البرنامج الوارد في الوثيقة ٣١/٥، كما جاء في تعليقاته الواردة في الوثيقة ٣١/٨/اللجنة الثانية.

- مشروع القرار ٣١/م/٥٢، التركيز على المحيط الهادي، المقدم من استراليا، وجزر كوك، وفيجي، وكيريباتي، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وتاورو، ونيوزيلندا، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو: المساعدة في تعبئة أموال خارجة عن الميزانية.
- مشروع القرار ٣١/م/٦٣، التربية لشعب الروم، المقدم من سلوفاكيا؛ وتؤيده المجر، ورومانيا، والجمهورية التشيكية: مساعدة تقنية لإعداد مقترح بمشروع يعرض على مصادر التمويل الملائمة الخارجة عن الميزانية.
- مشروع القرار ٣١/م/٨، المركز الدولي لتعليم النساء والفتيات، المقدم من بوركينا فاسو، وتؤيده النيجر، وبنين، وتوغو، ومالي، والسودان، وإيطاليا،

(ج) القرار المقترح (الفقرة ٠١٢١٠) المتعلق بالبرنامج الفرعي ١،٢،١ - نحو نهج جديد للتعليم الجيد، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالية:

- مشروع القرار ٣١/م/٢٠ (جمهورية إيران الإسلامية) بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٢)
- مشروع القرار ٣١/م/٧٣ المعدل (جنوب افريقيا واستراليا وناميبيا وموزمبيق وزمبابوي وسيشل وبلجيكا ونيجيريا) وتؤيده جمهورية الكونغو الديمقراطية والكويت والسلفادور بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (١)
- توصيات المجلس التنفيذي (٣١/٦) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)
- الوثيقة ٣١/٥ معدلة.

(د) القرار المقترح (الفقرة ٠١٢٢٠) المتعلق بالبرنامج الفرعي ١،٢،٢ - تجديد النظم التعليمية، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالية:

- مشروع القرار ٣١/م/١٣ (جمهورية إيران الإسلامية) بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٢)
- مشروع القرار ٣١/م/٥٨ (المقدم من فرنسا وتؤيده اسبانيا ومصر والفلبين وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا والسنغال واندونيسيا وليبيريا، وجمهورية مولدوفا وجورجيا) بالنسبة للفقرة الفرعية (أ) (٢)
- توصيات المجلس التنفيذي (٣١/٦) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)
- الوثيقة ٣١/٥ معدلة.

(هـ) القرار المقترح (الفقرة ٠١٤٠٠) الخاص بالمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، كما عدل مشروع القرار التالي:

- ٣١/م/٦٠ (بيرو والفلبين ونيجيريا والصين وجمهورية إيران الإسلامية واندونيسيا ومصر وباكستان وبوليفيا والبرازيل وبليز وكوبا وهندوراس والمكسيك والسلفادور ومالي وكولومبيا)، فيما يخص الفقتين الفرعيتين (ب) و(ج)

١٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٠١٣١٠) المتعلق بمكتب التربية الدولي لليونسكو (القرار ٣١/٤).

١٧- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٠١٣٢٠) المتعلق بمكتب التربية الدولي لليونسكو (القرار ٣١/٥).

١٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٠١٣٣٠) المتعلق بمعهد اليونسكو للتربية، كما عدلته اللجنة بناء على طلب ألمانيا وعلى ضوء المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي مؤخراً بشأن معاهد ومراكز اليونسكو والهيئات الرئاسية لهذه المعاهد والمراكز (القرار ١٦٢ م/ت/٤،٢) (القرار ٣١/٦).

اثيوبيا: دعم مشروع متوسط الأجل لإعداد المدرسين في افريقيا.

- مشروع القرار ٣١/م/ق ٣٤، زيادة الميزانية المخصصة للمعهد الدولي لبناء القدرات في افريقيا؛ المقدم من نيجيريا، واثيوبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجامايكا، وزمبابوي، وبنين: انظر التعليقات على مشروع القرار ٣١/م/ق ٧.
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٢٥، التعاون بين المعهد الدولي لبناء القدرات في افريقيا وجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المقدم من السودان: التعاون في إطار مخصصات الميزانية الحالية للمعهد الدولي لبناء القدرات في افريقيا.

مجموع اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الأول

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٧٠٠ ٠٩١ ٩٤ دولار أمريكي (الفقرة ١٠١٠١) للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

ومدغشقر، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والسنغال، وتشاد، وبوروندي، وغابون، والكامرون: توجيه نداء إلى الوكالات المانحة، والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين لدعم نشاط المركز.

- مشروع القرار ٣١/م/ق ٤٤، تقييم نوعية التعليم في النظم التعليمية الخاصة، المقدم من الاتحاد الروسي، وهندوراس، وأوكرانيا، وليبيريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبيلاوروس، وتؤيده جمهورية مولدوفا، والكويت، ورومانيا: مساعدة تقنية لإعداد مقترح بمشروع يعرض على مصادر التمويل الملائمة الخارجة عن الميزانية.
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٢٦، التربية من أجل ثقافة السلام، المقدم من السودان: المساعدة في تعبئة أموال خارجة عن الميزانية.
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٦٢، معهد التعليم الجيد في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، المقدم من سلوفاكيا، ويؤيده الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والمجر، والجمهورية التشيكية: التعاون التقني والمشاركة في أنشطة المعهد.
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٧، زيادة الميزانية المخصصة للمعهد الدولي لبناء القدرات في افريقيا، المقدم من

الجزء الثالث - مناقشة بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧

وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البند ٣،١ البرنامج الرئيسي الأول، التربية)

٢٦- اشترك في المناقشة ثمان وعشرون دولة عضواً ومراقب واحد (الكرسي البابوي). وأعرب المتحدثون بالإجماع عن ارتياحهم لوضوح وإيجاز الوثيقة مشروع ٣١/م/ق ٤. كما أعربوا عن تقديرهم لزيادة تركيز وتوجيه أنشطة المنظمة حول أهداف استراتيجية محددة بوضوح، واختيار الأهداف الاستراتيجية الثلاثة المحددة للتربية. ورأى المتحدثون ضرورة انعكاس هذه الأهداف تماماً في برنامج وميزانية المنظمة. وقد رئي أن الوثيقة تعبر بوضوح عن عملية التشاور الطويلة التي أفضت إلى صياغتها، وعن رسالة اليونسكو الأساسية في مجال التربية. كما اعتبر الموضوع الموحد للاستراتيجية مبدأً تنظيمياً ملائماً وسديداً. وحث المتحدثون على إجراء تقييم ورصد سليمين للأهداف المحددة للمنظمة.

٢٧- وشدد جميع المتحدثين على الأهمية القصوى التي تتسم بها التربية اليوم من أجل مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وخاصة لبناء مجتمعات المعرفة وتعلم العيش معاً في عالم يتجه إلى العولمة. واتفقوا في هذا الصدد على ضرورة بذل جهود كبيرة لتجديد النظم والنهج التعليمية. واعتبروا التعليم أمراً أساسياً لبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية، ولا سيما القضاء على الفقر، والتغلب على الاستبعاد والتمييز، وتعزيز التسامح

٢٨- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ١ (تعزيز التعليم باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، اتفق كل المشاركين على أن التعليم حق للجميع على مدى الحياة، ورحبوا بالأهمية التي أعطيت له في الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وانصب التركيز بصفة خاصة على دور اليونسكو في العمل على أن يصبح التعليم جامعاً بحق، وخاصة عن طريق الوصول فعلاً إلى الفئات التي لا يصلها التعليم، ولا سيما الفقراء، والنساء والفتيات، وسكان الأرياف، والأقليات، واللاجئين والبلدان المنكوبة بالكوارث وضحايا الكوارث، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وجرى التأكيد على أن التعليم ينبغي أن يساعد على مواجهة تحديات الفقر والاستبعاد عن طريق تعزيز المهارات الحياتية والوصول إلى عالم العمل، وخاصة عن طريق التعليم التقني والمهني. وأيد المشاركون بشدة الجهود التي تبذلها اليونسكو من أجل التصدي عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي،

في مجال التعليم. واتفقوا على ضرورة أن تضطلع اليونسكو بدور رئيسي في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ومساعدة الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها في هذا الصدد، وخاصة عن طريق معهد اليونسكو للإحصاء ومرصد التعليم للجميع المقام فيه. كما كان هناك اتفاق على ضرورة انخراط اليونسكو بعزم في الشراكات المتعددة الأغراض مع جميع الوكالات والمؤسسات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص. واتفق المشاركون أيضاً على أن ثمة حاجة إلى إجراء حوار بشأن السياسات في مجال التعليم تشترك فيه الحكومات والمجتمع المدني وجميع المستفيدين والأطراف المعنية، ويقوم على تمكين البلدان من تسلم زمام أمورها وتعزيز قدراتها، وذلك كإسهام رئيسي في تحسين نوعية التعليم وزيادة جدواه. وأكدوا بالإضافة إلى ذلك على دور اليونسكو في تعزيز النهج المشتركة بين التخصصات والمشاركة بين القطاعات نظراً لشدة الحاجة إليها.

٣١- ورحب جميع المشاركين بالموضوعين المستعرضين الواردين في مشروع الوثيقة ٤/م٣١ ("القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"). وأكد عدة متحدثين على مسؤولية المنظمة عن مساندة تعليم اللاجئين وغيرهم من المهجرين وعن ضمان بقاء التعليم مجالاً من المجالات الرئيسية للعمل الإنساني على الصعيد الدولي. ورثي أن الاستخدام المناسب والتجديدي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل تشاطر المعارف والمعلومات في مجال التعليم يعد تحدياً رئيسياً بالنسبة لليونسكو. وشدد على الفرص التي يوفرها التعليم للمناطق التي يصعب الوصول إليها، وعلى ضرورة التعاون الدولي لضمان الانتفاع بالنهج المشتركة وإعدادها. ودعا كثير من المتحدثين إلى تجديد النظم التعليمية، وخاصة في البلدان النامية، وإلى إيلاء مزيد من الاهتمام للفئات المستبعدة والمهمشة، والنساء والفتيات، والبلدان التي تعاني من أوضاع النزاع أو الكوارث الطبيعية.

٣٢- وأعرب مساعد المدير العام للتربية في معرض رده، عن تقديره للملاحظات الكثيرة المؤيدة لمشروع الوثيقة ٤/م٣١؛ ولاحظ أن النقاشات بينت الحاجة إلى عمل منسق ومتربط في المجالات التالية:

- الإقرار، في إطار متابعة منتدى دكار، بتنوع الاحتياجات القطرية، وضرورة زيادة الشراكات ولا سيما مع المجتمع المدني؛
- تعزيز الدور الأساسي للمعلمين ودعم التطور اللازم لدورهم، ومواجهة التحدي المتمثل في تدريب من ١٠ إلى ١٥ مليون معلم في السنوات العشر القادمة؛
- التأكيد على دور اليونسكو كجسر بين البلدان فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم؛
- الإقرار بأهمية التعليم لإضفاء طابع إنساني على العولمة بما في ذلك ضرورة التركيز بمزيد من القوة على

للتحديات الخطيرة التي يطرحها وباء الأيدز/السيدا وتدارك تأثيره على القدرات التعليمية. ورحبوا بالإجماع بالأولوية المعطاة للتعليم للجميع، ولكنهم رأوا ضرورة تأمين متابعة جميع المؤتمرات ذات الصلة (سيول، باريس، هامبورغ). واتفق المشاركون على ضرورة أن تأخذ اليونسكو في الاعتبار المسار التعليمي بأكمله من مرحلة ما قبل المدرسة حتى التعليم العالي، بما في ذلك النهج النظامية وغير النظامية، والتعليم التقني والمهني، ومكافحة الأمية، وتعليم الكبار، والتعلم مدى الحياة، كما أوصي بإجراء تقييم سليم لما يحرز من تقدم، وذلك مع مراعاة المؤشرات ذات الصلة.

٢٩- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ٢ (تحسين نوعية التعليم من خلال تنويع المضامين والأساليب وتعزيز القيم المشتركة على صعيد العالم)، رأى المشاركون بالإجماع أن تعزيز التعليم الجيد قد أصبح مهمة أساسية بالنسبة لليونسكو. ورأى المتحدثون أنه ينبغي بذل جهود دائبة لتحسين نوعية التعليم على جميع المستويات، سواء فيما يتعلق بالتحصيل الدراسي أو بالمضامين. وأكدوا في هذا الصدد على أن الدعامتين اللتين حددتهما لجنة ديور، وهما "تعلم المرء ليكون" و"تعلم العيش معاً" ينبغي أن تحتل موقع الصدارة في مجال التعليم. وينبغي تركيز الأنشطة بوجه خاص على التعليم في مجال حقوق الإنسان، والديمقراطية، والسلام، والقيم المشتركة على صعيد العالم مثل المواطنة، والتسامح، واللاعنف، والحوار بين الثقافات والحضارات. ورُحِبَ بدور المدارس المنتسبة في هذا الصدد. وكان هناك توافق قوي في الآراء على أن التعليم الجيد ينبغي أن يعترف بالدور الأساسي الذي يؤديه المعلمون في العملية التعليمية. وشدد المشاركون على أن من الضرورة الملحة أن تركز اليونسكو على قضايا تدريب المعلمين وتجديد تدريبهم وأن تجدد جهودها لضمان تحسين أوضاعهم. كما أكد كثير من المتحدثين على ضرورة مواصلة التدابير المتخذة لصالح التعليم العالي. ونوقش تحسين المضامين التعليمية بإسهاب، مع التأكيد بوجه خاص على ضرورة تجسيد التنوع الثقافي واللغوي في التعليم - ولا سيما استخدام اللغات المحلية في التعليم وتدريب اللغات الأجنبية - وعلى دور اليونسكو في هذا الصدد. وطالب كثير من المشاركين بإيلاء مزيد من الاهتمام لتعليم العلوم والتكنولوجيا، والتعليم التقني والمهني. ودعوا إلى مزيد من التأكيد على التربية البدنية والرياضة، وبصفة عامة على التخصصات والنهج التي تسهم في النهوض بتعليم العلوم الإنسانية (التربية الفنية والتاريخ والفلسفة).

٣٠- ورثي أن الهدف الاستراتيجي ٣ (تعزيز التجريب والتجديد ونشر وتشاطر المعلومات وأفضل الممارسات وتشجيع الحوار بشأن السياسات في مجال التعليم) هو أمر أساسي لتحقيق الأهداف المنشودة في مجال التعليم. وأكد المشاركون على الدور الرئيسي الذي تؤديه اليونسكو بوصفها مختبراً للأفكار وهيئة تعنى بوضع المعايير ومركزاً لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والسياسات والنهج التجديدية

- الاهتمام بجودة التعليم مع الموازنة بين النتائج والمضمون؛
 - تعزيز دور اليونسكو كمختبر للأفكار بالتشارك مع البلدان والمناطق وضرورة العمل مع المعاهد وإعداد استراتيجية لهذا الغرض.
- التنوع الثقافي والتربية في مجال القيم وضرورة صياغة استراتيجية بشأن اللغات على نطاق اليونسكو؛
- تعزيز دور اليونسكو كمنبر للنقاش بشأن التعليم العالي، وتعميم هذا التعليم على النطاق العالمي، وبشأن تأثير عمليات التسويق وإجراءات الاعتراف بالشهادات؛

جيم - تقرير اللجنة الثالثة^(١)

المقدمة

الجزء الأول

المناقشة العامة

الجزء الثاني

توصيات اللجنة

- التوصيات المتعلقة بالبند الخمسة المحددة المدرجة في جدول أعمال اللجنة فيما يخص البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
- البند ٥,٦ اقتراح إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدروليكية والبيئية
- البند ٥,٧ اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية بطهران تحت رعاية اليونسكو
- البند ٥,١٠ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو
- البند ٥,١٢ دراسة جدوى بشأن إعلان يوم عالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية
- البند ٥,١٣ اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو
- التوصيات المتعلقة بالبندين المحددين المدرجين في جدول أعمال اللجنة فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
- البند ٥,١ أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الطفل
- البند ٥,١١ برنامج أخلاقيات البيولوجيا: الأولويات والآفاق
- التوصيات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية (البند ٤,٣ - البرنامج الرئيسي الثاني، العلوم الطبيعية)
- مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل
- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣١
- توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣١
- مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة
- تقارير البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
- إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثاني

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة التاسعة عشرة، بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ واعتمد القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

- التوصيات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية (البند ٤,٣ - البرنامج الرئيسي الثالث، العلوم الاجتماعية والإنسانية)
 - مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل
 - القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣١
 - توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣١
 - مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة
 - تقارير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST)
 - إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثالث
- الجزء الثالث مناقشة بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البند ٣,١ - البرنامجان الرئيسيان الثاني، العلوم الطبيعية، والثالث، العلوم الاجتماعية والإنسانية)
- الملحق البيان المشترك الموجه من رؤساء البرامج العلمية الخمسة إلى المدير العام وإلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام

المقدمة

٥.٦ و ٥.٧ و ٥.١٠ و ٥.١١ و ٥.١٢ و ٥.١٣،
ومشروعات القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء.
٤ - واشتمل الجدول الزمني أيضاً على بيان مشترك
لرؤساء البرامج الدولية الحكومية الخمسة (مطاجيو والماب وبهد
وكوي وموست).
٥ - وأوصى رئيس لجنة الترشيحات، السيد غالان
سارمينتو (كولومبيا)، بالنيابة عن لجنة الترشيحات، بتعيين
المندوبين التالية أسماؤهم *نواباً للرئيس*: السيد أري دي رويجتر
(هولندا)، والسيدة ليذا ميلينديز هاول (كوستاريكا)، والسيد ف.
س. رامامورثي (الهند)، والسيد نبيل الرفاعي (الجمهورية
العربية السورية). وأوصى بتعيين السيد ميشيل سيدوغو (بوركينافاسو)
مقررًا للجنة. وقد وافقت اللجنة على هذه التوصيات
بالتحريب العام.
٦ - وقام كل من مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية،
السيد والتر إيرديلين، ومساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية
والإنسانية، السيد بيير سانه، بتقديم مشروع الاستراتيجية
المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) والبرنامجين
الرئيسيين الثاني والثالث (العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية
والإنسانية) من مشروع البرنامج والميزانية للعامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
(٥/م٣١).
٧ - وألقى السيد ادوارد ديربيشير، رئيس مطاجيو،
بياناً بالنيابة عن رؤساء البرامج الدولية الحكومية الخمسة
(مطاجيو والماب وبهد وكوي وموست). وأرفق ملخص لهذا
البيان المشترك كملحق لهذا التقرير.

١ - افتتح رئيس اللجنة الثالثة السيد فلودزيميرز
زاغورسكي - أوستوجا (بولندا) الجلسة الأولى التي عُقدت يوم
الجمعة ١٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.
٢ - وعرض الرئيس على اللجنة مشروع الجدول
الزمني لأعمالها لإقراره.
٣ - واقترح تقسيم عمل اللجنة إلى أربعة أجزاء:
(١) البند ٣.١ - دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية
المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وإعداد
مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني (العلوم
الطبيعية) والبرنامج الرئيسي الثالث (العلوم
الاجتماعية والإنسانية)؛
(٢) البند ٤.٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج
والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الباب الثاني -
ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية،
وبنود تتعلق خاصة بالبرنامج الرئيسي الثاني، هي
البنود ٥.٦، ٥.٧، ٥.١٠، ٥.١٢، ٥.١٣؛
(٣) البند ٤.٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج
والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الباب الثاني -
ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم
الاجتماعية، وبنودان يتعلقان خاصة بالبرنامج
الرئيسي الثالث، هما البنود ٥.١ و ٥.١١؛
(٤) التوصيات بشأن القرارات المقترحة في الوثيقة
٥/م٣١، والقرارات المقترحة بشأن البنود ٥.١،

الجزء الأول - المناقشة العامة

٩ - وناقشت اللجنة في جلساتها الثالثة والرابعة
والخامسة التي عُقدت في ٢٢ و ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١،
مجمل البرنامج الرئيسي الثاني (العلوم الطبيعية) من مشروع
البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)، بالإضافة إلى
بنود جدول الأعمال والمتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثاني. وتناولت
الكلمة في هذه الجلسات خمس وسبعون دولة عضواً وخمس
منظمات غير حكومية بالإضافة إلى مراقبين اثنين. وقدمت
منظمتان غير حكوميتين بيانيهما كتابياً. وفي ختام الجلسة
الخامسة التي عُقدت في صباح الثلاثاء ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول،
رد مساعد المدير العام على التعليقات والأسئلة التي أثيرت
خلال المناقشة.
١٠ - وناقشت اللجنة في جلستها السادسة والسابعة
اللتين عقدتهما في ٢٣ و ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، مجمل
البرنامج الرئيسي الثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية) من

٨ - بدأت اللجنة أعمالها بدراسة مشروع
الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١)
وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في
جلستها الأولى والثانية اللتين عقدتا في يومي الجمعة
١٩ أكتوبر/تشرين الأول، والسبت ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول
٢٠٠١. وقبل افتتاح النقاش دعا رئيس اللجنة السيد هانز
دأورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، إلى تقديم الوثيقة
٤/م٣١. وفي ختام المناقشة بشأن البند ٣.١، قام كل من السيد
ايرديلين، مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية، والسيد سانه،
مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية، بالرد على
تعليقات وملاحظات اللجنة. وتناولت الكلمة خلال هذه المناقشة
٥٣ دولة عضواً ومنظمتان غير حكوميتين. وقد أحيل الجزء
الموضوعي من المناقشة، الملخص في الجزء الثالث من هذا
التقرير، إلى فريق الصياغة الذي أنشئ لإعداد قرارات المؤتمر
العام بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

ستوجهها إلى المؤتمر العام فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني، وكذلك في بنود جدول الأعمال المتعلقة خاصة بهذا البرنامج الرئيسي. وأنهت اللجنة هذا العمل أثناء جلستها التاسعة صباح يوم ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

١٣- ودرست اللجنة في جلستها التاسعة في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، القرارات المقترحة والتعديلات المقدمة من الدول الأعضاء وبتت في التوصيات التي ستوجهها إلى المؤتمر العام فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث، وكذلك في بنود جدول الأعمال المتعلقة خاصة بهذا البرنامج الرئيسي.

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/٣١)، والبنود المحددة المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثالث.

١١- وفي ختام الجلسة الثامنة التي عقدت في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، رد مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية على التعليقات والأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة.

١٢- وبدأت اللجنة في ختام جلستها الثامنة في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، بدراسة القرارات المقترحة والتعديلات المقدمة من الدول الأعضاء وبتت في التوصيات التي

الجزء الثاني - توصيات اللجنة

البند ٥،١٠ - اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو

١٨- بعد أن درست اللجنة الوثيقتين ٥٤/م٣١ و ٨١/م٣١ (٣١/م/اللجنة القانونية/١١)، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٥٤/م٣١ (القرار ١٨/م٣١).

البند ٥،١٢ - إعلان يوم عالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية

١٩- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٥٦/م٣١، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة (القرار ٢٠/م٣١).

البند ٥،١٣ - اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو

٢٠- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٥٧/م٣١، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة (القرار ١٩/م٣١).

التوصيات المتعلقة بالبندين المدرجين في جدول أعمال اللجنة فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

البند ٥،١ - أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الطفل

٢١- بعد دراسة الوثيقة ١٢/م٣١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً مع الاستحسان بمضمونها.

البند ٥،١١ - برنامج أخلاقيات البيولوجيا: الأولويات والآفاق

٢٢- بعد دراسة الوثيقة ٥٥/م٣١، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة (القرار ٢٢/م٣١).

التوصيات المتعلقة بالبنود الخمسة المدرجة في جدول أعمال اللجنة فيما يخص البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

١٤- ذكرت اللجنة بعزم الدول الأعضاء على ضمان حرية تبادل الأفكار والمعارف وبمهمة اليونسكو في تشجيع التبادل الدولي للأشخاص العاملين في مجال التربية والعلوم. ولهذه الغاية، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو جميع الدول الأعضاء، والمدير العام، إلى العمل من هذا المنطلق على تعزيز وتيسير أعمال المعهد والمراكز المنشأة تحت رعاية اليونسكو والوارد بيانها فيما يلي في إطار البنود ٥،٦ و ٥،٧ و ٥،١٠ و ٥،١٣.

البند ٥،٦ - اقتراح إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية

١٥- بعد أن درست اللجنة الوثيقتين ٤٧/م٣١ و ٧٧/م٣١ (٣١/م/اللجنة القانونية/٧)، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٤٧/م٣١ (القرار ١٦/م٣١).

١٦- كما أوصت اللجنة بتعديل المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمعهد على النحو التالي: "يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بموجب قرار من المجلس التنفيذي يتخذ بناء على توصية من مجلس الإدارة".

البند ٥،٧ - اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية بطهران تحت رعاية اليونسكو

١٧- بعد أن درست اللجنة الوثيقتين ٤٨/م٣١ و ٧٨/م٣١ (٣١/م/اللجنة القانونية/٨)، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٤٨/م٣١ (القرار ١٧/م٣١).

- توصية المجلس التنفيذي (٦/م٣١) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (٣)؛
- الوثيقة ٥/م٣١ معدلة؛
- (د) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٢٢٢٠ من الوثيقة ٥/م٣١، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢.٢.٢: العلوم الإيكولوجية، حسبما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالية:
- مشروع القرار ٥/م٣١ ق ٥٠ (الهند) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ)؛
- توصية المجلس التنفيذي (٦/م٣١) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (٢)؛
- الوثيقة ٥/م٣١ معدلة؛
- (هـ) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٢٢٣٠ من الوثيقة ٥/م٣١، والمتعلق بالبرنامج ٢.٢.٣: التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية، حسبما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثيقتين التاليتين:
- مشروع القرار ٥/م٣١ ق ٣٥ (المقدم من البرازيل، وتؤيده نيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبيلاروس وموزمبيق وأنغولا والصين وأوروغواي والعراق وبوليفيا وبنما ومصر والمكسيك ورومانيا وهندوراس والبرتغال) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ)؛
- الوثيقة ٥/م٣١ معدلة؛
- (و) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٢٢٤٠ من الوثيقة ٥/م٣١، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢.٢.٤: نحو تأمين أسباب العيش المستديم في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة، حسبما تم تعديله في الوثيقة ٥/م٣١ معدلة؛
- (ز) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٢٢٥٠ من الوثيقة ٥/م٣١، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢.٢.٥: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، حسبما تم تعديله بموجب:
- توصية المجلس التنفيذي (٦/م٣١) فيما يخص الفقرات الفرعية أ (١) و (٢) و (٣) و (٤)؛
- الوثيقة ٥/م٣١ معدلة؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

- (ح) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٢٤٠٠ من الوثيقة ٥/م٣١، والمتعلق بالموضوعين المستعرضين "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة - وفي بناء مجتمع المعرفة"، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثيقتين التاليتين:
- مشروع القرار ٥/م٣١ ق ٦٠ (المقدم من بيرو، وتؤيده المكسيك والفلبين ونيجيريا والصين وجمهورية إيران الإسلامية واندونيسيا ومصر وباكستان وبوليفيا والبرازيل وبليرز وكوبا وهندوراس) فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)؛
- الوثيقة ٥/م٣١ معدلة؛

التوصيات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية (البند ٤,٣ - البرنامج الرئيسي الثاني، العلوم الطبيعية)

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٥/م٣١ ق ٧٣ المعدل، المقدم من جنوب أفريقيا وأستراليا وناميبيا وموزمبيق وزمبابوي وسيشل وبلجيكا، ونيجيريا، وتؤيده جمهورية الكونغو الديمقراطية والكويت وسلوفاكيا وكندا، كما جرى تعديله أثناء المناقشة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٤٠/م٣١).

القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣١

٢٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات التالية، الواردة في الوثيقة ٥/م٣١ (القرار ١٥/م٣١):

البرنامج ٢.١ - العلم والتكنولوجيا: بناء القدرات والإدارة

(أ) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٢١١٠ من الوثيقة ٥/م٣١، فيما يخص البرنامج الفرعي ٢.١.١ "متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم"، حسبما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالية:

- مشروع القرار ٥/م٣١ ق ٥٥ (المقدم من نيجيريا ومصر) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)؛
- مشروع القرار ٥/م٣١ ق ٦٧ (المقدم من إيطاليا، وتؤيده الصين واليونان والمغرب وبوركينا فاسو وفرنسا وكوستاريكا ومالي) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)؛
- توصية المجلس التنفيذي (٦/م٣١) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)؛
- الوثيقة ٥/م٣١ معدلة؛

(ب) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٢١٢٠ من الوثيقة ٥/م٣١، فيما يخص البرنامج الفرعي ٢.١.٢ "بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا"، حسبما عدل في الوثيقة ٥/م٣١ معدلة؛

البرنامج ٢.٢ - العلوم والبيئة والتنمية المستدامة

(ج) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٢٢١٠ من الوثيقة ٥/م٣١، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢.٢.١: التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية، حسبما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالية:

- مشروع القرار ٥/م٣١ ق ١٩ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)؛
- مشروع القرار ٥/م٣١ ق ٦٨ (المقدم من بيلاروس وأوكرانيا) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)؛

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م/٣١

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ٣٦-٥٠ و ٧١ من الوثيقة ٦/م/٣١ وأن يدعو المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة ٥/م/٣١ المعتمدة.

مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة

٢٦- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها نظرت في مشروعات القرارات المذكورة أدناه ولكنها لم تقرر التوصية بالموافقة عليها، علماً بأن المدير العام سيراعي الاهتمامات العرب عنها في مشروعات القرارات هذه أثناء تنفيذ البرنامج الوارد في الوثيقة ٥/م/٣١، على النحو المبين في الفقرات التالية.

٢٧- بعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/٧٣ المعدل (المقدم من جنوب أفريقيا وأستراليا وناميبيا وموزمبيق وزمبابوي وسيشل وبلجيكا ونيجيريا؛ وتؤيده جمهورية الكونغو الديمقراطية والكويت وسلوفاكيا وكندا)، الذي يقترح تضمين الفقرات ٢٢١٠ و ٢٢٢٠ و ٢٢٣٠ و ٢٢٤٠ و ٢٢٥٠. إشارة إلى "التنمية المستدامة"، والإسهام بصورة فعالة في إعداد ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بعدم إدخال هذه التعديلات، نظراً لأنها أوصت باعتماد مشروع القرار هذا بنصه الكامل. وفيما يخص الآثار المالية المترتبة على تنفيذ برنامج مكثف من الأنشطة، ومع مراعاة الجدول الزمني الذي نشر مؤخراً فيما يخص الاجتماعات الإقليمية المتعلقة بمؤتمر القمة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار يشير إلى إمكانية الحصول على الموارد الإضافية اللازمة والمقدرة بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي، من مصادر خارجة عن الميزانية.

٢٨- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/٢٧ (المقدم من السودان؛ وتؤيده كينيا) المتعلق بالفقرة ٢١١٠ والداعي إلى عقد اجتماع استشاري في الخرطوم، في إطار متابعة المؤتمر العالمي للعلوم، بهدف مساعدة أقل البلدان نمواً على تطوير قدراتها العلمية والتكنولوجية، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر أن تقوم اليونسكو، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ورئاسة الاتحاد الأوروبي، بتقديم مساعدة تقنية للاتحاد الأفريقي الذي أنشئ حديثاً، وذلك من أجل تنظيم مثل هذا الاجتماع الخاص بإعداد المشروعات، مع استخدام موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض.

٢٩- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/٦٤ (المقدم من المجر) المتعلق بالفقرة ٢١١٠ والداعي إلى تقديم دعم للمنتدى الدولي للعلميين الشباب، الذي كان من المقرر أن تفتح أمانته الدائمة في بودابست، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر معالجة موضوع العلميين الشباب في إطار البرنامج العام للعلوم وأن يكون المنتدى الدولي للعلميين الشباب عنصراً مكملاً للأنشطة الأخرى التي تشارك فيها اليونسكو. ويمكن توفير قدر

محدود من الموارد المالية لتمويل المبادرات الرامية إلى تقديم الدعم للعلميين الشباب، في إطار البرنامج العادي، على أن يتم السعي للحصول على الأموال الإضافية اللازمة من مصادر خارجة عن الميزانية.

٣٠- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/٦ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزمبابوي وكينيا وأوغندا؛ وتؤيده مدغشقر) الذي يقترح تضمين الفقرة ٢١٢٠. عنصراً يرمي إلى تقديم المساعدة لإنشاء مركز إقليمي للصيانة وشبكة للصيانة "MainteNet" في معهد التكنولوجيا بدار السلام، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك بعد اجتماع المانحين المقرر عقده بدار السلام عام ٢٠٠٢ بشأن المركز والشبكة، أن بالإمكان البحث لهذا الغرض عن موارد إضافية خارجة عن الميزانية خلال فترة العامين القادمة.

٣١- وبعد دراسة مشروع القرارين ٣١/م/١٢ (المقدم من كينيا) و ٣١/م/٣٦ (المقدم من السنغال) المتعلقين بتضمين الفقرة ٢١٢٠ عنصراً يرمي إلى تقديم مساعدة لتنمية القدرات في مجال علم الكيمياء في أفريقيا، بمبلغ قدره ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي تؤخذ من الحساب "الاحتياطي" أو من مصادر خارجة عن الميزانية، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تخصيص مبلغ قدره ٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي من الميزانية العادية في إطار البرنامج الفرعي ٢،١،٢، من أجل إعداد مواد لتعليم الكيمياء في أفريقيا برمتها، على النحو المبين في المذكرة الإيضاحية. وسيوفر أي مبلغ إضافي لازم من مصادر خارجة عن الميزانية.

٣٢- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/٤٥ المعدل (المقدم من الاتحاد الروسي) المتعلق بالفقرة ٢١٢٠ والداعي إلى إنشاء إطار قانوني وأخلاقي للبحوث في مجال الهندسة البيولوجية وإقامة مشروع دولي بشأن إدارة زراعة البروتينات الشخصية، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر أنه يمكن لليونسكو أن تقدم بعض الدعم لإجراء المبادلات والبحوث العلمية في هذا الميدان على المستوى الدولي.

٣٣- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/٤٨ (المقدم من بوليفيا واکوادور والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا وباراغواي والبرازيل وبنما ونيكاراغوا وكوبا) الذي يقترح، في إطار متابعة جدول أعمال القرن ٢١ والمؤتمر العالمي للعلوم، وبغية سد الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان الأقل نمواً نسبياً، إنشاء مشروع إقليمي لتسخير العلوم لأغراض التنمية المستدامة، ولا سيما بهدف المساعدة على تحديد سياسات وطنية منسقة لتنمية العلوم، وتقديم اقتراحات لوضع استراتيجية وجدول أعمال لبناء القدرات في مجال العلوم لأغراض التنمية المستدامة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر أن من الأهمية القصوى أن تتابع اليونسكو، من خلال مكتبها في مونتيفيديو، الأنشطة التي شرع في تنفيذها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ من أجل تعزيز وترسيخ السياسات والأنشطة في مجال العلوم

بفعالية، وخاصة عن طريق إنشاء مركز إقليمي للتدريب في السودان للموظفين من المستوى المتوسط المسؤولين عن إدارة شؤون الحياة البرية، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر إيلاء اهتمام رئيسي لمعازل المحيط الحيوي في المنطقة العربية في فترة العامين القادمة، وذلك على الرغم من أن اليونسكو ليس لديها تفويض بالنسبة للمناطق المحمية بصفة عامة، وإن كانت تقدم المساعدة للدول الأعضاء لتحسين عمل معازل المحيط الحيوي فيها.

٣٨- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/ق ٦٩ (المقدم من بيلاروس وأوكرانيا وبولندا) المتعلق بالفقرة ٢٢٢٠، والذي يدعو برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) وشبكته العالمية لمعازل المحيط الحيوي إلى تعزيز التعاون عبر الحدود من أجل الإدارة المتكاملة للتنوع البيولوجي وموارد المياه في منطقة "باليسي" التي تتقاسمها بيلاروس وبولندا وأوكرانيا، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر أن تقدم اليونسكو المساعدة لإنشاء معزل موحد من معازل المحيط الحيوي عبر الحدود لتلك المنطقة في المستقبل، وذلك بناء على المقترحات الواردة في هذا الصدد من بولندا وأوكرانيا، وأن توفر أموال من الميزانية العادية لاستهلال أنشطة تفضي إلى صياغة مشروع يجري تمويله من خارج الميزانية، بما في ذلك تقديم المساعدة لمعزل المحيط الحيوي عبر الحدود الذي سيُنشأ في المستقبل.

٣٩- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/ق ٧٢ (المقدم من مصر) المتعلق بالفقرة ٢٢٢٠، والرامي إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال صون تراثها الإيكولوجي النباتي والحيواني، وضمان الاعتراف بأصوله، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر أن تسترعي اليونسكو انتباه المرفق العالمي للمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (GBIF)، الذي تشارك فيه اليونسكو بصفة مراقب، إلى ضرورة معالجة قضايا بناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية.

٤٠- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/ق ٤٧ (المقدم من بوليفيا وتؤيده هندوراس وبيرو وكوستاريكا) المتعلق بالفقرة ٢٢٣٠، بشأن تطبيق آلية إقليمية جامعة للتخصصات لإدارة ورصد تأثير ظاهرة النينيو على البلدان والمناطق غير الساحلية في أمريكا الجنوبية، يكون مقرها في لاباز (بوليفيا)، بهدف الوقاية من الكوارث الطبيعية والتنبيه بها، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر توفير مبلغ مالي أولي من خلال مكثبي اليونسكو في مونتيفيديو ولاباز في إطار البرنامج العادي، من أجل إجراء دراسة لجدوى إنشاء مثل هذه الآلية الجامعة للتخصصات، بما في ذلك تقييم المصادر أو الآليات الأخرى القائمة للمعلومات.

٤١- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/ق ٢١ (المقدم من كينيا) المتعلق بالفقرتين ٢٢٥٠ و ٥١٢٠، الذي درسته أيضا اللجنة الخامسة، بشأن إنشاء مركز للمعلومات في مجال البحار لبلدان منطقة غرب المحيط الهندي، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر أن يكون إنشاء مثل هذا المركز الخاص بالمعلومات مرتبطا ارتباطا وثيقا بإنشاء بوابة اليونسكو/كوي الفرعية الخاصة بالمحيطات، المقترحة في الفقرة ٥٤٢٥.

والتكنولوجيا، ولا سيما في أقل البلدان نمواً نسبياً، وذلك كما ورد في مشروع القرار ٤٨، وأن تعمل على بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا المجال في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، مع مراعاة الخصوصيات في المناطق الفرعية، مع توفير الأموال الأولية اللازمة لذلك الغرض في إطار الميزانية العادية.

٣٤- بعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/ق ٥١ (المقدم من الهند)، والذي اقترح فيه إنشاء "صندوق لإدارة الموارد الفكرية، لمعالجة مشكلة هجرة الكفاءات في البلدان النامية ولإبقاء وتحسين مستويات المهنيين في مجال العلوم والتكنولوجيا في هذه البلدان، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على المبدأ العام القاضي بإنشاء آلية دولية لإدارة الموارد الفكرية لمعالجة قضية الحراك على نطاق العالم، وعلى أن هذه الآلية يمكن أن تناقش في الدورة التالية للمؤتمر العام. كما أوصت اللجنة بأن تخصص اليونسكو من اعتمادات محاور العمل المعنية في إطار الميزانية وخطة العمل المقترحتين في الوثيقة ٣١/م/٥ مبلغاً أولياً متواضعاً حتى يتسنى تنفيذ مشروع رائد واحد في آسيا بالاستناد إلى دراسة رائدة سبق إعدادها بالنسبة لتلك المنطقة، وإجراء دراستين رائدتين إضافيتين في مناطق أخرى عن الحراك في مجال العلوم والتكنولوجيا.

٣٥- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/ق ٢٨ (المقدم من السودان) المتعلق بالفقرة ٢٢١٠ والداعي إلى إقامة منتدى إقليمي لمساندة الدول الأعضاء للحفاظ على الإدارة السليمة والتقاسم المنصف للمياه عن طريق التعاون السلمي الدائم، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر توفير مبلغ أولي لإقامة هذا المنتدى في إطار الميزانية العادية - الفقرة ٢٢١٢ "محور العمل ٢: التفاعلات في مجال المياه، والأمن المائي". ويمكن التماس أموال تكميلية من مصادر خارج عن الميزانية. ويمكن للمنتدى أن يفيد أيضاً من المبادرات الخاصة بنظم جريان الأنهار استناداً إلى بيانات تجريبية وشبكة دولية (FRIEND) فيما يخص نهر النيل، وتسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (HELP)، وبرنامج التقييم العالمي للمياه (WWAP).

٣٦- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/ق ٧١ (المقدم من مصر) المتعلق بالفقرة ٢٢١٠ بشأن (أ) زيادة الوعي والنهوض بالعارف الراهنة فيما يتعلق بإعادة استخدام مياه الصرف في الزراعة والصناعة، (ب) تعزيز بناء القدرات العلمية في مجال معالجة مياه البحر بالوسائل الاقتصادية المناسبة للبلدان النامية المحرومة من المياه العذبة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر إمكانية الاستعانة لاحقاً بالمركز الإقليمي للتدريب ودراسات المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، بمصر، والذي ترد نبذة عنه في الوثيقة ٣١/م/٥٤، لتعزيز الوعي والنهوض بالعارف الراهنة فيما يتعلق بتكرير مياه الصرف لاستخدامها في الزراعة والصناعة.

٣٧- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/ق ٢٩ (المقدم من السودان) المتعلق بالفقرة ٢٢٢٠، والرامي إلى تحسين قدرات البلدان في المنطقة العربية على إدارة مناطقها المحمية

جمهورية الكونغو الديمقراطية والكويت وسلوفاكيا وكندا) لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣١/م/٤٠).

القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م/٣١

- ٤٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة التالية الواردة في الوثيقة ٥/م/٣١ (القرار ٣١/م/٢١):
- (أ) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٣١٠٠ من الوثيقة ٥/م/٣١، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٣,١ - أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها بشأن ما يلي:
- مشروع القرار ٣١/م/٧٦ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (٣)؛
 - الوثيقة ٥/م/٣١ معدلة؛
- (ب) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٣٢٠٠ من الوثيقة ٥/م/٣١، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٣,٢ - تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها بشأن ما يلي:
- مشروع القرار ٣١/م/٧٣ المعدل (المقدم من جنوب أفريقيا وأستراليا وناميبيا وموزمبيق وزمبابوي وسيشل وبلجيكا ونيجيريا، وتأييده جمهورية الكونغو الديمقراطية والكويت وسلوفاكيا وكندا)، فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (٣)؛
 - مشروع القرار ٣١/م/٧٥ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)، فيما يخص الفقرتين الفرعيتين (أ) (١) و (أ) (٣)؛
 - الوثيقة ٥/م/٣١ معدلة؛
- (ج) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٣٣٠٠ من الوثيقة ٥/م/٣١، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٣,٣ - تحسين السياسات المتعلقة بالتحويلات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها بشأن ما يلي:
- مشروع القرار ٣١/م/٤ (المقدم من الكامرون، وتأييده مالي والسنغال)؛
 - مشروع القرار ٣١/م/٧٣ المعدل (المقدم من جنوب أفريقيا وأستراليا وناميبيا وموزمبيق وزمبابوي وسيشل وبلجيكا ونيجيريا، وتأييده جمهورية الكونغو الديمقراطية والكويت وسلوفاكيا وكندا) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)؛
 - مشروع القرار ٣١/م/٧٧ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)؛
 - توصية المجلس التنفيذي (٣١/م/٦) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (١)؛
 - الوثيقة ٥/م/٣١ معدلة؛
- (د) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٣٤٠٠ من الوثيقة ٥/م/٣١، والخاص بالمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالية:

(مشروع متعلق بالموضوع المستعرض "إسهام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة/بوابة اليونسكو للمعرفة"). ويمكن توفير الدعم التقني والمالي اللازم لإنشاء هذا المركز الافتراضي من الميزانية العادية وكذلك من موارد خارجة عن الميزانية.

٤٢- وبعد دراسة مشروع القرار ٣١/م/١ (المقدم من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا وسيشل وسوازيلاند وملاوي) المتعلق بالفقرة ٢٤٠٠، والداعي إلى إنشاء مشروع مستعرض جديد بشأن الحاجة إلى مكافحة التصحر في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في جنوبي أفريقيا، يشمل إجراء دراسات على المدى الطويل وتوفير المعلومات والاتصال بشأن الاستغلال المستديم للموارد الطبيعية، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر إدراج هذا النهج المتكامل لمكافحة التصحر ضمن الأنشطة المعروضة في الفقرة ٢٢١٣ (النشاط المشترك بين بهد والماب بشأن التفاعلات بين الأرض والمياه: نحو تأمين الإدارة المستدامة) وفي الفقرة ٢٢٢١ (معازل المحيط الحيوي باعتبارها مواقع رائدة للنهج الخاص بالنظام الإيكولوجي)، وأنه يمكن توفير مبلغ مالي أولي محدود لهذه المبادرة في إطار الميزانية العادية، على أن يستكمل بمبالغ أخرى من موارد خارجة عن الميزانية.

تقارير البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)

٤٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالإحاطة بتقرير مطاجيو (٣١/م/تقرير ١٠)، وتقرير الماب (٣١/م/تقرير ١١)، وتقرير بهد (٣١/م/تقرير ١٢)، وتقرير كوي (٣١/م/تقرير ١٣).

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثاني

٤٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد مالي قدره ٦٠٠ ٨٦٧ ٥١ دولار في الفقرة ٢٠٠١ للبرنامج الرئيسي الثاني، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

التوصيات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية (البند ٤,٣ - البرنامج الرئيسي الثالث، العلوم الاجتماعية والإنسانية)

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

٤٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣١/م/٧٣ المعدل (المقدم من جنوب أفريقيا وأستراليا وناميبيا وموزمبيق وزمبابوي وسيشل وبلجيكا، ونيجيريا، وتأييده

بالموافقة عليه، علماً بأن المدير العام سيراعي الاهتمامات المعرب عنها فيه خلال تنفيذ البرنامج الوارد في الوثيقة ٥/م٣١، وذلك على النحو المبين في الفقرة ٤٢ وفي الوثيقة ٨/م٣١ اللجنة الثالثة. تقارير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGPC) والمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST)

٤٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بتقارير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) (٣١/م/٩) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGPC) (٣١/م/١٤) والمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST) (٣١/م/١٩) وتصويب للنسخة الفرنسية.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثالث

٥٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٢٨ ٥٨٢ ٢٠٠ دولار للبرنامج الرئيسي الثالث والمذكور في الفقرة ٠٣٠٠١، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

الجزء الثالث - مناقشة بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧

إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(البند ٣،١، البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية، والبرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية)

٥١- قدمت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها نظرت في مشروع القرار ٣١/م/١ (المقدم من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا وسيشل وسوازيلاند وملايو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وليسوتو وناميبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ وتأييده البرازيل ورواندا)، والمتعلق بالفقرات ٢٢٢١ و ٢٢٢٠ و ٢٣٣٠، ولكنها لم تقرر التوصية

٥٢- وشاركت في المناقشة ثلاث وخمسون دولة عضواً ومنظمتان غير حكوميتين. وأعربت بالإجماع عن ارتياحها للأهداف الاستراتيجية الثلاثة التي وضعت بالنسبة للعلوم وللأولويات الرئيسية التي حددت فيها. وفي الوقت الذي رئي فيه أن الوثيقة تبين بصورة ملائمة التوجهات الرئيسية للمؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، المجر، ١٩٩٩)، جرى التأكيد أيضاً على أن الموارد المحدودة المتاحة لتطوير البحوث العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً قد تشكل عائقاً رئيسياً يحول دون تنفيذ استراتيجيات المنظمة بفعالية.

- مشروع القرار ٣١/م/٣١ ق ٣١ (المقدم من السودان)، فيما يخص الفقرة الفرعية (أ)؛
- مشروع القرار ٣١/م/٣١ ق ٦٠ (المقدم من بيرو وتأييده المكسيك والفلبين ونيجييريا والصين وجمهورية إيران الإسلامية واندونيسيا ومصر وباكستان وبوليفيا والبرازيل وبليز وكوبا وهندوراس) فيما يخص الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)؛
- الوثيقة ٥/م٣١ معدلة؛

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣١

٤٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ٥١-٥٤ و ٧١ من الوثيقة ٦/م٣١، وبأن يدعو المدير العام إلى أن يأخذها في الاعتبار عند إعداد الوثيقة ٥/م٣١ المعتمدة.

مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة

٤٨- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها نظرت في مشروع القرار ٣١/م/١ (المقدم من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا وسيشل وسوازيلاند وملايو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وليسوتو وناميبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ وتأييده البرازيل ورواندا)، والمتعلق بالفقرات ٢٢٢١ و ٢٢٢٠ و ٢٣٣٠، ولكنها لم تقرر التوصية

٥١- قدم مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧. وأشار إلى أن الوثيقة ٤/م٣١، التي تدور حول موضوع واحد يربط أجزاءها، تفي بهدف المدير العام الرامي إلى تجميع وتركيز وتحديد الأولويات وإلى جعل المنظمة شريكا رائداً في إطار التعاون الدولي. ولذلك يستند مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل إلى ثلاثة محاور استراتيجية رئيسية وإلى عدد محدود من الأهداف الاستراتيجية - اثني عشر هدفاً في المجموع - وقد صيغت لكل منها نتائج محددة، وهو أمر من شأنه أن يُرسي الأساس لعمليات البرمجة والإدارة والمراقبة التي تتركز علي النتائج. كما شدد على أن الموضوعين المستعرضين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من جميع البرامج وأنهما يشكلان إطاراً لتعزيز العمل المشترك بين القطاعات. وأضاف أنه في سياق استراتيجية قابلة للتطوير، يجب أن تكون الوثيقة ٤/م٣١ مرتبطة ارتباطاً واضحاً بمشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣١). وإلى جانب ذلك يحدد مشروع الوثيقة ٤/م٣١ بوضوح مهام اليونسكو باعتبارها مختبراً للأفكار

وأبدى عدة متحدثين قلقهم إزاء قلة وضوح أنشطة المنظمة في العديد من أقل البلدان نمواً.

٥٣- وفيما يتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي للعلوم، جرى التأكيد على ضرورة مراقبة أنشطته عن كثب، وتم التذكير في هذا الصدد بمختلف آليات المراقبة التي أنشئت بالفعل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وتم التأكيد بقوة على أهمية التنمية المستدامة، ورأى عدة متحدثين أنها ينبغي أن تصبح موضوعاً مستعرضاً للمنظمة بأكملها، وفقاً لما جاء في البيان المشترك لرؤساء برامج اليونسكو العلمية وبرامجها الدولية الحكومية. كما رُئي أنه لا بد من الاضطلاع بنشاط فعال في مجال الأمن البشري وتخفيف وطأة الفقر من أجل الوفاء باحتياجات أكثر فئات المجتمع ضعفاً. وقُدِّم دعم عام لأنشطة البرامج العلمية. وأخيراً تم الإعراب عن الموافقة العامة على ضرورة تعزيز العمل الجامع بين التخصصات وزيادة الربط الشبكي على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٥٤- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ٤ (تعزيز المبادئ والمعايير الأخلاقية التي يسترشد بها في تحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية والتحول الاجتماعي) أثنى معظم المتحدثين على عمل المنظمة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، ولا سيما من خلال أنشطة اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا وكذلك اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بالنسبة لقضايا أخرى ذات صلة بهذا الموضوع. وفي هذا الإطار، أكد عدة متحدثين على ضرورة مواصلة نشر الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق رُئي أن التعليم على المستويين الثانوي والجامعي يعد عاملاً رئيسياً لرفع مستوى الوعي، ولا سيما في البلدان النامية. وفيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، طلبت عدة وفود من اليونسكو أن تعزز أنشطتها في هذا المجال، مع التركيز بوجه خاص على التعليم وعلى بناء القدرات على المستوى الوطني.

٥٥- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ٥ (تحسين الأمن البشري من خلال تأمين إدارة أفضل للبيئة والتغيير الاجتماعي) جرى التشديد على أهمية الإدراك السليم للمضامين المتعددة الأبعاد لمفهوم الأمن البشري بهدف التصدي لتحديات الحاضر والمستقبل. وتم التأكيد على الصلات القائمة بين الأمن البشري وقضية التخفيف من وطأة الفقر، ورُئي أن معالجة احتياجات أكثر الفئات السكانية هشاشة والنساء والشباب بوجه خاص تعتبر من الأمور الأساسية. وأشاد كثير من المتحدثين بالتركيز على موضوع الموارد المائية، وسلطوا الأضواء على قضايا مثل إدارة الموارد المائية ودور المرأة والحاجة إلى بناء القدرات في مختلف البلدان. وجرى التذكير مراراً بأهمية تعزيز بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسة وصياغة السياسات القطرية في المجال العلمي. وكان من رأي الكثير من المتحدثين أن احتياجات الدول الجزرية الصغيرة ينبغي أن تراعى على نحو أفضل في إطار البرامج العلمية لليونسكو، وأعرّبوا عن قلقهم إزاء

انخفاض مستوى التمويل لصالح المبادرات والأنشطة في تلك الدول. وشدد آخرون على ضرورة تعزيز العمل في مجال مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة بيئياً، وأعرّبوا عن تأييدهم للبرنامج العالمي للشمس، لا سيما في أفريقيا وفي الدول العربية.

٥٦- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ٦ (تحسين القدرات العلمية والتقنية والبشرية على المشاركة في مجتمعات المعرفة الناشئة)، تم التركيز على تدعيم تعليم العلوم وتأمين ارتفاع المرأة بالعلم والتكنولوجيا. وجرى التذكير في هذا السياق أيضاً بضالة الموارد المتاحة للعلم والتكنولوجيا على الصعيد القطري، وتم التشديد على الدور الحاسم لليونسكو في تنمية القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي. وجرى التشديد أيضاً على أهمية زيادة تطويع السياسات العلمية للاحتياجات المجتمعية، وتعزيز الأنشطة في مجال الاستباق والدراسات الاستشراعية، وفي فهم التحولات الاجتماعية.

٥٧- وفيما يخص استراتيجيتي الموضوعين المستعرضين في مشروع ٤/م٣١ ("القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"، و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التربية والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة") رُئي أنه من الأمور الأساسية معالجة قضية تخفيف حدة الفقر من خلال نهج جامعة للتخصصات، تؤدّي فيها العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية معاً دوراً أساسياً. وجرى التأكيد على الحاجة إلى المراقبة الدقيقة لتنفيذ استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر على المستوى الوطني، وكذلك على الحاجة إلى مؤشرات لتقييم التقدم المحرز، بما في ذلك إعداد بيانات إحصائية موثوق بها. كما اعتبر من الجوهرى أيضاً التعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى (لا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة) في مجال القضاء على الفقر. وفيما يتعلق بالموضوع المستعرض الثاني، فقد جرى التشديد على أن اتساع الهوة في مجال استخدام التكنولوجيات الجديدة للاتصال والمعلومات يمثل تحدياً رئيسياً بالنسبة للأمن البشري. وأن الأولوية ينبغي أن تمنح لنشر المعلومات العلمية وإقامة الشبكات في إطار المشروعات التي اعتمدت.

٥٨- وقال مساعد المدير العام لقطاع العلوم، في معرض رده على المتحدثين، إن موضوع التنمية المستدامة سوف يستمر العمل فيه بكل حزم، وعلى الخصوص من خلال عمل البرامج البيئية الدولية الحكومية الأربعة. وأكد كذلك على الأهمية القصوى لبناء القدرات في مجال العلوم الأساسية وعلى الحاجة إلى تيسير الحصول على المعلومات العلمية، وعلى أنشطة اليونسكو المتعلقة بمخاطر وأخطار الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها الجزر الصغيرة. وفيما يخص أنواع الطاقة المتجددة، أوضح مساعد المدير العام لقطاع العلوم أن اليونسكو سوف تركز على بناء القدرات والتعليم والتدريب والإعلام، لا سيما في أفريقيا. ولاحظ بارتياح أن الأولوية الرئيسية لقطاع العلوم الطبيعية للأعوام القادمة - المياه ودعم النظم الإيكولوجية - قد لقيت تأييداً قوياً من جانب كثير من المندوبين.

الإنجازات الملموسة، لا سيما في مجال إسهامها في القضاء على الفقر. وأخيراً شدد على أن الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بالتفاهم ما زال يمثل رسالة جوهرية للمنظمة، وهو يقتضي وجود قطاع قوي للعلوم الاجتماعية والإنسانية. وبالنظر لاتساع المجال الاجتماعي وضخامة عدد الشواغل التي تم تحديدها، فقد أوصي بإنشاء لجنة خاصة تعنى بالعلوم الاجتماعية والإنسانية.

٥٩- ونوّه مساعد المدير العام لقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية بالأهمية التي أولتها اللجنة للقضايا الأخلاقية وأخلاقيات البيولوجيا (خاصة فيما يتعلق بتعزيز التدريب والمناقشة العامة لهذه القضايا من خلال التعاون فيما بين القطاعات)، ولأنشطة التنبؤ والاستباق كوسيلة لإرشاد البرامج على المدى المستقبلي الأبعد، كما نوه بالتأييد الذي لقيه برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST). وأخذ علماً بالنداء الصادر من الكثير من البلدان بالمطالبة بتقوية تأثير اليونسكو من خلال

الملحق

البيان المشترك الموجّه من رؤساء البرامج العلمية الخمسة إلى المدير العام والدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام

اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)
البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهيد)
برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

الاجتماع الثالث للفريق التوجيهي المؤلف من رؤساء البرامج الخمسة (باريس، ١٧-١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)

اليونسكو مؤخرًا، وذلك باعتبارها خطوة طموحة وواقعية في نفس الوقت نحو تحقيق الهدف الأساسي المنشود المتمثل في تعزيز روح المشاركة بين القطاعات في اليونسكو. ونعتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد اقتناعنا بأن طابع الجمع بين التخصصات ينبغي أن يسود في كل برامج اليونسكو وألا يكون مقصوراً على المشروعات الموافقة عليها في إطار الموضوعين المستعرضين "القضاء على الفقر" و"تكنولوجيات المعلومات والاتصال وبناء مجتمع المعرفة".

التقدم في مجال الجمع بين التخصصات

لقد حققت البرامج الدولية الحكومية الخمسة تقدماً كبيراً في وضع مبدأ الجمع بين التخصصات موضع التنفيذ وذلك على ثلاثة مستويات هي: (أ) زيادة التفاعل المنهجي فيما بين المشروعات الفردية (وهو أمر بات شائعاً الآن في إطار مطاجيو)، و(ب) الاضطلاع ببرامج تعاونية هامة بين قطاعي العلوم في اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم (إيكسو) والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية وهيئات أخرى، و(ج) اتخاذ مجموعة من المبادرات المشتركة بين برنامجين أو أكثر من البرامج الدولية الحكومية الخمسة، تعنى بقضايا من ضمنها ما يلي:

- "المعارف التقليدية في إدارة الموارد الطبيعية" (الماب) وموست ومشروع المناطق الساحلية والجزر الصغيرة، وقطاع الثقافة)؛

يعمل الفريق التوجيهي المؤلف من رؤساء البرامج الخمسة، بوصفهم رؤساء منتخبيين للبرامج الدولية الحكومية الخمسة لليونسكو في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية المعنية بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، كفريق توجيهي واستشاري في مجال سياسات العلوم. وقد أكد هذا الفريق من جديد في اجتماعه الثالث، على مهمته المتمثلة في تعزيز الأنشطة التعاونية والاضطلاع بمشروعات مشتركة في أماكن محددة للقيام بأمر تشمل إجراء البحوث وتوفير التدريب وتطبيق السياسات العامة، وتوجيه التعاون على نحو يتيح توسيع نطاق عمل البرامج الخمسة وزيادة فعاليتها لمنفعة المجتمع، وذلك على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢٢٠٢ من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

التوصيات السابقة

يسترعي الفريق التوجيهي انتباه المدير العام والدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام إلى التوصيات الواردة في البيانات المشتركة الثلاثة التي أدلى بها الفريق منذ الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، والتي تبقى ملائمة لعملنا في الحاضر والمستقبل.

الموضوعان المستعرضان

يرحب الفريق التوجيهي بخطة المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين التي أصبح يجري العمل بها في

واليونسكو مؤهلة ومجهزة بشكل فريد للإسهام في تحسين فهم الاستدامة ودعمها في شتى أنحاء العالم؛

٢ - ونؤكد مجدداً اقتناعنا الراسخ بأن ثمة حاجة إلى إطار عمل مشترك داخل اليونسكو يتضمن التنمية المستدامة باعتبارها مفهوماً موحداً. ولذا، فإننا نقدم مرة أخرى توصيتنا الواردة في بياننا الموجه إلى المدير العام وإلى الدورة السنتين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بأن تُدرج الاستدامة باعتبارها الموضوع المستعرض الثالث وموضوعاً موحداً آخر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل، وفي البرامج والميزانيات المقبلة؛

٣ - ونسترعي الانتباه إلى مؤتمر القمة العالمي الهام بشأن التنمية المستدامة، الذي ستنظمه الأمم المتحدة في جوهانسبورغ، في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢. فمؤتمر القمة هذا يتسم بأهمية استراتيجية في تحديد الأولويات الدولية المقبلة للتنمية المستدامة، وبالتالي، فإنه سيكون له تأثير كبير على برامجنا الخمسة وكذلك على جوانب أخرى كثيرة من عمل اليونسكو. ولذا، فإننا نوصي بأن تشارك اليونسكو بكامل قطاعاتها في هذه القمة مشاركة فعالة، ونقدم دعم الفريق التوجيهي تحقيقاً لهذه الغاية؛

٤ - ونعرب عن رأينا بأن الفريق التوجيهي المؤلف من رؤساء البرامج الخمسة ينبغي أن يكون بمثابة أداة لتحقيق التكامل اللازم للبرنامج من أجل دعم الاستدامة باعتبارها الموضوع الموحد الثالث لليونسكو. بيد أننا نسترعي الانتباه إلى أن أي هيئة تكلف بتحديد السياسة التوجيهية للاستدامة على نطاق جميع قطاعات اليونسكو، ينبغي أن تقوم على أساس قاعدة أكثر اتساعاً من القاعدة المتمثلة في الفريق التوجيهي بتشكيله الحالي، من حيث التجارب والخبرة المتخصصة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ندعو المدير العام إلى استطلاع سبل ووسائل تشكيل هيئة من هذا القبيل، ونقترح إنشاء آلية ملائمة داخل أمانة اليونسكو للقيام بمثل هذا الدور.

الرؤساء:

سو جيلان/ديفيد بوغ، اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)

إدوارد ديربيشاير، البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)

ريندريز أ. فيديس، البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)

محمد عياد، برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

ماريك زيولكوفسكي، برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

• "تسرب المياه الجوفية إلى المحيطات" (بهد وكوي)؛

• "مشروع جزر سورين - السكان الأصليون والمرايع" (كوي ومشروع المناطق الساحلية والجزر الصغيرة)؛

• "من احتمالات النزاع إلى إمكانيات التعاون" (بهد وموست)؛

• "المواد العضوية في إطار القضايا البيئية الكبرى" (مطاجيو والماب)؛

• "تقييم مخاطر الانهيارات الأرضية، والتراث الثقافي" (مطاجيو وقسم التراث الثقافي)؛

• "تأمين أسباب العيش المستديم في المدن الساحلية التاريخية الصغيرة" (موست وبهد والماب وقطاع الثقافة ومشروع المناطق الساحلية والجزر الصغيرة)؛

• "جيولوجيا وهيدرولوجيا وإيكولوجيا الأراضي الجيرية مع إشارة خاصة إلى دورة الكربون في المناطق البرية وتغير المناخ" (مطاجيو والماب وبهد وموست).

ومن المتوقع أن يزداد العمل تكاملاً في إطار مشروع اليونسكو المشترك بين التخصصات لحوض الفولغا وبحر قزوين الإيضاحي الذي ستسعى البرامج الخمسة إلى ضمان النجاح في الشروع فيه في الوقت المناسب.

التنمية المستدامة باعتبارها مفهوماً شاملاً وتكاملياً

من البديهي أن الربط الوثيق بين بيئة الأرض والمواد العضوية هو أمر أساسي للحفاظ على كوكب مستديم يمكن العيش فيه. فمفهوم الاستدامة يفترض وجود ترابط بين الاقتصاد والعدالة الاجتماعية والبيئة. كما أن الاستدامة تشتمل في جوهرها على التعليم وتنوع الثقافات على نحو ما تعترف به اليونسكو في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل حيث أنها تؤكد على أهمية مبادئ العالمية والتنوع والكرامة. ولقد جاءت الأحداث الأخيرة لتذكرنا بشكل صارخ بأن استدامة المجتمعات والثقافات الإنسانية بأجمعها هو أمر قابل فعلاً للتأثر السريع.

الاستنتاجات والتوصيات

إننا، بوصفنا الفريق التوجيهي المؤلف من رؤساء البرامج الخمسة، نود أن نبين ما يلي:

١ - فإننا نؤكد أنه بات من الواضح أكثر من أي وقت مضى أن جميع مجالات البرامج الرئيسية لليونسكو مهمة بالنسبة للتنمية المستدامة، ويمكن أن تسهم في تحقيقها.

دال - تقرير اللجنة الرابعة^(١)

المقدمة	
المناقشة ١	
البند ٣,١	دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة)
المناقشة ٢	
البند ٤,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣١ توصيات المجلس التنفيذي مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الرابع مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي
البند ٨,٣	
المناقشة ٣	
البند ٥,٥	الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية
البند ٥,٩	إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه
البند ٥,١٥	إشراك اليونسكو في العاصمة العالمية للكتاب
البند ٨,٦	إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لصون التراث الثقافي غير المادي
المناقشة ٤	
البند ٨,٤	مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
المناقشة ٥	
البند ٥,٢	القدس وتنفيذ القرار ٢٨/م٣٠
البند ٥,٣	تطبيق القرار ٥٤/م٣٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، واعتمد القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

هوبال (المجر)، السيدة لطيفة مقدّم (تونس)؛ المقرر: السيد كوسمي أديباواو دالميدا (توغو).
 ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الذي يرد في الوثيقة ٣١م/اللجنة الرابعة/١ ضميمة، معدلة.
 ٤ - ودرست اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال ثماني جلسات وخمس مناقشات، عقدت في الفترة من يوم الخميس ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ إلى يوم الاثنين ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.
 ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها التاسعة التي عقدت يوم الخميس الموافق ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

١ - انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية التي عقدت في يوم الاثنين الموافق ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، السيد فيكتور فيلارويل (الفلبين) رئيساً للجنة الرابعة، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات.
 ٢ - ووافقت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى التي عقدت في يوم الخميس الموافق ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر، على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد فرانسيسكو فيلار (اسبانيا)، السيدة شفيقة حداد (غرينادا)، السيد ميهالي

المناقشة ١

البند ٣,١ - دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة)

التي تتسم بالمرونة أن تسهّل إعداد الوثيقة م/٥ في المستقبل بشكل دقيق وواضح. وأخيراً، فإن اختيار موضوع تتحدّ حوله الآراء والجهود سيُتيح إقامة رابطة دينامية بين الرسالة الأصلية لليونسكو وعصر العولمة الحالي. وسيعقب اعتماد الوثيقة ٣١م/٤ إعداد استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية. ثم إن المهام العامة الواسعة لليونسكو، مثل دورها كمختبر للأفكار، وهيئة تقنية، وما إلى ذلك، مستمدة من المحاور الاستراتيجية الرئيسية الثلاثة. وحرصاً على السعي نحو الامتياز، يرغب المدير العام في إعداد برامج طليعية أخرى، ومن هنا تأتي أهمية إقامة الشراكات واستقطاب الموارد الخارجة عن الميزانية على نحو مرتبط ارتباطاً مباشراً بالوثيقة م/٤. وأخيراً أبلغ مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي الدول الأعضاء بمبادرة المدير العام بالانضمام إلى فريق الأمم المتحدة للتنمية (UNDG). وقدم عرضاً موجزاً للعناصر الرئيسية للوثيقة ٣١م/٥، بما في ذلك الاحتفاظ بمبلغ ١١٢ مليون دولار لموارد البرامج، وتحديد أولوية أساسية لكل برنامج رئيسي مع تعزيز الموارد.

٨ - وعرض مساعد المدير العام للثقافة (ADG/CLT) بعد ذلك أولويات قطاعه في إطار مشروع البرنامج والميزانية القادم للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. فسيركز قطاع الثقافة على أولويات محددة بدقة، وارداً في الوثيقة ٣١م/٥. وتتمثل الأولوية الرئيسية لقطاع الثقافة في تعزيز التعددية مع الاعتراف بمبدأ التنوع والمحافظة عليه، والعمل في الوقت ذاته على ضمان احترام حقوق الإنسان كإطار عام. وستكون للقطاع ثلاثة أهداف أخرى ذات أولوية وهي: دعم النشاط التقني في مجالات الثقافة، وحماية التنوع الثقافي، وتوثيق الروابط بين الثقافة والتنمية. وأكد مساعد المدير

٦ - بحثت اللجنة في جلستها الأولى والثانية البند ٣,١ - دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/٣١) وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/٣٢). وعرض السيد منير بوشناق، مساعد المدير العام للثقافة وممثل المدير العام، مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/٣١) والبرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/٣١). وقبل بدء المناقشة، دعا رئيس اللجنة، السيد هانز دورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي إلى تقديم الوثيقة ٣١م/٤. وخلال المناقشة تناول الكلمة مندوبو ٤٨ دولة عضواً، ومراقب واحد، وممثلو ست منظمات دولية غير حكومية. وفي نهاية المناقشة بشأن البند ٣,١، ردّ مساعد المدير العام للثقافة على التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة. وأحيل الجزء الجوهرى من المناقشة، الذي يرد ملخصه في الجزء الأخير من هذا التقرير، إلى فريق صياغة أنشئ لإعداد قرارات المؤتمر العام بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/٣١).

٧ - وقدم مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي (BSP) وثيقة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ إلى أعضاء اللجنة، منوهاً بأن الوثيقة م/٤ تعرض، لأول مرة، عدداً محدوداً من الأهداف الاستراتيجية - وهي الأهداف ٧ و ٨ و ٩ بالنسبة للثقافة - التي ترمي إلى تدعيم أنشطة اليونسكو في ظل بيئة تنافسية دولية. وبغية تحقيق هذه الأهداف، تمّ اختيار مشروعين مستعرضين من أجل حفز العمل المشترك بين القطاعات بشكل حقيقي. وأوضح أن من شأن هذه الاستراتيجية

يتحتم عليها من ثم أن تواصل أنشطتها فيه على نحو حثيث ونظرا لأنها تضطلع بدور مزدوج يشمل المبادرة والتجديد في آن واحد، فإن عليها بالتالي أن تقترح صكوكا تقنية جديدة لتلبية احتياجات المجتمعات، وأن تحرص على تطبيقها على نحو صارم من جانب الدول الأعضاء. أما في حالات النهب والسرقة والتدمير، فإن لليونسكو دور ينبغي أن تمارسه في هذا المجال كما يترتب عليها واجب أخلاقي مهم. وأعربت كافة الدول عن رغبتها في تعزيز اتفاقية ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمي، والتي سوف يتم ردها بصكين تقنيين جديدين لاستكمال القاعدة القانونية اللازمة لحماية التراث العالمي، الأول هو اتفاقية لحماية التراث المغمور بالمياه، والثاني هو اتفاقية لحماية التراث غير المادي - الذي هو مفهوم ينبغي أن يُحدد بمزيد من الوضوح، مثلما هو مقرر في البرنامج. وأخيرا، أعربت دول كثيرة عن رغبتها الشديدة في أن تكفل اليونسكو توزيعاً جغرافياً أفضل للمواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي.

١٢- وفيما يتعلق بموضوع الهدف الاستراتيجي ٨، "حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية والحوار بين الثقافات والحضارات"، أكدت الدول بالإجماع على أهمية التنوع الثقافي وأيدت بقوة الإعلان بشأن التنوع الثقافي وأعربت عن رغبتها في أن يعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين. وأشار إلى أن التنوع الثقافي لا يتطلب بالضرورة الحماية، وإنما من الأفضل أن يتم تعزيز جانبه الديناميكي من خلال مواكبة تطوره. ومن جانب آخر ينبغي حفز الحوار بين الحضارات باستمرار لاتقاء مخاطر عدم التفاهم والظلمية. وطلب بيان بالأنشطة التي اضطلع بها خلال سنة ٢٠٠١ الموسومة بـ "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"، وأعربت بعض الدول عن أملها في أن تستمر هذه العملية وأن تُضفى عليها الصفة المؤسسية، كي يصبح الحوار أمرا لا رجعة فيه. وفي هذا الإطار ينبغي المضي قدما في مشروعات الطرق المشتركة بين الثقافات ولا سيما طريق الحرير وطريق الرقيق، وكذلك خطة تنمية الثقافة العربية. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي الاهتمام أيضا بالتوارخ الإقليمية لأنها، شأنها شأن التاريخ بوجه عام، تشكل عاملا يساعد في تثقيف الجمهور في مجال السلام. وأوصت اللجنة أخيرا المؤتمر العام باعتماد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ١١/م٣١ باستثناء ما يرد في الفقرة ٦٤ منها بشأن عنوان الهدف الاستراتيجي ٨. وطلبت على وجه الخصوص الإبقاء على كلمة "التعددية" واعتماد التوصيات الصادرة عن فريق الصياغة بشأن الوثيقة ٤/م٣١.

١٣- أما فيما يتعلق بمشروع "التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي"، فلئن قدرت دول كثيرة استحداث هذه الشراكة التي من شأنها أن تسهم في تسهيل تداول السلع الثقافية على الصعيد العالمي، فقد أشارت دول أخرى إلى المعالم التي لا تزال مبهمّة إلى حد كبير لهذا المشروع، وطلبت من اليونسكو تحديد أفكارها بشأنه. وفي إطار الهدف الاستراتيجي ٨ أيضا، أبدى المتحدثون ارتياحهم إلى المكانة الممنوحة لإحياء

العام على أن اليونسكو يجب أن تكون بمثابة إطار مرجعي فيما يتعلق بالحوار بين الثقافات، وشعار "تعلم العيش معا"، والحوار والتبادل بين الحضارات. ونوه مساعد المدير العام أيضا بأهمية التي يتسم بها كل من مشروع التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي، وإعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع والخدمات الثقافية، وكذلك الصكوك التقنية الأخرى قيد الإعداد فيما يخص صون التراث المغمور بالمياه وحماية التراث غير المادي. وأخيرا، أبرز مساعد المدير العام للثقافة أهمية العمل المنجز في إطار إعلان روائح التراث الشفهي وغير المادي للبرشية، وأفاد بأنه سوف يتم إعلان روائح أخرى للتراث، كما سيستمر العمل على المستوى التقني.

٩- وتناول الكلمة خلال هذه المناقشة مندوبو ثمان وأربعين دولة عضوا، ومراقب، وأربع منظمات غير حكومية. وأعربت الدول في معظمها عن تقديرها لما اتسم به مشروع الوثيقة ٤/م٣١ من جودة وإيجاز، وأيدت التوجهات الجديدة، وأعلنت عن ارتياحها للأهداف الاستراتيجية الثلاثة الواردة في الوثيقة، ولا سيما للهدف الاستراتيجي ٨، الذي طلب بعضها تعزيزه. وأعربت الدول أيضا عن ارتياحها لملاءمة الموضوعين المستعرضين، وأعربت عن رغبتها في هذا الصدد - وكذلك بالنسبة لجميع الأهداف - في أن تعمل مختلف قطاعات اليونسكو بكل تآزر من أجل زيادة إبراز الأنشطة والنتائج المحققة وتسهيل الأضواء عليها إلى أقصى حد ممكن. وأخيرا، فقد شدد العديد من المتحدثين على الروابط المؤكدة بين بعض الموضوعات الواردة في برنامج التربية وبرنامج الثقافة (لا سيما الحوار بين الثقافات والحضارات، واللغات)، وطلبوا بالتالي أن تقام صلات عمل من أجل تنسيق الأنشطة على نحو أوثق.

١٠- وجددت الدول الأعضاء ثققتها في اليونسكو ضمن إطار السياق العالمي الراهن، وأشارت إلى أهمية رسالة المنظمة التي من شأنها أن تتيح اتخاذ مبادرات قوية وذات مغزى. وأعربت جميع الدول الأعضاء عن ارتياحها للتركيز على صون التراث العالمي في الوثيقة ٤/م٣١، وأكدت مجددا رغبتها في مواصلة هذا البرنامج. وعلاوة على هذا الموضوع، أبرزت الدول موضوعين في مجال الثقافة يجب على اليونسكو تركيز جهودها عليهما، وهما: الحوار بين الثقافات والحضارات، الذي يدعم ضمنا مفهوم حماية التنوع الثقافي، من ناحية، وتعزيز العمل التقني للمنظمة، ولا سيما اعتماد الإعلان بشأن التنوع الثقافي، وحماية التراث غير المادي والتراث المغمور بالمياه، من ناحية أخرى. وأخيرا، أعربت العديد من الدول عن ارتياحها لقيام اليونسكو بربط مفهوم الثقافة بمفهوم التنمية، غير أنها رأت أن هذا الموضوع قد فقد قوته بعض الشيء في الوثيقة ٤/م٣١، وذلك بالنظر إلى جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة العالمية بشأن الثقافة والتنمية وخطة عمل مؤتمر ستوكهولم.

١١- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ٧ "تشجيع إعداد وتطبيق صكوك تقنية في المجال الثقافي"، رأت الدول الأعضاء أن لليونسكو دورا فريدا نسبيا في هذا المجال وأنه

الزخم الذي أعطي لتشجيع الحرف اليدوية والصناعات الثقافية. وأجمعت الدول على التشديد على أهمية العمل على ضمان المشاركة الكاملة للأقليات والفئات المهمشة والسريعة التأثر في صياغة السياسات والأنشطة الثقافية التي تخصها مباشرة، وفي تنفيذها ومتابعتها. وأُعربت في هذا الإطار، عن أملها في الحصول على مساعدة اليونسكو في تعبئة وكالات التعاون الدولية من أجل تمويل المؤسسات الإقليمية للتدريب على إدارة الشؤون الثقافية والتدريب في مجال المهن الثقافية المتصلة بذلك في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا. وفي النهاية، اعتبر عدد من الدول موضوع السياحة الثقافية موضوعاً هاماً، وأُعربت عن أملها في أن يتم تخصيص موارد مناسبة تمكن من القيام بأنشطة في هذا المجال، ولا سيما في البلدان النامية؛ وذكرت هذه الدول أنها تعتمد على اليونسكو في مسألة تطوير الممارسات السليمة التي تؤدي إلى خلق سياحة مسؤولة وقادرة على البقاء.

التراث الثقافي غير المادي، واللغات، والتقاليد الشفهية، والقيم، والدراسات التقنية المستخدمة في صنع المنتجات الثقافية. إن هذا الهدف يمثل بالنسبة لبلدان عديدة فرصة متاحة لإحياء وصون تقاليد غالباً ما يتهددها الضياع، في حين أنها تقاليد ينبغي الحفاظ عليها، ولا سيما من أجل صون التنوع الثقافي في مواجهة التحديات التي تطرحها تكنولوجيا المعلومات والاتصال والعولمة. ١٤- وأخيراً، وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ٩، "تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية من خلال بناء القدرات وتشاطر المعارف"، أحاطت الدول علماً بأن اليونسكو تولي اهتماماً خاصاً للنهوض الثقافية الجديدة للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، رأى البعض وجود حاجة ماسة لقيام اليونسكو بمساعدة الدول الأعضاء على توفير المؤشرات الثقافية، ولتقديم مزيد من الدعم لتعزيز السياسات الثقافية حتى تحتل مكانتها المناسبة وتشمل جميع أنشطة البرنامج. كما ينبغي أن يتواصل

المناقشة ٢

البند ٤,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

البند ٨,٣ - مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي

واستراليا، وناميبيا، وموزمبيق، وزمبابوي، وسيشل، وبلجيكا، ونيجيريا، وتؤيده جمهورية الكونغو الديمقراطية، والكويت، وسلوفاكيا، وكندا.

القرارات المقترحة في الوثيقة ٣١/م/٥

١٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة التالية الواردة في الوثيقة ٣١/م/٥ (القرار ٣١/٢٣):
(أ) القرار المقترح (في الفقرة ١١٠/٥) بشأن البرنامج الفرعي ١,١،٤، بعد تعديله بموجب ما يلي:

- مشروع القرار ٣١/م/٧٠ (المقدم من مصر، وتؤيده الصين، وبيلاروس، والاتحاد الروسي، ولبنان، والمكسيك، والمغرب، وكندا) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ)؛
- الفقرة ٥٦ من الوثيقة ٣١/م/٦؛
- الوثيقة ٣١/م/٥ معدلة.

(ب) القرار المقترح (في الفقرة ١٢٠/٥) بشأن البرنامج الفرعي ١,٢،٤، بعد تعديله على ضوء الوثيقة ٣١/م/٥ معدلة؛
(ج) القرار المقترح (في الفقرة ٢١٠/٥) بشأن البرنامج الفرعي ١,٢،٤، بعد تعديله بموجب ما يلي:

- مشروع القرار ٣١/م/١٦ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) بشأن الفقرة الفرعية (أ) (٣)؛
- مشروع القرار ٣١/م/٤٠ (المقدم من الاتحاد الروسي، وفرنسا، وكازاخستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكويت، وبيلاروس، وليبيريا،

١٥- درست اللجنة خلال جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (البرنامج الرئيسي الرابع "الثقافة") ككل، ومشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي. وتناول الكلمة خلال هذه الاجتماعات مندوبو ١١٣ دولة عضواً ومراقب واحد وممثلاً منظمين غير حكوميين. وخلال الجلسة الخامسة التي عقدت صباح يوم السبت ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، رُدَّ مساعد المدير العام للثقافة على التعليقات والأسئلة التي أثارها اللجنة خلال هذه المناقشة.

١٦- وخلال الجلسة الخامسة، درست اللجنة القرارات المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع والتعديلات التي قدمتها الدول الأعضاء وبنيت في توصياتها. وأنهت اللجنة المناقشة رقم ٢ خلال جلستها السادسة التي عقدت بعد ظهر يوم السبت ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

البند ٤,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج

والميزانية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، البرنامج

الرئيسي الرابع - الثقافة

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

١٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي لكي يُدرج في سجلات المؤتمر العام: مشروع القرار ٣١/م/٧٣ المعدل، المقدم من النمسا، وجنوب أفريقيا،

- مشروع القرار ٣١/م ق ١٦ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) بشأن الفقرة ٠٤٢١٠ (أ) (٣) وذلك بأن يخصص له مبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من الميزانية العادية؛
- مشروع القرار ٣١/م ق ٥٤ (المقدم من النمسا، وتؤيده اندورا وطاجيكستان وإيطاليا وفرنسا وبوليفيا وأرمينيا وهايتي والاتحاد الروسي ولبنان واکوادور وألمانيا واندونيسيا وليسوتو وسانت لوسيا وكندا وجمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة ٠٤٢٢٠ (أ) (١)، وذلك بأن يخصص له مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، على أن تتم تغطية آثاره المالية بصورة مشتركة من مساهمات من البرامج الرئيسية الثاني (الماب) والثالث والرابع، في إطار ميزانية البرنامج العادي؛
- مشروع القرار ٣١/م ق ٣ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية، وتؤيده بوليفيا، وكوستاريكا، وكوبا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وفنزويلا، والبرازيل، وبنما، وشيلي، وسانت كيتس ونيفيس، وهندوراس، وهايتي، والأرجنتين، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وغواتيمالا، وكولومبيا، وبليز، وأوروغواي، وباراغواي) فيما يخص الفقرة ٠٤٢١٠ (أ) (١)، وذلك بأن يخصص له مبلغ ٤٩ ٦٢٥ دولاراً أمريكياً في إطار ميزانية البرنامج العادي؛
- مشروع القرار ٣١/م ق ٣٩ (المقدم من الاتحاد الروسي، وفرنسا، والكويت، والكونغو، وبيلاروس، وليبيريا، وكازاخستان، ولبنان، والفلبين، والكامرون، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وهندوراس، وتؤيده المغرب، والمكسيك، وبولندا، وأرمينيا، والجمهورية العربية السورية، وباكستان، وبوليفيا) فيما يخص الفقرة ٠٤٣٠٠ (أ) (١)، وذلك بأن يخصص له مبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي في إطار ميزانية البرنامج العادي.

توصيات المجلس التنفيذي

- ٢٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٥٥ إلى ٦٤ والفقرة ٧١، من الوثيقة ٣١/م ٦، وبدعوة المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة ٣١/م ٥ المعتمدة.

مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة

- ٢١- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها درست مشروعات القرارات الواردة أدناه ولكنها لم تقرر التوصية بالموافقة عليها، علماً بأن المدير العام سيأخذ بعين الاعتبار الشواغل المعرب عنها في مشروعات القرارات هذه لدى تنفيذ

- ولبنان، وجامايكا، والكامرون، وسلوفاكيا، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية إيران الإسلامية، وهندوراس، وتؤيده رومانيا والمغرب) بشأن الفقرة الفرعية (أ) (٣)؛
- مشروع القرار ٣١/م ق ٧٠ (المقدم من مصر وتؤيده الصين، وبيلاروس، والاتحاد الروسي، ولبنان، والمكسيك، والمغرب، وكندا) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (٣)؛
- الوثيقة ٣١/م ٥ معدلة؛
- (د) القرار المقترح (في الفقرة ٠٤٢٢٠) بشأن البرنامج الفرعي ٤،٢،٢، بعد تعديله بموجب ما يلي:
- مشروع القرار ٣١/م ق ٤٣ (المقدم من الاتحاد الروسي، وليبيريا، وفرنسا، وكازاخستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبيلاروس، ولبنان، ومصر، والكامرون، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية إيران الإسلامية، وهندوراس، وتؤيده سلوفاكيا والمغرب) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (٣)؛
- الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ٦١ في الوثيقة ٣١/م ٦؛
- الوثيقة ٣١/م ٥ معدلة؛
- (هـ) القرار المقترح (في الفقرة ٠٤٣٠٠) بشأن البرنامج الفرعي ٤،٣، بعد تعديله بموجب ما يلي:
- مشروع القرار ٣١/م ق ٤٢ (المقدم من الاتحاد الروسي، وفرنسا، والبرازيل، وكازاخستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكويت، وبيلاروس، والسنغال، وليبيريا، ولبنان، ومصر، والكامرون، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية إيران الإسلامية، وهندوراس، وتؤيده رومانيا وسلوفاكيا والمغرب وطاجيكستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأذربيجان) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) (٣)؛
- الفقرة ٦٤ من الوثيقة ٣١/م ٦، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)؛
- الوثيقة ٣١/م ٥ معدلة؛
- (و) القرار المقترح (في الفقرة ٠٤٤٠٠) بشأن المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، بعد تعديله بموجب ما يلي:
- مشروع القرار ٣١/م ق ٦٠ (المقدم من بيرو، وتؤيده الفلبين ونيجيريا والصين وجمهورية إيران الإسلامية واندونيسيا ومصر وباكستان وبوليفيا والبرازيل وبليز وكوبا وهندوراس والمكسيك وجنوب أفريقيا وأستراليا وكندا) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ).
- ١٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى مراعاة مشروعات القرارات التالية، لدى إعداد الوثيقة ٣١/م ٥ المعتمدة:

- مشروع القرار ٣١/م/ق ٥٦ (المقدم من نيجيريا ومصر) بشأن الفقرة ٠٤٢٢٠: تقديم المساعدة لتعبئة موارد من خارج الميزانية.
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٦٣ (المقدم من سلوفاكيا، وتأييده المجر ورومانيا والجمهورية التشيكية) بشأن الفقرة ٠٤٣٠٠: يمكن الاستجابة له بتنفيذ نشاط يمول من برنامج المساهمة وفقا للنظم السارية؛
- ٢٢- وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأنها لم تقرر التوصية بالموافقة على مشروعات القرارات الواردة أدناه علما بأن الشواغل المعرب عنها فيها إما قد روعيت فعلا في البرنامج وإما سيتم مراعاتها فيه على النحو الواجب:
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٦٦ (المقدم من المجر، وتأييده المغرب والأرجنتين والنمسا وبلجيكا وكوت ديفوار) بشأن الفقرة ٠٤١١٠: اتفق على أن لجنة التراث العالمي ستنظر في هذا الاقتراح في اجتماعها القادم؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٤١ (المقدم من الاتحاد الروسي والفلبين وأوكرانيا وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبيلاروس وجمهورية مولدوفا، وتأييده رومانيا وسلوفاكيا والمغرب) بشأن الفقرة ٠٤٢١٠: مضمون هذا الاقتراح وارد فعلا في الفقرة ٠٤٣٠٢ من مشروع الوثيقة ٣١/م/ق ٥؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ١٧ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، وتأييده اليونان والمجر وكندا وأوزبكستان وبلجيكا والجمهورية العربية الليبية وطاجيكستان وباكستان وبولندا) بشأن الفقرة ٠٤٢٢٠: مضمون هذا الاقتراح ينسجم مع ما يرد في البرنامج الرئيسي الرابع؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٣٨ (المقدم من الاتحاد الروسي وفرنسا وكازاخستان والكويت وبيلاروس وليبيريا ومصر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكامرون وجورجيا وجمهورية مولدوفا وهندوراس، وتأييده المغرب) بشأن الفقرة ٠٤٢٢٠: أهداف البرنامج الفرعي ٤،٢،٢ (تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات) تشتمل على ما يرد في هذا الاقتراح؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٥٧ (المقدم من نيجيريا ومصر) بشأن الفقرة ٠٤٣٠٠، والذي تتفق أهدافه اتفاقا تاما مع أهداف محور العمل ٣ للبرنامج ٤،٣؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٩ (المقدم من كينيا) بشأن الفقرة ٠٤٤٠٠: يمكن إدراجه في الوثيقة ٣٢/م/ق ٥ كمتابعة للمشروع المستعرض بشأن السياحة الإيكولوجية في المناطق الجبلية.

برنامج الوثيقة ٣١/م/ق ٥، كما أشار المدير العام إلى ذلك في تعليقاته الواردة في الوثيقة ٣١/م/ق ٨/اللجنة الرابعة:

- مشروع القرار ٣١/م/ق ٤٩ (المقدم من نيوزيلندا، وأستراليا، وجزر كوك، وفيجي، وكيريباتي، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو) بشأن الفقرة ٠٤١١٠: إمكانية توفير خدمات خبير منتسب لمركز التراث العالمي؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٥٢ (المقدم من أستراليا، وجزر كوك، وفيجي، وكيريباتي، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، ونيوزيلندا، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو) بشأن الفقرة ٠٤١١٠. وهو مشروع قرار يمكن تمويله من صندوق التراث العالمي، شريطة أن تقدم دولة عضو طلبا بهذا الصدد.
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٣٢ (المقدم من السودان، وتأييده كينيا) بشأن الفقرة ٠٤٢١٠: يمكن الاستجابة له بتنفيذ نشاط يمول من برنامج المساهمة وفقا للنظم السارية؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٦١ (المقدم من اسرائيل والجمهورية الدومينيكية، وتأييده ايطاليا وفرنسا وتركيا واسبانيا ورومانيا والبرتغال واليونان وبلغاريا والأرجنتين) بشأن الفقرة ٠٤٢١٠، والذي يمكن الاستجابة له بتنفيذ نشاط يمول من برنامج المساهمة وفقا للنظم السارية؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ١٠ (المقدم من كينيا) بشأن الفقرة ٠٤٢٢٠: والذي يمكن الاستجابة له بتنفيذ نشاط يمول من برنامج المساهمة وفقا للنظم السارية؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ١١ (المقدم من كينيا) بشأن الفقرة ٠٤٢٢٠: تقديم المساعدة لتعبئة موارد من خارج الميزانية؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ١٨ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) بشأن الفقرة ٠٤٢٢٠. تقديم المساعدة لتعبئة موارد من خارج الميزانية؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٢٢ (المقدم من كينيا) بشأن الفقرة ٠٤٢٢٠: تقديم المساعدة لتعبئة موارد من خارج الميزانية؛
- مشروع القرار ٣١/م/ق ٣٠ (المقدم من السودان وتأييده بوركينا فاسو، والمملكة العربية السعودية) بشأن الفقرة ٠٤٢٢٠: يمكن الاستجابة له بتنفيذ نشاط يمول من برنامج المساهمة وفقا للنظم السارية.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الرابع

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٤٣ ٨٤٩ ٩٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٤٠٠١) للبرنامج الرئيسي الرابع، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية، وعلى ضوء قرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

البند ٨,٣ - مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي

٢٤- أوصت اللجنة بالإجماع ومن دون مناقشة باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٤ من الوثيقة ٤٤/م٣١ معدلة والوثيقة ٤٤/م٣١ معدلة ٢ (بالانجليزية فقط) وأوصت بالترحيب، وعلى ضوء ملاحظات ممثل المدير العام، باعتماد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، مع الخطوط الأساسية لخطة العمل الواردة في الملحق المرفق بالوثيقة المشار إليها أعلاه^(١) (القرار ٢٥/م٣١).

المناقشة ٣

البند ٥,٥ - الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية

البند ٥,٩ - إعلان سنة ٢٠٠٤ دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق والغائه

البند ٥,١٥ - إشراك اليونسكو في العاصمة العالمية للكتاب

البند ٨,٦ - إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لصون التراث الثقافي غير المادي

٢٥- ودرست اللجنة في جلستها السادسة البنود ٥,٥ و ٥,٩ و ٥,١٥ و ٨,٦.

البند ٥,٥ - الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية

٢٦- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٤٦/م٣١، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٧ منها، على نحو ما تم تعديله خلال النقاش، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٦/م٣١).

٢٧- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣١/م/اللجنة الرابعة/م ق ١ (المقدم من أرمينيا وجمهورية إيران الإسلامية وجورجيا والاتحاد الروسي)، أوصت المؤتمر العام باعتماده لكي يدرج في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٧/م٣١).

البند ٥,٩ - إعلان سنة ٢٠٠٤ دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق والغائه

٢٨- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣١/م/اللجنة الرابعة/م ق ٣ المقدم من هايتي وتؤيده كل من بربادوس، وبليز، وبنين، وبوليفيا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكامرون، وكندا، والصين، وجزر القمر، وكوت ديفوار، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وجورجيا، وغينيا، وغينيا بيساو، وغيانا، وهندوراس، والهند، وإيطاليا، وجامايكا، ولبنان، وليبيريا، وليتوانيا، ومالي،

وموريشيوس، ونيكاراغوا، والفلبين، والاتحاد الروسي، ورواندا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، والسنغال، وسيشل، وجنوب أفريقيا، وسورينام، وسوازيلاند، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوروغواي، وفانواتو، وفنزويلا، وفيتنام، واليمن)، أوصت المؤتمر العام باعتماده على نحو ما تم تعديله خلال النقاش، لكي يدرج في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٨/م٣١).

البند ٥,١٥ - إشراك اليونسكو في "العاصمة العالمية للكتاب"

٢٩- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٧٠/م٣١، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في ملحقها والمقترح بمبادرة من إسبانيا وتؤيده بنين وكولومبيا ومصر وغانا وليتوانيا والمكسيك والفلبين والاتحاد الروسي وسويسرا وتونس والمملكة المتحدة، وذلك بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٩/م٣١).

البند ٨,٦ - إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لحماية التراث الثقافي غير المادي

٣٠- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٤٣/م٣١ ومشروع القرار ٣١/م ق ٤٦ (المقدم من بوليفيا وتؤيده هندوراس)، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٣/م٣١ على نحو ما عدل أثناء المناقشة، لكي يدرج في سجلات المؤتمر العام^(٢) (القرار ٣٠/م٣١).

(١) يرد في ملحق القرار ٢٥/م٣١ النص النهائي لكل من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وللخطوط الأساسية لخطة العمل.

(٢) عند اعتماد تقرير اللجنة، أعربت ١٧ دولة عضواً رسمياً وبشكل تحريري عن تحفظاتها بشأن اعتماد القرار الخاص بهذا البند، وهذه الدول هي الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وبربادوس والبرتغال والدنمارك وسانت فنسنت وغرينادين وسانت لوسيا والسويد وسويسرا وغرينادا وفرنسا وفنلندا والمكسيك والنرويج وهولندا واليونان.

المناقشة ٤

البند ٨,٤ - مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين - أربعة وتسعين صوتاً مؤيداً وخمسة أصوات معارضة وامتناع تسعة عشر عضواً عن التصويت - باعتماد مشروع الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والوارد في الوثائق م/٣١/٢٤، و م/٣١/٢٤ تصويب ٢ (بالفرنسية فقط)، و م/٣١/٢٤ معدلة (بالعربية والأسبانية والروسية فقط) (القرار م/٣١/٢٤).

٣٣- وبعد التصويت، تناول الكلمة مندوبو ١٦ دولة عضواً لشرح تصويتهم^(١)، كما أدلى مندوب مراقب ببيان في هذا الصدد.^(٢)

٣١- خلال الجلسة السابعة للجنة، دعا رئيس اللجنة السيد ك. لوند، رئيس الاجتماع الرابع للخبراء الحكوميين، إلى أن يدلي ببيان موجز عن إعداد نص مشروع الاتفاقية. وتناول الكلمة أثناء المناقشة مندوبو ثمان وأربعين دولة عضواً، ومراقب واحد وممثل لمنظمة غير حكومية واحدة.

٣٢- ودرست اللجنة مشروع القرار م/٣١/اللجنة الرابعة/م ق ٥ (المقدم من الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة) وطُرح للتصويت ولم توافق عليه اللجنة. وسحبت فرنسا تعديلها المقترح في مشروع القرار م/٣١/اللجنة الرابعة/م ق ٤. وفي نهاية النقاش وبعد عملية تصويت، أوصت اللجنة المؤتمر العام،

المناقشة ٥

البند ٥,٢ - القُدس وتنفيذ القرار ٢٨/م٣٠

البند ٥,٣ - تطبيق القرار ٥٤/م٣٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

البند ٥,٣ - تطبيق القرار ٥٤/م٣٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٣٦- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار م/٣١/اللجنتان الثانية والرابعة/م ق ١ الذي عرضه رئيس اللجنة الرابعة وكانت قد تمت التوصية به بتوافق الآراء، أوصت المؤتمر العام باعتماده، لكي يدرج في سجلات المؤتمر العام (القرار م/٣١/٤٣).

٣٤- درست اللجنة في جلستها الثامنة البندين ٥,٢ و ٥,٣.

البند ٥,٢ - القُدس وتنفيذ القرار ٢٨/م٣٠

٣٥- بعد أن درست اللجنة الوثيقة م/٣١/١٣ وضميمتها ومشروع القرار م/٣١/اللجنة الرابعة/م ق ٢ الذي عرضه رئيس اللجنة الرابعة وكانت قد تمت التوصية به بتوافق الآراء، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المذكور لكي يدرج في سجلات المؤتمر العام (القرار م/٣١/٣١).

(١) تناول الكلمة مندوبو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، إسرائيل، أوروغواي، تركيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كوت ديفوار، كولومبيا، المملكة المتحدة، النرويج، هولندا، اليونان.

(٢) الولايات المتحدة الأمريكية.

هاء - تقرير اللجنة الخامسة^(١)

	المقدمة
	المناقشة ١
دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥	البند ٣,١
	المناقشة ٢
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات)	البند ٤,٣
مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل	
القرارات المقترحة في الوثيقة ٣١/م/٥	
توصيات المجلس التنفيذي	
مشروعات القرارات الأخرى	
اعتماد الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس	
البرنامج	
التقارير المعروضة على المؤتمر العام	
	المناقشة ٣
مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وتقرير المدير العام	البند ٨,٥

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

السيد دانييل مالبيير (فرنسا)؛ السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار (سلوفاكيا)؛ السيد ادولفو كاستيلز (أوروغواي)؛ السيد محمد س. شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة). كما أوصى بانتخاب السيد لورانس زويمبفر (نيوزيلندا) مقررًا. ووافقت اللجنة على التوصيات بالترحيب العام.

٤ - ومهد للمناقشات ممثل المدير العام، مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات، السيد عبد الواحد خان.

٥ - ونظرت اللجنة في البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال ست جلسات عقدت في الفترة من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ إلى بعد ظهر يوم الثلاثاء ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

٦ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة التي عقدت يوم الجمعة ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ (صباحًا). ويتضمن التقرير توصيات اللجنة الخامسة إلى المؤتمر العام بشأن كل بند في جدول الأعمال.

١ - افتتح الرئيس، السيد علي المشاط (العراق)، الجلسة الأولى التي عقدت في ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

٢ - وقدم الرئيس مشروع الجدول الزمني لأعمال اللجنة التماساً للموافقة عليه. واقترح تقسيم عمل اللجنة إلى ثلاث مناقشات هي: (١) المناقشة ١ بشأن البند ٣،١ "دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧"؛ (٢) المناقشة ٢ بشأن البند ٤،٣ "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات)"; (٣) المناقشة ٣ بشأن البند ٨،٥ "مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وتقرير المدير العام" (الوثيقة ٣١/م٢٥ وتصويب (الملاحق ٢ المعدل)).

٣ - وقد أوصى رئيس لجنة الترشيحات، السيد أوغوستو غالان سارمبينتو (كولومبيا)، نيابة عن لجنة الترشيحات، بانتخاب المندوبين التالية أسماؤهم نواباً للرئيس:

المناقشة ١

البند ٣،١ - دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

المستعرضان اللذان يتخللان جميع البرامج مدخلا جيدا لتعزيز نهج التشارك بين القطاعات.

٨ - وقد شارك في المناقشة ممثلو ٤٢ دولة عضوا ومنظمتين غير حكوميتين - الرابطة الدولية لبحوث وسائل الإعلام والاتصال (IAMCR) والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA). وأعرب المندوبون بالاجماع تقريبا عن تأييدهم للاتجاهات المقترحة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وأكدوا بوجه خاص على وضوح العرض والبنية، وعلى المضمون المركز في موضوع موحد وحيد يربط بين مختلف أجزاء الاستراتيجية، وعلى المحاور الاستراتيجية الثلاثة. بيد أن بعض المندوبين رأوا أنه من المرغوب فيه إيجاد رابطة أوثق مع احتياجات المناطق أو الفئات المستعدة أو الأقل حظا مثل النساء، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والسكان الأصليين. ورئي أيضا أن الاتجاه المرتكز على النتائج الذي تتسم به الوثيقة، وزيادة تحديد النتائج المتوقعة من الناحية النوعية، هي أمور من شأنها أن تجعل من الممكن قياس التقدم المحرز وإعداد التقارير عنه على نحو أفضل. ونوه عدة متحدثين مع التقدير بالطابع المستعرض لاستراتيجية الاتصال والمعلومات فيما يتعلق بالتربية وتشاطر المعارف العلمية والمبادلات الثقافية. وأخيرا أعربت جميع الوفود التي تحدثت عن هذه المسألة، عن تأييدها الكامل لتوصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣١/م١١.

٧ - بحثت اللجنة في جلستها الأولى والثانية البند ٣،١ من جدول الأعمال. وافتتح رئيس اللجنة المناقشات بالتأكيد على التحدي الكبير الذي يتعين على اليونسكو أن تواجهه في وقت تتزايد فيه أنشطة خلق الثروة ويظل الفقر مصدرا للقلق على الصعيد العالمي. وأشار إلى أنه من المتوقع أن تؤدي تكنولوجيات المعلومات والاتصال دورا رئيسيا في جميع مجالات اختصاص اليونسكو. وفي هذا الخصوص حدد مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات في العرض الذي قدمه أربع قضايا ذات أهمية أساسية هي: الدور الأساسي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال؛ وضرورة أن تعنى اليونسكو بموضوع "الفجوة الرقمية"؛ وضرورة إعطاء الأولوية للقضايا الأخلاقية، والتنوع الثقافي، والتعدد اللغوي وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني؛ وأهمية حرية وسائل الإعلام، والمرافق العامة للإذاعة، وإذاعات المجتمعات المحلية. وأخيرا أوضح مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، في معرض تقديمه للوثيقة م/٤، أنه قد تم إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل من أجل رسم معالم رؤية جديدة للمنظمة. وقال إن الوثيقة ٣١/م٤، التي تدور حول موضوع موحد وحيد يربط بين مختلف أجزاءها، تسعى إلى تركيز الجهود على مجموعة من الأهداف والأولويات الاستراتيجية المركزة بدقة وإحكام، وإلى إدخال نظام للبرمجة والإدارة والمراقبة المركزة على النتائج. ويشكل الموضوعان

وتوسيع نطاق الانتفاع بمجتمع المعلومات والمشاركة فيه. وكما أشار أحد المندوبين، فإنه لن يكون هناك "معلومات للجميع" بدون "تعليم للجميع". ورأى العديد من المندوبين أنه ينبغي تشجيع الأطراف الفاعلة الرئيسية في القطاع الخاص على أن تشارك بصورة مبكرة وفعالة في هذه الجهود. وجرى التركيز على ضرورة تعزيز التفاعل التعاوني والتكامل بين البرنامج الجديد للمعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)، وعلى ضرورة تحديد شركاء جدد وموارد جديدة لدعم البرنامج. وأخيراً، أشار العديد من المندوبين إلى تشعب وضخامة القضايا والتحديات التي تواجه المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وأعربوا عن ترحيبهم وإشادتهم بالتركيز على إقامة الشراكات والتحالفات مع المنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظمات المجتمع المحلي.

١٢- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ١٠ (تشجيع التداول الحر للأفكار والانتفاع العام بالمعلومات)، رأى عدة مندوبين أن تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة وتعددية وسائل الإعلام واستقلالها، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية وشرطاً لازماً للديمقراطية، يعتبر من أهم أولويات اليونسكو. وجرى التشديد بوجه خاص على دور وسائل الإعلام في تعزيز أهداف السلام والتسامح ولا سيما في حالات النزاع. وأعرب بعض المندوبين عن تأييدهم لمبادئ تعزيز المعلومات المدرجة في الملك العام، ولكنهم استرعوا الانتباه إلى ضرورة إقامة توازن ملائم بين "الملك العام" و"حقوق المؤلف". وحظيت المبادرة المقترحة في مجال إنشاء بوابة للمعرفة على شبكة ويب بتأييد عدة متحدثين أشاروا أيضاً إلى أنه بالنظر إلى القيود المفروضة على نطاق موجات البث وارتفاع تكاليف الربط، ولا سيما في البلدان النامية، لا بد من إيلاء عناية خاصة لتصميم المواقع على شبكة ويب ولحجم الملفات. وكما نوه العديد من المتحدثين، فإن مشروع بوابة المعرفة، الذي سينسق مع مبادرات أخرى مماثلة، سيتيح آلية جيدة لتوزيع المعلومات عن القضايا الملحة في مجال المعلومات، كمسألة حقوق المؤلف، ولتبادل المعلومات عن السياسات وخطط العمل الوطنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

١٣- وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ١١ (تشجيع التعبير عن التعددية والتنوع الثقافي في وسائل الإعلام وفي الشبكات العالمية للمعلومات)، أقر المندوبون بما تتيحه تكنولوجيا المعلومات والاتصال من فرص لتعزيز الإنتاج المحلي للبرامج السمعية البصرية والبث الإذاعي المحلي وغير ذلك من صور الإبداع المحلي. وجرى التنويه بوجه خاص بدور المؤسسات العامة للبث الإذاعي في هذا الصدد. وكما أشار بعض المندوبين، فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصال تتيح إمكانيات جديدة لمعالجة أوجه التفاوت في عدد اللغات المستخدمة اليوم في وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية. ومع ذلك، وحسبما اتضح فعلاً من التطورات التي طرأت على شبكة الانترنت حتى الآن، فإن القدرة على استخدام عدة لغات لا تكفي وحدها لضمان

٩- ورأى أغلب المتحدثين أن من الضروري مواصلة إعطاء الأولوية لموضوع "الفجوة الرقمية" طوال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل. ومن منطلق أكثر إيجابية أشار بعض المندوبين إلى ضرورة تعزيز "الفرصة الرقمية"، وشجعوا اليونسكو على دعم المبادرات التي تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسهم بذلك في بناء مجتمعات المعرفة وتساعد في القضاء على الفقر. وأعرب بعض المندوبين عن قلقهم إزاء ما تضمنته الاستراتيجية من تركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصال وعلى تضييق "الفجوة الرقمية" في حين أن سد الفجوة القائمة في مجال المعلومات والاتصال ما زال يشكل، بالنسبة لجزء كبير من العالم، قضية آنية عاجلة. ورأى آخرون أن الاستراتيجية يجب أن تركز على القيم الأساسية للمنظمة مثل حرية التعبير وتعزيز القدرات الإعلامية بدلا من التركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وأشار عدة مندوبين إلى أن الفجوة الرقمية ليست مجرد قضية تفاوت بين الشمال والجنوب فحسب. فهي تؤثر أيضاً على مختلف الفئات (كالمسنين والنساء، وخاصة في المناطق الريفية) في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء. ولذلك كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي لليونسكو أن تواصل دعم وتعزيز وسائل الإعلام "الجديدة" و"التقليدية" (المطبوعات والإذاعة والتلفزيون) على السواء التي تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز حرية التعبير والتعددية في الآراء وتشكل مدخلاً لمجتمع المعلومات. واقتُرِح أيضاً وضع برامج مشتركة في مجال السينما. ورأى أحد المندوبين، فضلاً عن ذلك، أنه ينبغي الحرص عند إعداد الوثيقة ٣٢/م٥ على التشديد بقدر أكبر على تعزيز الجهود الرامية إلى محو الأمية والاهتمام بالصحافة والإذاعة وتطوير المرافق العامة للإذاعة. ورأى آخرون ضرورة تعزيز الطابع الجامع للتخصصات في الوثيقة ٣٢/م٥.

١٠- وأيد مندوبون عديدون مشاركة اليونسكو النشيطة في التخطيط لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والإسهام في أعماله، وحثوا اليونسكو على أن تكفل إدراج المسائل المتعلقة بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفجوة الرقمية في جدول أعمال مؤتمر القمة. فاليونسكو، بوصفها منظمة للتعاون الفكري، مؤهلة بالفعل لطرح القضايا المتعلقة "بالمضامين وبالجوانب الأخلاقية" لمجتمع المعلومات. وأشار أيضاً إلى أن مؤتمر القمة سوف يشكل منتدى ممتازاً يتاح فيه للبرنامج الجديد للمعلومات للجميع ولمجلسه الدولي الحكومي تقديم معلومات عن التقدم المحرز واقتراح حلول في هذا الصدد. وجرى التشديد على ضرورة الربط بين مساهمة المنظمة ومساهمة الشركاء الآخرين، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات، وضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني الأخرى مشاركة نشطة في هذا المؤتمر.

١١- ورحب عدة مندوبين بإنشاء البرنامج الجديد للمعلومات للجميع، مع التأكيد مجدداً على الدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه هذا البرنامج في المساعدة على سد الفجوة الرقمية

المبادرات المتعلقة بدعم الربط الشبكي. ورحب عدة مندوبين بالأولوية التي أعطيت لإعداد مشروعات على مستوى المجتمعات المحلية. وفي هذا السياق، أشير إلى تجربة مراكز المجتمعات المحلية المتعددة الأغراض باعتبارها تجربة جديرة بالثناء بوجه خاص.

١٥- وأبدى المندوبون تأييداً واسعاً لاعتماد موضوع "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة" كأحد الموضوعين المستعرضين الرئيسيين، وإن أشاروا إلى أن هذا الموضوع قد لا يصمد لامتحان الزمن نظراً لطبيعته التقنية. وأعرب المندوبون عن مساندتهم القوية لتوثيق الروابط مع موضوع التعليم. وقدم المندوبون أيضاً أمثلة عن كيفية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل معالجة بعض القضايا مثل تنظيم حملات للوقاية من مرض الأيدز/السيدا في أوساط الشباب، وإعداد برامج للتعليم عن بعد من خلال الجامعات الافتراضية والتطوير المهني للمعلمين. ونوه عدة متحدثين أيضاً بأهمية دور تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تعزيز المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين.

١٦- وقدم السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار (سلوفاكيا)، الشريك في رئاسة اللجنة المؤقتة المعنية ببرنامج المعلومات للجميع، الوثيقة ٣١م/تقرير/١٨ المعنونة "تقرير اللجنة المؤقتة المعنية ببرنامج المعلومات للجميع عن أنشطتها". كما تلقت اللجنة تقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) عن أنشطته (١٩٩٦-٢٠٠١) (٣١م/تقرير/١٧).

تحقيق هذه النتيجة. ولذا لا بد من وضع آليات ملائمة لحفظ المواد الرقمية وحمايتها. غير أن أحد المندوبين شدد على ضخامة المهمة المتعلقة بتحويل مواد التراث العالمي الموجودة في شكل تناظري إلى مواد في شكل رقمي. ورأى أن ذلك قد يؤدي إلى القيام بعملية التحويل الرقمي على أساس انتقائي، بحيث يقتصر التحويل على المواد التي تعتبر مغرية من الناحية الاقتصادية، وذلك مما يعطي صورة مشوهة عن التراث. ومن ثم ينبغي زيادة تطوير الإمكانيات التي يتيحها "برنامج ذاكرة العالم" من أجل حفظ ونشر التراث الوثائقي النادر والمهدد بالخطر والذي يتسم بقيمة عالية.

١٤- ولدى بحث الهدف الاستراتيجي ١٢ (تأمين فرص الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصال للجميع ولا سيما فيما يتعلق بمواد الملك العام)، أعرب المندوبون بالإجماع عن مساندتهم لهدف تأمين "انتفاع الجميع" بتكنولوجيات المعلومات والاتصال. وكما أشار عدة مندوبين، فإن إتاحة فرص الانتفاع تعتبر عاملاً حاسماً في تعزيز القدرات والمشاركة. وجرى تحديد أبعاد "فرص الانتفاع"، بما فيها فرص الانتفاع بالتكنولوجيا والتدريب والدعم المستمر. واسترعى عدة مندوبين من دول المحيط الهادي الانتباه إلى الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة في هذا الصدد. وأعرب كثير من المندوبين الآخرين عن قلقهم إزاء ضخامة هذه المهمة وتساءلوا عن مدى تأثير محور العمل هذا في معالجة القضية الأساسية الأكثر أهمية والمتعلقة في التخفيف من وطأة الفقر. وشدد العديد من المندوبين على أهمية وضع سياسات وخطط وطنية وإقليمية في مجال المعلومات. واعتُبرت مسألة تدريب مهني وسائل الإعلام مسألة ذات أولوية، ورحب المندوبون بالتركيز الذي حظيت به

٢ المناقشة

البند ٤,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات)

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

- ١٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرارين التاليين، بغية إدراجهما في سجلات المؤتمر العام:
- مشروع القرار ٣١م/م/٧٣ المعدل (المقدم من جنوب أفريقيا، وأستراليا، وناميبيا، وموزمبيق، وزمبابوي، وسيشل، وبلجيكا، ونيجيريا، وتؤيده جمهورية الكونغو الديمقراطية، والكويت، وسلوفاكيا، وكندا، والنمسا) (القرار ٣١م/٤٠).
 - مشروع القرار ٣١م/م/٧٩ (المقدم من هولندا وتؤيده أوكرانيا والبرتغال وكندا وإسبانيا) (القرار ٣١م/٣٤).

١٧- درست اللجنة في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة البند ٤,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات). وسبق ذلك تمهيد من السيد عبد الواحد خان، مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات، ممثلاً للمدير العام.

١٨- وخلال المناقشة تناول الكلمة ممثلون عن ٥٧ دولة عضواً وثلاث منظمات دولية حكومية. ودرست اللجنة القرارات والتعديلات ذات الصلة المقترحة من الدول الأعضاء، واتخذت قرارات بشأنها، وردّ السيد عبد الواحد خان، مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات وممثل المدير العام، على الملاحظات التي أبدتها اللجنة وعلى الأسئلة التي طرحت أثناء المناقشة.

القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣١

(هـ) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٥٤٠٠ من الوثيقة ٥/م٣١ والخاص بالمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين حسبما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالية:

- مشروع القرار ٥/م٣١/ق ٧٩ (المقدم من هولندا وتؤيده أوكرانيا والبرتغال وكندا وإسبانيا والاتحاد الروسي) فيما يخص الفقرة (أ)؛
- مشروع القرار ٥/م٣١/ق ٧٤ (المقدم من بنين وتؤيده توغو والسنغال) فيما يخص الفقرة (أ) (١)؛
- مشروع القرار ٥/م٣١/ق ٦٠ (المقدم من بيرو وتؤيده الفلبين ونيجيريا والصين وجمهورية إيران الإسلامية واندونيسيا ومصر وباكستان وبوليفيا والبرازيل وبيليز وكوبا وهندوراس والمكسيك) فيما يخص الفقرة (ج)؛
- توصيات المجلس التنفيذي (٣١/م٦؛ الفقرة ٦٩) والوثيقة ٥/م٣١ معدلة.

٢١- ووافقت اللجنة على بعض التعديلات التي أدخلت على القرارات المقترحة نتيجة لمناقشتها على أن يكون معلوما أن الأمانة ستقوم بتحديد الأموال اللازمة من الميزانية العادية ومن مصادر خارجة عن الميزانية. وفيما يلي مشروعات القرارات المعنية: ٥/م٣١/ق ٥ و ٥/م٣١/ق ١٤ و ٥/م٣١/ق ٥٣ و ٥/م٣١/ق ٦٠ و ٥/م٣١/ق ٦٥.

توصيات المجلس التنفيذي

٢٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٦٥ إلى ٦٩ وفي الفقرة ٧١ من الوثيقة ٥/م٣١/ق ٦٠ وبدعوة المدير العام إلى أن يأخذ هذه التوصيات في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣١ المعتمدة.

مشروعات القرارات الأخرى

٢٣- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأن مشروع القرارين المذكورين أدناه قد سحبهما مقدماهما:

- مشروع القرار ٥/م٣١/ق ٢١ (المقدم من كينيا) أبلغ مندوب كينيا اللجنة الخامسة بأن وفده قرر سحب مشروع القرار ٥/م٣١/ق ٢١ على اعتبار أن تمويل المركز الافتراضي سوف يؤمن في إطار إنشاء البوابة الفرعية المشتركة بين اليونسكو وكوي بشأن المحيطات والمقترح في الفقرة ٥٤٢٥ ("المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين/إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة/بوابة اليونسكو للمعرفة").

• مشروع القرار ٥/م٣١/ق ١٥ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)

أبلغ مندوب جمهورية إيران الإسلامية اللجنة الخامسة بأن وفده قرر سحب مشروع القرار ٥/م٣١/ق ١٥ شريطة أن يكفل المدير العام، الذي شاطر مقدم مشروع القرار شواغله، أن الأهداف المنشودة ستؤخذ في الاعتبار في إطار برنامج اليونسكو الرامي إلى دعم مؤسسات التدريب الإقليمية القائمة.

٢٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة التالية الواردة في الوثيقة ٥/م٣١ (القرار ٣٢/م٣١):

(أ) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٥٥١١٠ من الوثيقة ٥/م٣١ بشأن البرنامج الفرعي ٥.١.١ "إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف"، حسبما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالية:

- مشروع القرار ٥/م٣١/ق ٧٣ المعدل (المقدم من جنوب أفريقيا وأستراليا وناميبيا وموزمبيق وزمبابوي وسيشل وبلجيكا ونيجيريا) وتؤيده: جمهورية الكونغو الديمقراطية، والكويت، وسلوفاكيا وكندا، والنمسا، فيما يخص الفقرة (أ) (١)؛

• مشروع القرار ٥/م٣١/ق ٥٣ (المقدم من الكامرون والسنغال وبنين وتؤيده السودان)، فيما يخص الفقرة (أ) (٢)؛

- توصيات المجلس التنفيذي (٣١/م٦؛ الفقرة ٦٩) والوثيقة ٥/م٣١ معدلة؛

(ب) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٥٥١٢٠ من الوثيقة ٥/م٣١ بشأن البرنامج الفرعي ٥.١.٢ "تنمية البنى الأساسية للمعلومات وبناء القدرات لزيادة المشاركة في مجتمع المعرفة"، حسبما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها للوثائق التالية:

- مشروع القرار ٥/م٣١/ق ٧٩ (المقدم من هولندا، وتؤيده أوكرانيا والبرتغال وكندا وإسبانيا والاتحاد الروسي) فيما يخص الفقرة (أ) (١)؛

• مشروع القرار ٥/م٣١/ق ٥ (المقدم من كوبا، وتؤيده بوليفيا، وبنما، وفنزويلا، وهندوراس)، فيما يخص الفقرة (أ) (١)؛

- مشروع القرار ٥/م٣١/ق ٦٥ (المقدم من المجر) فيما يخص الفقرة (أ) (١)؛

• الوثيقة ٥/م٣١ معدلة ١.

(ج) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٥٥٢١٥ من الوثيقة ٥/م٣١ والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٥.٢.١ "حرية التعبير والديمقراطية والسلام" حسبما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها كما يلي:

- مشروع القرار ٥/م٣١/ق ١٤ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية وتؤيده السودان) فيما يخص الفقرة (أ) (١)؛

• توصيات المجلس التنفيذي (٣١/م٦، الفقرة ٦٦) والوثيقة ٥/م٣١ معدلة؛

(د) القرار المقترح الوارد في الفقرة ٥٥٢٢٠ من الوثيقة ٥/م٣١ والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٥.٢.٢ "تعزيز القدرات في مجال الاتصال" كما عدل على ضوء الوثيقة ٥/م٣١ المعدلة؛

- (أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة؛
(ب) التوصيات التي اقترحها المجلس التنفيذي ووافقت عليها اللجنة؛
(ج) المناقشات كما عرضها رئيس اللجنة في تقريره الشفهي أمام الجلسة العامة.
التقارير المعروضة على المؤتمر العام

٢٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال عن أنشطته (١٩٩٦-٢٠٠١) (٣١/م/تقرير/١٧) وبتقرير اللجنة المؤقتة لبرنامج المعلومات للجميع (٣١/م/تقرير/١٨).

اعتماد الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس

٢٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٦٠٠ ٠٦٤ ٣٣ دولار (الفقرتان ٥٥٠١ و ٥٥٠٢) المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

البرنامج

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ٥٥٠٣ إلى ٥٥٠٦ من مشروع البرنامج والميزانية وجميع القرارات المقترحة ذات الصلة الواردة في الوثيقة ٥/م/٣١ (الفقرات ٥١١٠ و ٥١٢٠ و ٥٢١٠ و ٥٢٢٠ و ٥٤٠٠) حسبما عدلت على ضوء ما يلي:

المناقشة ٣

البند ٨,٥ - مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وتقرير المدير العام

٢٩- وأنشأت اللجنة بعد ذلك فريق عمل يتألف من كافة أعضاء اللجنة الخامسة، وترأسه السيدة لوز تيريون - ماكاي (كندا) لتنقيح النص المقدم في إطار البند "مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وتقرير المدير العام". ونشرت نتائج عمل هذا الفريق في الوثيقة ٢٥/م/٣١ تصويب ٢ (الملحق ٢، معدل ٢)، ودرستها اللجنة في جلستها السادسة.
٣٠- وبناء على اقتراح قدمه المدير العام، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٢٥/م/٣١، بصيغته المعدلة (القرار ٣٣/م/٣٣).

٢٧- درست اللجنة في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة البند ٨,٥ "مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وتقرير المدير العام" (٢٥/م/٣١ و ٢٥/م/٣١ تصويب (الملحق ٢، معدل)) وتصويب ٢ (الملحق ٢، معدل ٢).
٢٨- وتناول الكلمة ممثلون عن ٣٥ دولة عضواً وست منظمات غير حكومية ومراقب واحد. وفي ختام المناقشة، ردّ مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات، وممثل المدير العام، السيد عبد الواحد خان، على التعليقات التي أبديت والأسئلة التي طرحت.

واو - تقرير اللجنة الإدارية^(١)

		المقدمة
		البند ١ تنظيم الدورة
١,٣	تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي	
	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	البند ٤
٤,١	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتقنيات الميزنة	
٤,٢	اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	
٤,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	
	أساليب عمل المنظمة	البند ٦
٦,٥	المعايير والتوجيهات الخاصة بترتيبات سفر رئيس المؤتمر العام	
	المسائل الدستورية والقانونية	البند ٧
٧,٥	تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتين ٣٩ و ٤٠ المتعلقة بلجنة المقر)	
	المسائل الإدارية والمالية	البند ١١
١١,١	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	
١١,٢	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠، للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١	
١١,٣	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات	
١١,٤	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء	
١١,٥	رأس المال العامل: مقداره وإدارته	
١١,٦	برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية)	
١١,٧	إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر	
١١,٨	نظام ولائحة الموظفين	
١١,٩	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين	
١١,١٠	تنفيذ سياسة الموظفين وتوزيعهم الجغرافي	
١١,١١	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو	
١١,١٢	تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلساته العامة الخامسة عشرة (البند ١,٣) والثامنة (البند ٤,٢) والتاسعة عشرة (البند ١١,٣) والثامنة عشرة (سائر البنود الأخرى) التي عقدت في ٢٤ و ١٨ أكتوبر/تشرين الأول و ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ على التوالي، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة في التقرير المذكور.

المقدمة

٢ - واعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وقائمة الوثائق المرجعية وفقاً لما جاء في الوثيقتين ١/م٣١ (مؤقتة) و ٣١/م/اللجنة الإدارية/١ (مؤقتة) معدلة. ووفقاً لما قرره المؤتمر العام فإن هذا التقرير لا يتضمن سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة التي قدمها رئيس اللجنة شفهيًا في الجلسة العامة بغية اعتمادها.

١ - انتخبت اللجنة الإدارية رئيسها بالإجماع في جلستها الأولى، وانتخبت نواب رئيسها الأربعة ومقرها، بالترتيب العام، في جلستها الأولى والثالثة. وتم تشكيل مكتب اللجنة على النحو التالي: الرئيس: السيد د. ستانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)؛ نواب الرئيس: السيدة ف. مباركي (الجزائر)، والسيد م. شيرينسكي (الاتحاد الروسي)، والسيدة ف. لاكويله (سانت لوسيا)، والسيد م. مامبو (زمبابوي)؛ المقرر: السيد ت. تسوغاوا (اليابان).

البند ١ - تنظيم الدورة

٣ - عرضت اللجنة الإدارية على المؤتمر العام مشروع قرار اعتمده في جلسته العامة الخامسة عشرة (القرار ٣١/٠٢).

البند ١,٣ - تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي (٣١/م٤١) وضميمة، وضميمة ٢، وضميمة ٣ وضميمة ٤ وتصويب

البند ٤ - مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الباب الأول - السياسة العامة والإدارة

٧ - فيما يتعلق بالباب الأول من الميزانية أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد مالي إجمالي قدره ٢٠٠ ٤٧١ ٣٢ دولار أمريكي يوزع على النحو التالي:

دولار	البيان
١٤ ١٣١ ٨٠٠	الباب الأول - ألف الهيئتان الرئاسيتان
١٦ ١٨٦ ٤٠٠	الباب الأول - باء الإدارة
٢ ١٥٣ ٠٠٠	الباب الأول - جيم الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة

وذلك كما جاء في الوثيقة ٥/م٣١ معدلة وعلى أن يكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تسوية يوصي بها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية (القرار ٣١/٢).

الباب الثاني - باء - برنامج المساهمة

٨ - وفيما يتعلق بالباب الثاني - باء من الميزانية أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة ٠٨٠٠٧ من الوثيقة ٥/م٣١ بصيغته المعدلة وبالموافقة على اعتماد مالي إجمالي قدره ٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كما جاء في الوثيقة ٥/م٣١ معدلة، على أن يكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تسوية يوصي بها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية (القرار ٣١/٣٦).

الباب الثاني - جيم - مرافق خدمة البرنامج

٩ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد الفقرتين (٢) و (٣) من القرار المقترح الوارد في الفقرة ٠٩٠٠٢ من الوثيقة

البند ٤,١ - أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية

لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتقنيات الميزانية (٣١/م٥) وضميمة، ٣١/م٥ معدلة ١ ومعدلة ٢ و ٣١/م٦ (الجزآن الثاني والثالث))

٤ - بحثت اللجنة الإدارية البند ٤,١ في جلستها الأولى والثانية. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة أثناءها ٤٢ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد قرار بشأن هذا البند (القرار ٣١/٦٨).

البند ٤,٢ - اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي

٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣١/٥١)

٥ - بحثت اللجنة الإدارية البند ٤,٢ في جلستها الثانية والرابعة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة أثناءها ٤١ مندوباً، قدّمت اللجنة مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣١، إلى المؤتمر العام الذي أقره في جلسته العامة الثامنة، على أن تجرى عليه أي تعديلات قد يوصي بها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

البند ٤,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي

٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣١/م٥) وضميمة، و ٣١/م٥ معدلة ومعدلة ٢، و ٣١/م٦ (الجزآن الثاني والثالث)، و ٣١/م٧ و ٣١/م٨)

٦ - بحثت اللجنة الإدارية في جلستها الأولى والثانية الأبواب الأول والثاني - باء والثاني - جيم (الفصول ١، ٢ و ٣) والثالث (باء وجيم ودال) والرابع من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣١/م٥). وبلغ عدد المندوبين الذين تناولوا الكلمة ٥٢ مندوباً.

نقل الفصول ١ و٢ و٣ من الباب الثاني جيم إلى الباب الثالث، على الاعتمادات المالية للفصول التالية في إطار الباب الثالث.

دولار	الباب الثالث - باء	إدارة الموارد البشرية
٢٥ ٦٨٤ ٨٠٠		
٨٨ ٦٨٥ ٥٠٠	الباب الثالث - جيم	الإدارة
٦ ٢٩٢ ٥٠٠	الباب الثالث - دال	تجديد مباني المقر

وذلك كما جاء في الوثيقة ٥/م٣١ معدلة، على أن تكون هذه المبالغ خاضعة لأية تسوية يوصي بها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية (القرار ٤٩/م٣١)، الأجزاء رابعا وخامسا وسادسا).

الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف

١١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد مالي إجمالي قدره ٨٥٠ ٦٩٠ ١٣ دولاراً أمريكياً للباب الرابع من الميزانية، كما جاء في الوثيقة ٥/م٣١ معدلة، على أن يكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تسوية يوصي بها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

٥/م٣١ فيما يخص الباب الثاني - جيم، وبالموافقة على نقل الفصل ١ (التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج)، والفصل ٢ (إعداد الميزانية ومراقبتها)، والفصل ٣ (إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية)، وبالموافقة على نقل هذين الفصلين إلى الباب الثالث من الميزانية. كما أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتمادات المالية المخصصة للفصلين التاليين:

دولار	الفصل ٢	إعداد الميزانية ومراقبتها
٤ ٢٤٤ ٩٠٠		
٤٨ ٩٥٤ ٥٠٠	الفصل ٣	إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية

وذلك كما جاء في الوثيقة ٥/م٣١ معدلة، على أن يكون هذان المبلغان خاضعين لأية تسوية يقرها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية (القرار ٤٩/م٣١، الجزآن ثانياً وثالثاً).

الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة

١٠- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرارات المقترحة الواردة في الفقرات ١٧٠٠٢ و ١٨٠٠٢ و ١٩٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣١. كما أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة، قبل

البند ٦ - أساليب عمل المنظمة

تسعة وعشرون مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٥/م٣١ للجنة الإدارية/م ق ١، بصيغته المعدلة (القرار ٧١/م٣١).

البند ٦,٥ - المعايير والتوجيهات الخاصة بترتيبات سفر رئيس المؤتمر العام (٥٩/م٣١ و ٣١/م٣١ للجنة الإدارية/م ق ١)

١٢ - بحثت اللجنة الإدارية البند ٦,٥ في جلستها الثامنة والتاسعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها

البند ٧ - المسائل الدستورية والقانونية

١٣ - بحثت اللجنة الإدارية البند ٧,٥ في جلستها الثامنة وأيدت التعديلات التي اقترحتها اللجنة القانونية بشأن هذه المسألة.

البند ٧,٥ - تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتين ٣٩ و ٤٠ المتعلقة بلجنة المقر) (٦٩/م٣١)

البند ١١ - المسائل الإدارية والمالية

البند ١١,٢ - التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ (٢٩/م٣١ وضميمة)

البند ١١,١ - التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٢٨/م٣١ وضميمة)

١٥ - بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,٢ في جلستها السادسة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٢٩/م٣١ (القرار ٥١/م٣١).

١٤ - بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,١ في جلستها الخامسة والسادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها خمسة عشر مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٢٨/م٣١ وضميمة، بصيغته المعدلة (القرار ٥٠/م٣١).

البند ١١,٨ - نظام ولائحة الموظفين (٣٥/م٣١)

٢١- بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,٨ في جلستها الثامنة، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م٣١ (القرار ٥٦/م٣١).

البند ١١,٩ - المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٣٦/م٣١)

٢٢- بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,٩ في جلستها الرابعة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة أثناءها خمسة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/م٣١ (القرار ٥٧/م٣١).

البند ١١,١٠ - تنفيذ سياسة الموظفين، وتوزيعهم الجغرافي (٣٧/م٣١ وضميمة)

٢٣- بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,١٠ في جلساتها السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة فيها ٥٢ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٧/م٣١ بصيغته المعدلة (القرار ٥٨/م٣١).

البند ١١,١١ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو (٣٨/م٣١)

٢٤- بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,١١ في جلستها الرابعة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٨/م٣١ بصيغته المعدلة (القرار ٥٩/م٣١).

البند ١١,١٢ - تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣٩/م٣١)

٢٥- بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,١٢ في جلستها الرابعة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٩/م٣١ بصيغته المعدلة (القرار ٦٠/م٣١).

البند ١١,٣ - جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات (٣٠/م٣١)

١٦- بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,٣ في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة أثناءها ٢٥ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٠/م٣١ بصيغته المعدلة (القرار ٥٢/م٣١).

البند ١١,٤ - تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٣١/م٣١ وضميمة)

١٧- بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,٤ في جلستها الثالثة والتاسعة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة فيها ١٢ مندوباً أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣١/م٣١ وضميمتها، بصيغته المعدلة (القرار ٥٣/م٣١).

البند ١١,٥ - رأس المال العامل: مقداره وإدارته (٣٢/م٣١)

١٨- بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,٥ في جلستها الرابعة، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م٣١ (القرار ٥٤/م٣١).

البند ١١,٦ - برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية) (٣٣/م٣١ وتصويب)

١٩- بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,٦ في جلستها الرابعة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة خلالها خمسة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣/م٣١ بتصويب (القرار ٥٥/م٣١).

البند ١١,٧ - إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر (٣٤/م٣١) (الجزآن الأول والثاني وضميمة)

٢٠- بحثت اللجنة الإدارية البند ١١,٧ في جلستها الرابعة. وبعد مناقشة تناولت الكلمة فيها مندوب واحد، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٤/م٣١ وضميمة (القرار ٦٢/م٣١).

زاي - تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية^(١)

البند ٤,٤ - اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إلى الحد الأقصى المؤقت للميزانية البالغ ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً، الذي أقره المؤتمر العام في جلسته العامة الثامنة في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١، وإلى التعديلات التي أدخلت على جدول الاعتمادات المالية لمراعاة التقديرات المنقحة للميزانية التي اقترحتها المدير العام في الوثيقة ٣١/م/٥ معدلة، وعلى نص مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية على نحو ما اقترحه المجلس التنفيذي في توصياته النهائية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الوثيقة ٣١/م/٦، الجزء "ثانياً")، ونتيجة لمداولات اللجنة الإدارية.

٣ - التوصية. أوصى الاجتماع المشترك، بالإجماع ودون مناقشة، المؤتمر العام بالموافقة على حد أقصى نهائي لميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قدره ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً وبعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٣١/م/٧٣).

١ - عقدت لجان البرنامج الخمس واللجنة الإدارية اجتماعها المشترك بعد ظهر يوم ٢ نوفمبر/تشرين الثاني برئاسة رئيس اللجنة الإدارية، السيد دافيد ستانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، وبالاشتراك مع نواب الرؤساء الخمسة التالية أسماؤهم ممثلين عن لجان البرنامج: السيد حاملين نهوفانيسفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، نائب رئيس اللجنة الأولى، والسيد مايكل أومولوا (نيجيريا)، رئيس اللجنة الثانية، والسيد فلودزيميرس زاغورسكي - أوستويا (بولندا)، رئيس اللجنة الثالثة، والسيد هيكتور فيلارويل (الفلبين)، رئيس اللجنة الرابعة، والسيد علي المشاط (العراق)، رئيس اللجنة الخامسة.

٢ - وبعد أن ذكر الرئيس بأن الاجتماع المشترك يستهدف دراسة قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتحديد الحد الأقصى النهائي لميزانية فترة العامين هذه، قدّم الوثيقة ٣١/م/لجان البرنامج/إدارية/١. واسترعى انتباه المندوبين

(١) أخذ المؤتمر العام علماً بهذا التقرير، ووافق على القرار المقترح فيه، في جلسته الحادية والعشرين التي عقدها في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

حاء - تقارير اللجنة القانونية

انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد صامويل فرنانديس إيليانيس (شيلي) رئيساً، والسيدة تاتيانا غوريفا (الاتحاد الروسي) نائبة للرئيس، والسيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا) مقرراً.

التقرير الأول^(١)

المحكمة الإدارية:

مدّ فترة اختصاصها

البند ٧,٢ من جدول الأعمال

(٧١/م٣١ و ١٩/م٣١)

القانونيين لمختلف المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بشأن إدخال آلية طعن من الدرجة الثانية في إدارة العدل داخل أمانات هذه المنظمات. ولما كانت هذه الدراسة المعمقة توصلت إلى استنتاج يفيد بأنه ليس من الضروري استحداث تلك الآلية، فإن المدير العام ارتأى أن من المناسب توصية المؤتمر العام باستئناف تجديد الاعتراف باختصاص المحكمة لمدة ست سنوات كالمعتاد وذلك اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢.

٣ - ولعدم وجود أي مانع قانوني من تقديم هذه التوصية، قررت اللجنة القانونية أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار^(٢) بشأن هذا البند.

١ - ينص نظام ولائحة الموظفين، على سبل للطعن يمكن أن يستخدمها الموظفون للاعتراض على إجراء تأديبي أو قرار إداري يرون أنه مخالف للأحكام ذات الصلة في هذا النظام وهذه اللائحة أو لشروط عقودهم، ويعتبرونه ضاراً بهم. ويجوز لهؤلاء الموظفين، بعد استنفاد سبل الطعن الداخلية، أن يعرضوا قضيتهم على المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، التي يعترف المؤتمر العام باختصاصها منذ عام ١٩٥٣.

٢ - وقد مدد المؤتمر العام الاعتراف بهذا الاختصاص في كل دورة من دوراته ابتداءً من الدورة الثامنة والعشرين (١٩٩٥)، لفترة عامين فقط بدلاً من فترة السنوات الست المعتادة، في انتظار نتيجة دراسة يجريها اجتماع المستشارين

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة، يوم ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٦١/م٣١).

التقرير الثاني^(١)

معايير قبول مشروعات القرارات
الرامية إلى اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية
البند ٦,١ من جدول الأعمال (١٦/م٣١ و ٧٢/م٣١)

١ - عرض الرئيس على اللجنة القانونية، في تشكيلها الجديد، المذكرة الإيضاحية المتعلقة بتطبيق المادتين ٨٠ و ٨١ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام، والتي كانت اللجنة قد اعتمدها في الاجتماع الذي عقدته في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠. وقد وافقت اللجنة القانونية على تلك المذكرة.

التقرير الثالث^(٢)

فحص مقبولة مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات
على مشروع البرنامج والميزانية لفترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)
البند ٤,٣ من جدول الأعمال
(٣١/م٣١/اللجنة القانونية/٨، الجزء الأول وتصويب والجزء الثاني، و ٧٣/م٣١)

١ - اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءً جديداً لتناول مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. ويأتي هذا الإجراء نتيجة لتعديل أدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتين ٨٠ و ٨١ منه).
٢ - ويجيز الإجراء الجديد لمقدمي مشروعات القرارات التي يبدو مبدئياً أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المدير العام أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبت نهائياً في مقبوليتها عن طريق اللجنة القانونية.
٣ - وأعدت اللجنة القانونية، في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، مذكرة إيضاحية في هذا الصدد. وأرسلت هذه المذكرة إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مشروعات قرارات من هذا النوع تففي بالمعايير المطلوبة.
٤ - واستناداً إلى هذه المعايير، درست اللجنة القانونية مشروعات القرارات الواحد والعشرين التي بدت للمدير العام غير مقبولة شكلاً.
٥ - وأوصت اللجنة بما يلي:
(١) إعلان مشروعات القرارات التالية مقبولة من حيث الشكل: دع/م ق ٢٦، دع/م ق ٢٧، دع/م ق ٢٨، دع/م ق ٢٩، دع/م ق ٧٣، دع/م ق ٩١؛
(٢) إعلان مشروع القرار دع/م ق ٨٠، مقبولاً من حيث الشكل فيما يخص الجزء الأول منه، الذي يقترح إضافة فقرة فرعية (٣) إلى الفقرة ١١١٠ من مشروع البرنامج والميزانية، وأن الجزء الثاني من مشروع القرار هذا غير مقبول شكلاً على الرغم من الاعتراضات التي أبدتها عدة أعضاء في اللجنة القانونية؛
(٣) إعلان مشروعات القرارات التالية مقبولة شكلاً: دع/م ق ٢٥، دع/م ق ٩٠، دع/م ق ١٣٣، دع/م ق ١، دع/م ق ٨٤، دع/م ق ٩٩، دع/م ق ١٣٤، دع/م ق ١٣٥، دع/م ق ١٣٩، دع/م ق ١٤٠.
٦ - وأحاطت اللجنة علماً بأن الدول الأعضاء المعنية قد سحبت مشروعات القرارات دع/م ق ٩٢، ودع/م ق ١٣٠، ودع/م ق ٧٨، ودع/م ق ١٠٨.
٧ - أما مشروعات القرارات التي اعتبرت غير مقبولة شكلاً، فذلك إما لأنها لا تتعلق بقرارات من منطوق القرارات، وإما لأنها وصلت إلى الأمانة في موعد متأخر، وإما لأن آثارها المالية تقل عن ٤٠ ٠٠٠ دولار، وإما لأن النشاط المقترح يفني بجميع الشروط المطلوب توافرها في القرارات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الطلبات في إطار برنامج المساهمة.
٨ - وقد أوضحت اللجنة القانونية أثناء دراسة مشروعات القرارات، أن مشروعات القرارات التي تهدف فقط إلى تعديل صياغة فقرات في منطوق القرارات الواردة في مشروع البرنامج والميزانية بغية تعديل عرض محاور العمل المدرجة فيه، ينبغي اعتبارها مقبولة شكلاً حتى وإن كانت لا تترتب عليها أية آثار مالية.
٩ - وفيما يخص مشروعات القرارات التي أعلن عدم قبولها شكلاً والرامية إلى تحسين صياغة الأجزاء السردية من مشروع البرنامج والميزانية (٥/م)، فقد ذكر أحد أعضاء اللجنة بأن الدول تستطيع تحقيق ذلك بطرق أخرى لا تستدعي تقديم مشروع قرار.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة، يوم ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

(٢) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير واعتمد التوصيات الواردة في الفقرة ٥، وذلك في جلسته العامة الخامسة عشرة، يوم ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

التقرير الرابع^(١)

تقرير المدير العام

عن التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء

عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

البند ٨,١ من جدول الأعمال

(٧٤/م٣١ و ٢١/م٣١)

١ - نظرت اللجنة القانونية في تقرير المدير العام الذي جاء فيه أنه، منذ اعتماد المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين لتوصية عام ١٩٩٧، قدمت دولتان عضوان فقط تقريرين خاصين أوليين، طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛ وأن ثمة نشاطاً برنامجياً مزمع في مشروع البرنامج والميزانية ٥/م٣١، من شأنه أن يوفر معلومات عن مدى تأثير العناصر الرئيسية لتوصية ١٩٩٧ (الحريات الأكاديمية، والاستقلالية المؤسسية، والتثبيت في الخدمة) على القوانين والممارسات المتبعة على الصعيد الوطني.

٢ - ولاحظت اللجنة القانونية أن المستوى المخيب للأمل فيما يخص الاستجابة لتوصية ١٩٩٧ يمثل جزءاً من نظرت اللجنة القانونية في تقرير المدير العام الذي جاء فيه أنه، منذ اعتماد المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين لتوصية عام ١٩٩٧، قدمت دولتان عضوان فقط تقريرين خاصين أوليين، طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛ وأن ثمة نشاطاً برنامجياً مزمع في مشروع البرنامج والميزانية ٥/م٣١، من شأنه أن يوفر معلومات عن مدى تأثير العناصر الرئيسية لتوصية ١٩٩٧ (الحريات الأكاديمية، والاستقلالية المؤسسية، والتثبيت في الخدمة) على القوانين والممارسات المتبعة على الصعيد الوطني.

٣ - وأخذت اللجنة القانونية علماً بالنشاط البرنامجي الذي اقترحه المدير العام بشأن توصية عام ١٩٩٧، على النحو المبين في القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢١/م٣١. وعلاوة على ذلك، أعدت اللجنة مشروع قرار منفصل يمكن إضافته كجزء ثانٍ إلى القرار المقترح في الفقرة ٦. وترمي هذه الإضافة بالتحديد إلى تناول ظاهرة عدم امتثال الدول الأعضاء لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام المذكور أعلاه.

٤ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند.^(٢)

التقرير الخامس^(١)

الاقتراحات الخاصة بتطويع "نظام التصنيف العام

لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة

البند ٦,٢ من جدول الأعمال

(٧٥/م٣١ و ١٧/م٣١)

١ - درست اللجنة القانونية مضمون الوثيقة ١٧/م٣١ إلى جانب القرار ١٦٢ م/ت/٧,١١. وقد رأت، متبعة في ذلك رأي المستشار القانوني، أن قرار المجلس التنفيذي له الأولوية على بقية القرار المقترح في الوثيقة ١٧/م٣١.

٢ - وبعد المناقشة، قررت اللجنة القانونية أنه يجدر اتباع الاقتراح الوارد في قرار المجلس التنفيذي ولكن مع عدم استبعاد إمكانية تطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة، في المستقبل على نحو أفضل.

٣ - وقررت اللجنة القانونية، واضحة هذه الاهتمامات نصب عينيها، أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند.^(٣)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة، يوم ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ١٣/م٣١).

(٣) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٦٦/م٣١).

التقرير السادس^(١)

مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة

من الميثاق التأسيسي

البند ٧,٣ من جدول الأعمال

(٢٠/م٣١ و ٧٦/م٣١)

المدير العام وكذلك التعديل الذي اقترحته كندا مازالا اقتراحين وجيهين قانونيا في إطار القواعد المعمول بها في المنظمة. ومع ذلك، فإن لكل دولة عضو الحق في تقديم مشروع تعديل على الميثاق التأسيسي طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي. ويصبح أي تعديل يعتمد بشأن مدة ولاية المدير العام قابلاً للتطبيق ابتداءً من الانتخاب المقبل لمنصب المدير العام".

٣ - وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن رأي مخالف.

١ - بالنظر إلى أن الأمر يتعلق هنا بموضوع سبق أن عُرض على اللجنة القانونية لدراسته، وإلى عدم وجود عناصر جديدة، فقد رأت اللجنة أنه لا يوجد هناك مبرر لإعادة فتح باب النقاش وأنه ليس بوسعها سوى التأكيد على الاستنتاجات التي خلصت إليها سابقاً.

٢ - وقد رأت اللجنة القانونية، في اجتماعها في شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠:

"أن مشروع التعديل الذي اقترحته نيوزيلندا في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام والرامي إلى الحد من مدة ولاية

التقرير السابع^(٢)

اقتراح إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو

والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية

البند ٥,٦ من جدول الأعمال

(٤٧/م٣١ و ٧٧/م٣١)

التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية"^(٣).

٣ - كما أوصت اللجنة القانونية بتعديل المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمعهد على النحو التالي:

"يجوز تعديل هذا النظام الأساسي، بناءً على توصية المجلس، بموجب قرار من المجلس التنفيذي".

٤ - وقد أكد أحد أعضاء اللجنة القانونية على فائدة وضع نظام أساسي نموذجي يستخدم لدى إنشاء هيئات أو معاهد أو مراكز أخرى.

١ - درست اللجنة القانونية الوثيقة ٤٧/م٣١ المتعلقة باقتراح إنشاء المعهد المشترك بين اليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية، في دلفت (هولندا).

٢ - وبعد أن تلقت بعض الإيضاحات عن الأسباب التي دعت إلى تقديم هذا الاقتراح، قررت اللجنة القانونية توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١ من الوثيقة المذكورة أعلاه، مع إضافة كلمة "وملاحقه" في نهاية الجملة التالية: "يحيط علماً بتقرير المدير العام عن إنشاء معهد

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، في أول نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ واعتمد المؤتمر العام مشروع قرار (القرار ٦٣/م٣١).

(٢) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة، في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

(٣) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ١٦/م٣١).

التقرير الثامن^(١)

اقترح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية في طهران تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,٧ من جدول الأعمال

(٧٨/م٣١ و ٤٨/م٣١)

- ١ - درست اللجنة القانونية الوثيقة ٤٨/م٣١ المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية في طهران تحت رعاية اليونسكو.
- ٢ - وبعد تبادل الآراء أوصت اللجنة القانونية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند.^(٢)

التقرير التاسع^(١)

تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتين ٣٩ و ٤٠ المتعلقتين بلجنة المقر)

البند ٧,٥ من جدول الأعمال

(٧٩/م٣١ و ٦٩/م٣١)

- ١ - بعد أن أحاطت اللجنة القانونية علماً بالوثيقة ٦٩/م٣١ قررت توصية المؤتمر العام بتعديل المادتين ٣٩ و ٤٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام وإضافة مادة جديدة ٣٩ مكرر بشأن تشكيل لجنة المقر.
- ٢ - وعرض مشروع قرار على المؤتمر العام مع التوصية باعتماده.^(٣)

التقرير العاشر^(٤)

مشروع تعديل المادة الثانية من الميثاق التأسيسي

البند ٧,٤ من جدول الأعمال

(٨٠/م٣١ و ٤٥/م٣١)

- ١ - درست اللجنة القانونية الوثيقة ٤٥/م٣١ المتعلقة بمشروع تعديل الميثاق التأسيسي، الذي اقترحته المجموعة العربية لدى اليونسكو. ورأت أن هذا المشروع ينبغي أن يعتبر مقبولاً شكلاً وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي.
- ٢ - وعقب قيام المجموعة العربية في اليونسكو بحذف الفقرة ٣ من المشروع، قررت اللجنة القانونية اعتماد النص التالي بعد تعديله تعديلاً طفيفاً، وإدراجه في المادة الثانية في شكل الفقرتين ٧ و ٨:
- ٧ - "يحق لكل دولة عضو أن تعين مندوباً دائماً لها لدى المنظمة.
- ٨ - يقدم المندوب الدائم للدولة العضو أوراق اعتماده إلى مدير عام المنظمة ويتولى مهامه رسمياً اعتباراً من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد."^(٥)
- ٣ - ونظراً لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي، حرصت اللجنة القانونية على توضيح أن هذا المشروع لا يستتبع تغييرات جوهرية في أهداف المنظمة، أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء.
- ٤ - ولدى دراسة مشروع تعديل الميثاق التأسيسي المذكور أعلاه، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء مدى جودة تداول المعلومات بين الأمانة والمندوبين الدائمين للدول الأعضاء.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة، في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ١٧/م٣١).

(٣) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٦٥/م٣١).

(٤) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، في ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٥) اعتمد المؤتمر العام مشروع قرار في هذا الشأن (القرار ٦٤/م٣١).

التقرير الحادي عشر^(١)

اقترح إنشاء مركز إقليمي للتدريب ودراسات المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو

البند ٥،١٠ من جدول الأعمال

(٥٤/م٣١ و ٨١/م٣١)

١ - درست اللجنة القانونية الوثيقة ٥٤/م٣١ المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب ودراسات مشكلات المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في مصر، تحت رعاية اليونسكو.

٢ - وفيما يخص مشروع الاتفاق بين الحكومة المصرية واليونسكو، لاحظت اللجنة أن الاقتراح المصري مطابق تماماً للنموذج المعروض في الوثيقة ٣٦/م٢١ التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين، وأنه ينبغي للجنة أن تقتصر في دراستها على إثبات وجود هذه المطابقة.

٣ - وبعد مناقشة مستفيضة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بهذا الشأن.^(٢)

١ - درست اللجنة القانونية الوثيقة ٥٤/م٣١ المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب ودراسات مشكلات المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في مصر، تحت رعاية اليونسكو.

٢ - وفيما يخص مشروع الاتفاق بين الحكومة المصرية واليونسكو، لاحظت اللجنة أن الاقتراح المصري مطابق تماماً للنموذج المعروض في الوثيقة ٣٦/م٢١ التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين، وأنه ينبغي للجنة أن تقتصر في دراستها على إثبات وجود هذه المطابقة.

٣ - وبعد مناقشة مستفيضة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بهذا الشأن.^(٢)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة، في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ١٨/م٣١).

الملحق – قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الحادية والثلاثون)

اللجنة الثالثة

الرئيس: السيد فلوديزيميرز زاغورسكي – اوستوجا (بولندا).
نواب الرئيس: السيد أري دي رويجتر (هولندا)، السيدة ليذا ميلينديز هاول (كوستاريكا)، السيد فالانغيمان سوبرامانيان رامامورثي (الهند)، السيد نبيل الرفاعي (سوريا).
المقرر: السيد ميشيل سيدوغو (بوركينافاسو).

اللجنة الرابعة

الرئيس: السيد هكتور فيلارويل (الفلبين).
نواب الرئيس: السيد فرانسيسكو فيلار (اسبانيا)، السيد ميهالي هوبال (المجر)، السيدة شفيقة حداد (غرينادا)، السيدة لطيفة مقدّم (تونس).
المقرر: السيد كوسمي أديبايو دالميدا (توغو).

اللجنة الخامسة

الرئيس: السيد علي المشاط (العراق).
نواب الرئيس: السيد دانييل مالبير (فرنسا)، السيد لودوفيت مولنار (سلوفاكيا)، السيد أدولفو كاستيلز (أوروغواي)، السيد محمد س. شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة).
المقرر: السيد لورانس زويمبغز (نيوزيلندا).

اللجنة الإدارية

الرئيس: السيد ديفيد ستانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية).
نواب الرئيس: السيد ميرغاياس شيرينسكي (الاتحاد الروسي)، السيدة فيرا لاكليله (سانت لوسيا)، السيد مايكل مامبو (زيمبابوي)، السيدة ف. مباركي (الجزائر).
المقرر: السيد تاكاهيزا تسوغاوا (اليابان).

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الحادية والثلاثون):

رئيس المؤتمر العام

السيد أحمد جلال (جمهورية إيران الإسلامية).

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالي بيانها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، تركيا، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سورينام، السويد، الصين، العراق، عمان، غانا، فرنسا، فيتنام، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، نيبال، هندوراس، هولندا، اليمن.

اللجنة الأولى

الرئيسة: السيدة أليساندرا كومينس (بربادوس).
نواب الرئيسة: السيدة آن ويلينغس – غريندا (موناكو)، السيد فويسبيتش فالكوفسكي (بولندا)، السيد خامليين نوهويغا نيسفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، السيد بنجامان شيبوي (كينيا).
المقررة: السيدة نعيمة ثابت (المغرب).

اللجنة الثانية

الرئيس: السيد مايكل أومولوا (نيجيريا).
نواب الرئيس: السيد كلاوس هوفنر (ألمانيا)، السيدة داغمار كويتشانوفا (سلوفاكيا)، السيد جاك ت. سيسي (فانواتو)، السيد شعيب المنصوري (الجماهيرية العربية الليبية).
المقرر: السيد أنطونيو غيرا كاراباليو (أوروغواي).

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس: السيد طاهر جان ماما جونوف (أوزبكستان).

لجنة المقر

الرئيس: السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان)

نائب الرئيس: السيد رودريغو مونتياليغر منديولا (كوستاريكا)،

السيد أحمد حسين (ماليزيا).

المقرر: السيد مارك تونوس (بلجيكا).

اللجنة القانونية

الرئيس: السيد صموئيل فيرنانديس ايليانيس (شيلي).

نائبة الرئيس: السيدة تاتيانا غوريفا (الاتحاد الروسي).

المقرر: السيد بيير - ميشيل آيزمان (فرنسا).

لجنة الترشيحات

الرئيس: السيد أغوستو غالان سارميننتو (كولومبيا).

نواب الرئيس: السيد ديني فيلدمبر (سويسرا)، السيد أوجين

ميهائيسكو (رومانيا)، السيد أوجين مونياكايانزا (رواندا)،

السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان).

المقرر: السيد جيمس أ. بنتلي (فيجي).